جريمة التزوير

فى

المحررات الرسمية فى القانون اليمنى

دكتور

علي محمد قاسم الطلي

معيد في كلية الحقوق

جامعة عدن

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

جريمة التزوير في المحررات الرسمية
في القانون اليمني

دراسة مقارنة

الدكتور

علي محمد قاسم الحطلي

معيد في كلية الحقوق – جامعة عدن

دار النهضة العربية

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

صدق الله العظيم

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٤٢.

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله، وإلى أمي أطال الله في عمرها.

اعترافاً بفضلهما، وعرفاناً بجميلهما

إلى فلذة كبدي وقرة عيني أولادي محمد وسالم

أهدي هذا العمل العلمي

الباحث

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمـد وعلـى آلـه وصحبه أجمعين.. وبعد فإن جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي من أهم موضوعات القسم الخاص في قانون الجرائم والعقوبات، بل أنهـا فـي تقدير شراح الفقه الجنائي المعاصر من أدق موضوعات هذا القسم وأشـدها تعقيداً وتشعباً، فهي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات.

فهناك ترابط بين هذه الجريمة وما يترتـب عليهـا مـن آثـار دينيـة واجتماعية واقتصادية تؤثر على المجتمع وأفراده سـلباً، وبـين الأفكـار القانونية للمسئولية والعقاب، ولهذا فإن جميع الأديان القديمـة منـذ خلـق الإنسان على وجه الأرض تؤثم التزوير، حتى أن الشريعة الإسـلامية قـد جعلت فعل التزوير منكراً فحرمته حماية للفرد والمجتمع من خطره.

ولما كانت المحررات هي الوسيلة الأكثـر ضـماناً لتقريـر الحقـوق والمراكز القانونية، وبواسطتها تتحدد الحقوق والواجبات، ومن ثـم كانـت محلاً للثقة العامة والخاصة على اعتبار أن ما يدون فيها يجـب أن يكـون منطوياً على الحقيقة دون غيرها.

ولما كان التزوير من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بهذه الثقـة وإلحـاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة على حـد سـواء، فقـد سـعت كافـة التشريعات إلى حماية هذه الثقة الموضوعة في المحررات، والمحافظة على حقوق الغير ومراكزهم القانونية، وتتفق جميع التشريعات على مكافحة هذا الفعل، وتوجب العقاب على فاعله، وإن تباينت طرق المكافحـة واختلفـت

أساليب العقاب من تشريع لآخر، إلا أن هدف كل منها في النهاية واحد، وهو تجريم هذا الفعل ومعاقبة الجاني.

لذا فإنني بينت في هذا البحث حقيقة التزوير، وتمييزه عن بعض الأفعال المشابهة له، وبيان أركانه، وتعداد صوره وأساليب تحققه، ومدى الضرر الذي قد ينجم عنه، كما بينت مواقف بعض التشريعات العربية والأجنبية من جرائم التزوير وكيفية معالجتها لأحكام هذه الجرائم، وكذا معرفة الموقف الذي أتخذه قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مع إيراد الآراء المختلفة لبعض فقهاء القانون، مشيراً أحياناً إلى بعض أحكام القضاء اليمني والقضاء المصري، والغرض من ذلك هو الوقوف على الطريقة المثلى لمكافحة التزوير وتعيين الرأي الأرجح، والأسلوب الأنسب الذي يجب أن يعاقب الجاني بمقتضاه.

مشكلة البحث:

أن موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية يثير الكثير من التساؤلات التي تدور حول مفهوم التزوير في المحررات الرسمية وطبيعتها والأساليب التي من أجلها تم تحريمه، ثم التساؤل عن أركان جريمة التزوير، ويمكن أن تتركز تلك التساؤلات في الآتي:

ما المقصود بالمحرر الرسمي في مجال التزوير؟ أهو كل مكتوب يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها، أم أن المحرر فضلاً عن هذا الشكل يجب أن ينطوي على مضمون ذي مظهر قانوني؟ وإذا كان للمحرر مضمون ومظهر قانوني فما هي حقيقة هذا المضمون وما هو المظهر القانوني للمحرر؟ هل التزوير في المحررات

الرسمية يلحق الضرر بمصالح أخرى غير الثقة العامة؟ أم أن الضرر يهدد مصالح الفرد والجماعة أم لا؟ ما معنى القصد الجنائي في التزوير؟ هل هو قصد عام أم قصد خاص؟ أم كلاهما معاً؟ ما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة؟ وهل هي سلطة مطلقة أم مقيدة؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد كان اختياري لموضوع هذا البحث يرجع إلى أسباب عدة هي:-

أولاً: أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي من أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمعات الحديثة، وذلك يعود لتنوع وتعدد طرق ارتكابها فمنها ما هو تقليدي يسهل القيام به على كثيرٍ من الناس، ومنها ماهو أسلوب حديث لا يقع إلا من لديه مهارة وخبرة علمية معينة، كما تكون جرائم التزوير تمهيداً لارتكاب جرائم أخرى مثل الاختلاس والتهرب الجمركي وغيرها.

ثانياً: ما ينطوي عليه التزوير في المحررات الرسمية من خطورة بالغة تتمثل في العبث بالمحررات وتدوين أمور مغايرة للحقيقة من شأنها أن تؤدي إلى إهدار الثقة العامة الموضوعة فيها، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، خاصة في هذا العصر الذي صار فيه للكتابة دور كبير ورئيسي في شتى مجالات الحياة.

ثالثاً: إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية قد أصبحت من الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة وتخترق كل الحدود، حيث أصبح التزوير يرتكب عبر الكمبيوتر والأنترنت وما من شك أن ذلك بحاجة على تدخل تشريعي يكفل تنظيمه.

رابعاً: تحدث جريمة التزوير في المحررات الرسمية أضراراً في المصلحة العامة تتمثل في عدم ثقة أفراد المجتمع بالمحررات الصادرة عن الدولة، وبالتالي تضعف هيبة الدولة وعدم التعامل بوثائقها وعدم احترامها مما يسبب في إحداث ضرر بمصالح أفراد المجتمع في المعاملات.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي سلكناه في هذا البحث هو المنهج المقارن، حيث أجرينا مقارنة بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠١م وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م وقانون الجزاء الكويتي رقم ١٢ لعام ١٩٦٩م ونظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٧م والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٩٦٩م والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣/١/١٩٩٢م، ومع ذلك حرصت أن أختار السهولة في التعبير والابتعاد عن الألفاظ والتعابير اللغوية المعقدة حتى يسهل علينا الوصول إلى الهدف المنشود من ذلك ألا وهو معرفة الحقيقة دون غيرها، ومع كل ذلك فقد واجهت صعوبات جمة منها:

صعوبات البحث:

١) إن أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية غير محددة، إذ لم يتفق الفقهاء على تحديدها فقد ذهب البعض إلى أنها تقوم على ركنين، والبعض الآخر أعتبرها تقوم على ثلاثة أركان، بينما ذهب رأي آخر إلى أن جريمة التزوير لا تقوم إلا بتحقق أربعة أركان.

٢) إن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية مختلف عليه فهل هو قصد جنائي عام أم قصد جنائي خاص أم الإثنان معاً.

٣) عدم إيلاء القضاء اليمني أي أهمية في نشر آرائه وأحكامه حيث أن المحكمة العليا للجمهورية لم تقم بتجميع أحكامها في مدونات خاصة ولم تنشرها حتى يتسنى للباحثين الرجوع إليها وقت الحاجة لتلبية متطلبات البحث العلمي.

٤) ندرة الأبحاث العلمية والفقهية في هذا الموضوع وكذا شحة المراجع الحديثة.

خطة الدراسة:

جعلت هذه الدراسة تحتوي على ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

١) **الفصل الأول: حقيقة التزوير.**

المبحث الأول: التعريف بالتزوير.

المبحث الثاني: أنواع المحررات.

٢) **الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية**

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثالث: الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

المبحث الرابع: القصد الجنائي لجريمة التزوير المحررات الرسمية.

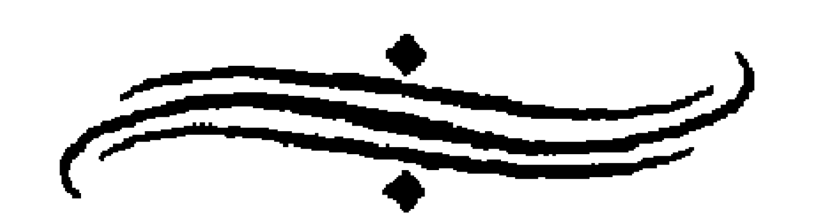
٣) **الفصل الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:**

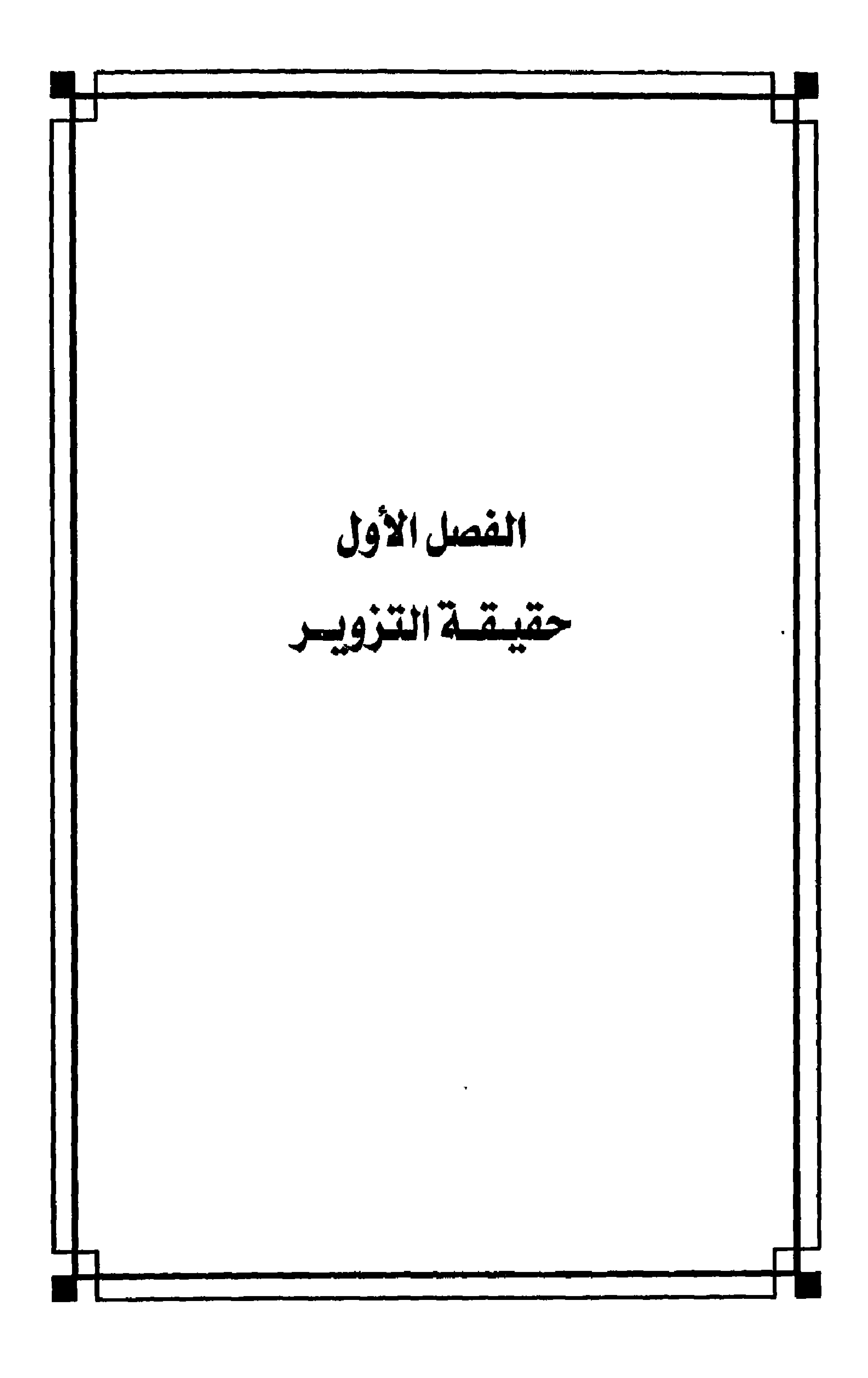
المبحث الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير في

المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمـــة التزويـــر فـــي المحررات الرسمية.

٤) الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.





الفصل الأول

حقيقة التزوير

الفصل الأول

حقيقـة التزويـر

سوف نعرض حقيقة التزوير وذلك بالبحث في معنى التزوير في اللغـة ومعناه في القانون وفي ألاصطلاح ثم نعرض لأنواعه وتمييزه عـن مـا يشبهه في المباحث آلاتية:-

المبحث الأول

التعريف بالتزوير وتمييزه عن ما يشبهه

في هذا المبحث سنبين معنى التزوير في اللغة والاصطلاح ثم تمييـزه عن ما يشبهه من الوقائع وذلك في المطالب آلاتية:

المطلب الأول

معنى التزوير لغة

التزوير في أصل اللغة يعني الكذب والباطل، فيقال: الزور أي الكـذب ويقال الزور أي الباطل[١].

والتزوير هو الكذب المزين والمتقن[٢] فيقال: زور شـهادته أي زينهـا وأتقنها ويقال: زور الشيء أي حسنه وقومه.

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م، ص٣٣٣ وما بعدها.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعـة الثالثـة، دار إحيـاء التراث العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤٢١.

كما يعني التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة[1] فيقال: زور الشيء أمضاه أي قلده بدقة متناهية، ويقال زوز أي حاكى وقلد بدقة وبراعة.

كما يعني بالتزوير لغة الحكم بالتزوير[2] فيقال: زور الكلام أي رده ولم يقبله ويقال: زور القاضي الشهادة أي حكم بأنها مزورة.

ويلاحظ من تلك التعريفات اتفاقها على أن التزوير هو الكذب، ولقد أدخل البعض المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي كما هو واضح في تعريف أبي بكر الرازي.

المطلب الثاني

التعريف بالتزوير إصطلاحاً

سوف نبحث في تعريف التزوير اصطلاحاً المعنى القانوني والفقهي للتزوير في الفرعيين آلاتيين:

الفرع الأول

التعريف بالتزوير في الفقه الإسلامي

جاء تعريف التزوير في النصوص الشرعية التي تضمنها الكتاب والسنة حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾[3]، وقد ذكر المفسرون

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٧، ص٤٣.

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٧٨.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

أن المقصود بالزور هنا هو الكذب أو الفسق أو اللغو أو الباطل[1]. وقال تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة يوجه الله سبحانه وتعالى الخطاب لليهود عما كانوا يعتمدونه من تلبيس الحق بالباطل وتمويهه به وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل[3].

كما جاءت السنة المطهرة بمدح الصدق وبينت قبح الكذب فقال ﷺ «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[4].

ولعل ما وجدناه في تلك النصوص سواء كانت في القرآن الكريم أو السنة النبوية هو ذكر الاصطلاح والتحريم لهذا الفعل أو السلوك ولم تبين المعنى المقصود بالتزوير وإنما تركت هذا الأمر على إطلاقه.

---

(١) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص٥٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٢.

(٣) الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٨٠، ٨١.

(٤) الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيره البخاري، صحيح البخاري، ج٤، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ١٢٤.

وقد عرف التزوير بأنه (مطية للاختلاس وموصل إليه في الغالب ومن زور فقد أكمل الفكر وعزم على ارتكاب المعصية)[1].

كما عرف التزوير بأنه تحسين الكذب وتزيينه، فهو في جوهره تغيير للحقيقة[2] ويلاحظ من خلال تلك التعريفات اعتمادها على المعنى اللغوي أكثر من المعنى الاصطلاحي حيث اعتمدت على إبراز النصوص المتعلقة بالتحريم ولم تبين التعزيف بالتزوير إلا من قبيل الإشارة أو التلميح.

الفرع الثاني
التعريف بالتزوير في فقه القانون

تتجه التشريعات الجنائية إلى عدم إيراد تعريف للتزوير وتكتفي ببيان عناصره وإيراد طرقه المختلفة تاركة أمر تعريفه لاجتهادات الفقه والقضاء[3] ومع ذلك فهناك بعض التشريعات قد أوردت تعريفاً للتزوير منها قانون العقوبات السوري الذي عرف التزوير بأنه: (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)[4].

(١) صلاح بن محمد الفهد المزيد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، الطبعة الثانية، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤م، ص١٥٥.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٧.

(٤) نصت على ذلك المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم =

وهذا التعريف لا يعتبر التحريف تزويراً إلا إذا أنصب على وقـائع أو بيانات كانت معده في الأصل للإثبات، ويرى الباحث أن هذا المعنـى فـي غير محله حيث أنه يتبين لاحقاً أنه لا يشترط في التزوير أن يكون المحرر معداً للإثبات، بل يقوم التزوير إذا ما حاز التزوير على عقيـدة الـشخص العادي وفهمه وإدراكه.

ولم يضع المشرع اليمني تعريفاً للتزوير وقد اتضح ذلك جلياً من خلال نصوص المواد (٢١٢-٢١٩) من قانون الجرائم والعقوبات[١] حيث اقتصر على ذكر طرق التزوير المادي والمعنوي وأنواع التزوير في المحـررات دون إيراد تعريف للتزوير، وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري[٢] حيث أنه لم يعرف التزوير ولم يحدد أركانه وإنما أفصح عن الطرق التـي يقع بها تاركاً للفقه والقضاء عبء النهوض بهذه المهمة.

وقد عرف الفقه التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش)[٣].

وعرف البعض التزوير في مدلوله العام بأنه: (تغيير الحقيقة أياً كانـت وسيلته بالقول أو بالكتابة، فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة

= التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.

(١) نصت على ذلك قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م.

(٢) نص على ذلك قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم بمـشروع قـانون الجـرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، منـشأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٨٦م، ص٩٣.

المطلب الثالث
تمييز التزوير عن ما يشبهه

التزوير في المحررات الرسمية جريمة مستقلة بأركانها، إلا أنها قد تتشابه مع غيرها من الجرائم مما يقتضي وجوب التمييز بينها وبين تلك الجرائم التي تتشابه معها، وتقتضي منا هذه الدراسة التمييز بين التزوير والنصب، ثم بين التزوير وإتلاف المحررات، ثم التمييز بين التزوير وتزييف العملة وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول
التمييز بين التزوير والنصب

قد يشتبه التزوير بالنصب في الأحوال التي يستعمل فيها الجاني في جريمة النصب أوراقاً لا حقيقة لها، لذا يتوجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين ونوضح علامة كل منهما، و الأصل أنه يلزم النظر إلى كل منهما على حده، بمعنى أكثر تدقيقاً أنه عندما تقع جريمة نصب من أحدهم ويكون استعمل فيها محرراً رسمياً فإنه يتوجب في تقدير جريمة النصب أن ينظر إلى الورقة المستعملة كأنها طريقة من الطرق الإحتيالية التي أثرت على المجني عليه دون أن يلتفت إلى كونها مزوره[1].

وبما أن التزوير في جوهره ماهو إلا تغيير للحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى

---

(١) أحمد فتحي زغلول، رسالة التزوير في الأوراق، مطبعة بولاق الأميرية الأهلية، القاهرة، ١٨٩٥م، ص١١١.

خلق نوع من التشابه بينه وبين النصب مما يتعذر معه معرفة التفريق بين ما يعتبر نصباً وما يعتبر تزويراً[1] ويعد هذا الأمر هيناً إذا كانت الأكاذيب التي استعملها الجاني بغية الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق لم تكن مكتوبة في محرر، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل نصباً لا تزويراً وذلك كمن ينتحل اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة بطريقة المشافهة فقط، ولكن لا يمكن عقابه بعقوبة التزوير لأن التزوير يقتضي أن يكون تغيير الحقيقة بواسطة الكتابة[2]، غير أنه حتى في الأحوال التي تعتبر تلك الأكاذيب أو الطرق المستعملة واردة على محررات فإنه قد تقوم بذلك جريمة النصب ومع ذلك لاتقوم جريمة التزوير لعدم توافر شروطها أو أركانها كفقدان شرط الضرر مثلاً.

الفرع الثاني

التمييز بين التزوير وإتلاف المحررات

إن التفرقة بين جريمة التزوير وجريمة إتلاف المحررات تبدو واضحة وذلك من النظر إلى مدى التغيير الذي لحق بالمحرر، فإذا كان التغيير الذي

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥م، ص١٩٥.

(٢) الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢م، ص٤١٦، انظر أيضاً: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٧٠.

أحدثه الجاني بالمحرر تغييراً جزئياً وقع على حذف أو قطع جزء منه بحيث ترتب على ذلك تغيير في مضمونه الأصلي وصار معناه يحمل.أموراً غير التي كان يتضمنها من قبل فإن تلك الواقعة تعد تزويراً، أما إذا كان تغيير الحقيقة قد وصل إلى حد إعدام المحرر كلية عن طريق إتلافه بالكامل أو إتلافه جزئياً مع إهدار قيمته فإن الواقعة هنا ليست تزويراً بل جريمة أخرى هي جريمة إتلاف المحررات[1].

ويتضح من ذلك أن هناك ترابطاً وثيقاً بين جريمة التزوير في المحررات وجريمة إتلاف المحررات حيث أنهما يتفقان في الغاية منهما وهي إخفاء الحقيقة بالعبث بالدليل الكتابي المستمد من المحرر موضوع التزوير أو الإتلاف الأمر الذي يبرر القول بأن إتلاف المحررات لا يخرج عن أن يكون نوعاً من التزوير على أن كلا النوعين يختلفان في الحقيقة ذلك أن التزوير لا يكون فقط بإخفاء الحقيقة بالعبث في المحرر المثبت لها بل إن مظهره الأهم يكون في إنشاء مستند لا حقيقة له ومن أجل ذلك كان أثره خطراً وأبلغ ضرراً في العادة من الإتلاف.

الفرع الثالث

التمييز بين التزوير وتزييف العملة

يبدو أن التفرقة بين جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وجريمة

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٩٣.

تزييف العملة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني[1] واضحة ومن السهل بمكان معرفتها، ذلك أن جريمة التزوير في المحررات محلها هو المحررات بينما جريمة التزييف محلها هو العملة " النقود"، لذلك فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني حدد أن جريمة التزييف محلها هو تزييف العملة، وتزييف الطوابع ذات القيمة وما في حكمها. فإذا ما أنصب النشاط الإجرامي للجاني على أي من تلك العناصر المحددة بنص القانون فإننا نكون أمام جريمة تزييف، سواء كان للعملة أم غيرها، ولكن لا يمكننا القول بأن نشاط الجاني في تلك الأحوال المذكورة يكون تزويراً في محرر رسمي.

ويتضح من ذلك أن القانون اليمني لم يترك الحبل على الغارب اجتهاداً أو قياساً فيما يتعلق بموضوع هذه الجريمة إذ قام بتحديدها على سبيل الحصر بحيث لا يصلح أن يكون موضوعاً لجريمة التزييف إلا ما أورده القانون على سبيل الحصر دون سواه.



(١) نصت على ذلك المواد (٢٠٤-٢١١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المبحث الثاني
أنواع المحررات

المحررات نوعان هما: محررات رسمية ومحررات عرفية، ولذلك فإننا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المحررات الرسمية

المطلب الثاني: المحررات العرفية

المطلب الأول
المحررات الرسمية

سيكون موضوع هذا البحث هو التعرف على ماهية المحرر الرسمي وعناصره، وكذلك نطاق رسمية المحرر، كما سندرس أنواع المحررات الرسمية وحكم المحررات الرسمية الأجنبية وهذا يقتضي تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول
ماهية المحرر الرسمي

"المحرر الرسمي هو ما يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه وفي حدود اختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن

وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1].

ويلاحظ أن المشرع اليمني قد عرف المحرر الرسمي ولكن ذلك لم يرد في النصوص الخاصة بالتزوير، وإنما في نص المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات التي عرفت المحرر الرسمي بأنه " أي محرر تختص بإصداره سلطة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة عامة أو تسهم الدولة فيها بنسبة (٥١%) "، ولم يكتف المشرع اليمني بذلك بل إنه قد عرف المحرر الرسمي في نصوص قانون الإثبات[2]، ولم يضع قانون العقوبات المصري تعريفاً للمحرر الرسمي وإنما اكتفى في المادة (٢١١) بذكر بعض الأمثلة له، وتولى قانون الإثبات المصري[3] عبئ النهوض بتلك المهمة حيث عرف المحرر الرسمي بأنه " ما يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

---

(١) د. طلعت محمد دويدار و د. أحمد أبو الوفاء في التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٤٩ وانظر كذلك: د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢م، ص١٧٩، د. سحر عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) نصت على ذلك المادة (٩٨) من قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لعام ١٩٩٢م، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لعام ١٩٩٦م.

(٣) نصت على ذلك المادة العاشرة من قانون الإثبات المصري رقم (٢٣) لعام ١٩٩٢م.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية التعريف السابق وأكدت عليه بقولها " إن المحررات الرسمية هي المحررات التي يجب أن يكون تحريرها مفروضاً على الموظف العمومي بمقتضى القوانين واللوائح"[1].

ومما سبق يتضح أن المحرر الرسمي هو ما يحرره موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية، وأن يكون ذلك طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح".

الفرع الثاني

عناصر المحرر الرسمي

لكي نكون بصدد محرر رسمي يجب أن يكون قد تضمن شروطاً ثلاثة: هي الصفة، والاختصاص، والشكل، وبجانب ذلك لابد أن يصدر المحرر عن الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأن يتم تدوينه وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

فالدولة كشخص معنوي عام[2] تستعين في أداء مهامها بمجموعة من

---

(١) نقض مصري ١٩٣٥/٣/٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم (٣٢٩)، ص ٤٢١ نقلاً عن الأستاذ. أحمد جمعة شحاته، تزوير المحررات وتحديد معنى الرسمية في تطبيق نصوص التزوير في القانون الجنائي وفي ضوء ما استقر عليه قضاء النقض في مصر، مجلة المحاماة المصرية، العددان الأول والثاني، يناير – فبراير ١٩٩٠م، السنة السبعون، ص١٣٦.

(٢) كذلك يوجد أشخاص معنوية عامة مصلحية أو مرفقية مثل الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والجمعيات التعاونية.

الأشخاص يعبرون عن إرادتها، ولهم الصفة في تمثيلها وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون العموميون، وتكون للمحررات التي تصدر عنهم الصفة الرسمية[1].

وعلى ذلك لابد أن يصدر المحرر من موظف عام ويكون مختصاً بإصدار المحرر من حيث الموضوع والمكان، وأن يلتزم بمراعاة الشكل أو الأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً لإصدار المحرر[2]، فيقتضي العنصر الأول للمحرر الرسمي أن يتولى موظف عام القيام بتدوين المحرر وفقاً للقوانين واللوائح من خلال عملية التدخل في تحريره أو التأشير عليه سواء كان ذلك من حيث الموضوع أو المكان، وبمفهوم المخالفة فإن المحررات التي تصدر من غير الموظف العام فأنها لاتعد محررات رسمية ومثل ذلك المحررات التي تصدر عن الشركات أو البنوك بمختلف أنواعها لا تعد محررات رسمية وإنما تعد محررات عرفية.أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر المحرر الرسمي فهو إنه يجب أن يكون تدوينه وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح، وبمقتضى ذلك يعد المحرر رسمياً إذا كان الموظف العام مكلفاً بتدوينه وإثبات جميع البيانات فيه، أو قد يقتصر دور الموظف العام بإثبات ما يملئ عليه أو التدخل من خلال المراجعة أو التأشير على المحرر دون أن يقوم بتحريره في الأصل أي أن

---

(١) د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٧٧-١٩٧٨م، ص٢٤

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٥٤.

يقتصر دوره على مراجعة المحرر فقط.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن اختصاص الموظف العام بتحرير المحرر الرسمي لا يقتصر فقط على القوانين واللوائح المنظمة لذلك، بل إنه وإلى جانب ذلك يستمد الموظف العام اختصاصه من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به في حدود القانون، كما إن المحرر قد يستمد رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي يتضمنها وتلزم الموظف بالتدخل لإثباتها وإقرارها.

الفرع الثالث

نطاق رسمية المحرر

إن نطاق رسمية المحرر هي أن يكون كاتب المحرر الرسمي موظفاً عاماً مختصاً، وفي الواقع أن فكرة المحرر الرسمي تدور مع فكرة الموظف العام ومن هو في حكمه وجوداً وعدماً، غير أن الاهتداء إلى هذا النطاق لا يكفي لحل صعوبة البحث فيما إذا كان المحرر رسمياً أم غير رسمي، لأنه لا زال من المتعين الاهتداء كذلك إلى حقيقة مدلول هذا النطاق نفسه، ذلك أنه يتفرع عن هذا القول أي بارتباط فكرة المحرر الرسمي بالموظف العام أنه لتحرير صفة المحرر المزور يجب البدء ببحث إذا كان الشخص المختص بتحريره في العادة هو موظف عام أم لا. فمن المتفق عليه أن هذه المصطلحات هي في الأصل من اختصاص القانون الإداري، ولا ينبغي التقيد في فهم مدلولاتها في نطاق قانون العقوبات بما يرصده لها ذلك القانون من معنى أو مدلول إداري، وإنما يجب أن نفهم مدلولات هذه

المصطلحات بحسب مقتضى الحال في كل نص جنائي يذكرها[1].

ويتحدد نطاق المحرر الرسمي في أن البيانات التي يحررها الموظف هي رسمية بلا شك، وبناء على ذلك فإذا ما قام الموظف المختص بتحرير المحرر كله فإنه يعد رسمياً في جميع أجزائه، أما إذا حرر بعض أجزائه فقط وكانت بقية الأجزاء محررة بمعرفة أصحاب الشأن فإن الجزء المحرر من قبل الموظف يعتبر رسمياً ولو كانت بقية الأجزاء الأخرى عرفية، ويتبني على ذلك أن التزوير الذي يحصل في بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة رسمية بعقد بيع مسجل هو تزوير في محرر رسمي، ولا يصلح الاعتراض على ذلك بأن الصورة ورقة عرفية وأن المحرر الرسمي إنما هو الأصل المحفوظ بالمحكمة الموقع عليه من جميع أصحاب الشأن، وسبب ذلك يعود إلى أن التأشير بالرسوم صادر من موظف عام مختص بموجب القوانين واللوائح[2].

كما أنه ليس بلازم أن نكون بصدد محرر رسمي عندما يكون المحرر منذ بدايته مدون بمعرفة موظف عام، بل لا يشترط أن يحدث تدخلاً فعلياً من الموظف المختص، حيث أن المحرر قد يكون عرفياً منذ بدايته وهو بيد

---

(١) د. علي أحمد راشد، مناط رسمية المحرر في جريمة التزوير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، العدد الأول، يناير، ١٩٦٠م، السنة الثانية، ص٥٢، ٥٣.

(٢) نقض مصري ١٠ يونيو ١٩٣٥م، طعن رقم (١٣٦٧) س٥ مجموعة القواعد القانونية، س٣، رقم (٤٩٢)، ص٣٨٧ نقلاً عن: د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص١٨٥.

صاحبه ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تم التوقيع عليه من قبل الموظف المختص، ومن ثم تنسحب رسميته إلى وقت تحريره، كما تنسحب رسميته على جميع ما دون به، لذلك فإن وضع إمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها يعد من قبيل التزوير في المحررات العرفية، ولكن هذا التزوير العرفي ينقلب إلى تزوير في محرر رسمي بعد قيام المحضر بإعلان عريضة الدعوى، لأن العبرة في ذلك هي بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " أن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن على خلاف الحقيقة تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التي للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به ثم التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزوره لبعض موظفي الوزارة مما جعلها تأخذ في مظهرها شكل الأوراق الرسمية حتى انخدع الناس بها واعتبروها صادرة من جهة حكومية فذلك يعتبر تغييراً للحقيقة في أوراق رسمية"(٢).

---

(١) د. علي أحمد راشد، مناط رسمية المحرر في جريمة التزوير، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) نقض مصري ١٩/٥/١٩٤١م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم (٢٦٢)، ص ٥١٣ نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٥٧، ١٥٨. كما قضت محكمة النقض المصرية " أنه لا يشترط كي تسبغ الصفة الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن الصفة الرسمية إنما يسبقها محررها لا طبعها على نموذج خاص، والرسمية تتحقق متى كانت الورقة صادرة أو منسوب صدورها =

ومن ذلك يتضح أن الورقة الواحدة يمكن أن تضم محررين أحدهما رسمي والآخر عرفي ويتحدد نوع التزوير طبقاً لذلك تبعاً لطبيعة البيان الذي وقع فيه تغيير الحقيقة.

الفرع الرابع
أنواع المحررات الرسمية

لا يشترط لكي تسبغ الصفة الرسمية على المحرر أن يتخذ شكلاً خاصاً أو معيناً ولا أن يكون محرراً على نموذج خاص، لأن هذه الصفة لا تستمد إلا من طبيعة الجهة التي صدر عنها المحرر، أو من صفة محرره، وليس من اتخاذه شكلاً خاصاً، والمحررات الرسمية وإن كانت لا تدخل تحت حصر إلا أن الفقه قسمها إلى أربعة أقسام هي بحسب الموظفين المختصين بتحريرها أو جهة إصدارها[1] وهي المحررات السياسية، والمحررات الإدارية، والمحررات القضائية، والمحررات المدنية.

= إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونياً أم لائحة أم تعليمات أم بناء على أمر رئيس مختص، نقض جنائي مصري، ١٩٦١/٤/٣م، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم (١١٠)، ص ٥٥٩، نقلاً عن الأستاذ. أحمد جمعة شحاته، تزوير المحررات وتحديد معنى الرسمية في تطبيق نصوص التزوير في القانون الجنائي في ضوء ما استقر عليه قضاء النقض، مرجع سابق، ص١٣٨.

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٦٠.

النوع من المحررات محاضر الجلسات أو التحقيقات ومحاضر الخبراء وتقاريرهم وصحائف الدعاوى وعرائض الأحكام ومحاضر التفتيش وجميع المحررات المتصلة بالوظيفة القضائية، والتزوير في هذا النوع من المحررات يندر وقوعه أيضاً وإن كان من المتصور حدوث التزوير في شهادة إنحصار الورثة أو اصطناع كاتب الجلسة محضر الجلسة بإحلاله محل المحضر الأصلي[1].

رابعاً: المحررات المدنية:

وهي تلك المحررات التي يتولى تدوين بياناتها المتمثلة في إثبات إقرارات ذوي الشأن، موظف رسمي مختص، ومن في حكمه لإثبات إقرارات الأفراد واتفاقاتهم كعقود الزواج والطلاق وعقود العمل والمقاولات وتسجيل الشركات المدنية والتجارية والتزوير في هذا النوع من المحررات كثير الوقوع أيضاً.

ونستخلص من ذلك أن المحررات التي يتم كتابة أجزاء منها بمعرفة الموظف المختص وباقي الأجزاء بمعرفة شخص آخر غير موظف فالقاعدة أن الأجزاء التي يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الأجزاء الأخرى، مع العلم أنه إذا كان من طبيعة عمل الموظف مراجعة جميع أجزاء المحرر أو التأشير باعتمادها بما يفيد مراجعتها فإن المحرر كله يصبح رسمياً حتى ما لم يحرره الموظف بنفسه.

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٦٢.

الفرع الخامس

المحررات الرسمية الأجنبية

ثار الخلاف حول حكم المحررات الرسمية الأجنبية التي أسبغت عليها الصفة الرسمية وفقاً للقانون الأجنبي كشهادات الميلاد الأجنبية، والشهادات الدراسية الصادرة من الجامعات والمعاهد الحكومية وجوازات السفر الأجنبية، حيث ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى إعطائها حكم المحررات الرسمية الوطنية، واختلف فقهاء القانون المصري في هذا الشأن في تحديد طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية، فمنهم من قال إن المحررات الرسمية الأجنبية تأخذ حكم المحررات الرسمية الوطنية مادامت هذه المحررات معترف بها بالصفة الرسمية في بلادها، ومنهم من قال إن المحررات الرسمية الأجنبية لا تدخل في حكم المحررات الرسمية الوطنية وتأييداً للرأي الأول حكم بالعقاب على تزوير شهادة دبلوم الطب الصادر من إحدى كليات الطب في بلجيكا باعتبارها محرراً رسمياً[1].

أما الرأي الثاني فقد حكم تأييداً له بأنه يعد تزويراً في محرر عرفي إذا تم تغيير الحقيقة في شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية وإمضاء كل من القنصل ونائبه[2].

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٤٥، وانظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٨٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٥٠٩.

ونرى أن ما يؤيد الرأي القائل إن المحررات الرسمية الأجنبية تعامل معاملة المحررات الرسمية الوطنية هو ما ذهب إليه المشرع اليمني عندما أراد حماية المصالح الأجنبية بنفس القدر الذي تحمى به المصالح الوطنية وقد تجسد ذلك عملياً في المادة (٢٠٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني حيث نصت على ذلك صراحة بالقول " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو زيف عمله معدنية أو ورقية متداولة في البلاد قانوناً أو في دولة أخرى " فإيراد لفظ أو في دولة أخرى هو حماية للمحرر الأجنبي واعتباره في حكم المحرر الرسمي الوطني، مما يتضح معه أن مساواة القانون اليمني للعقاب بين تزييف العملة الوطنية والعملة الأجنبية هو دليل على تمتع المحررات الرسمية الأجنبية بنفس القدر من الحماية التي تتمتع بها المحررات الرسمية الوطنية.

المطلب الثاني
المحررات العرفية

اقتضى البحث في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن نبحث في معرفة حقيقة المحررات العرفية حتى يتسنى لنا التعرف على الكيفية التي يمكن لنا بها تمييز المحرر الرسمي عن غيره من المحررات، ومن أجل ذلك فإننا سوف نبين في هذا المطلب حقيقة المحررات العرفية ونحدد أنواعها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حقيقة المحررات العرفية

المحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها أصحاب الشأن من ذات أنفسهم دون أن يتدخل الموظف العام في تحريرها، بعكس المحررات الرسمية التي يتولى تحريرها الموظف العام، بعبارة أكثر توضيح فإن المحرر العرفي هو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمي.

وهناك تعريف موجز للمحررات العرفية فهي " الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لا يتدخل موظف عام في تحريرها"[١].

كما ويعتبر المحرر عرفياً ولو نعته صاحبه كذباً بأنه محرر رسمي وأسند صدوره إلى موظف عام ما دام الظاهر من عبارته أنها لم تصدر منه أو إنها خرجت من اختصاصه. ويعد من المحررات العرفية المحررات التي يحررها الأفراد أي الإقرارات والمخالصات والتصرفات والعقود والوصايا، كما يعتبر المحرر عرفياً حتى ولو اجتمع في ورقة واحده مع محرر رسمي، حيث يبقى لكل منهما حكمه ووضعه الخاص به[٢].

ويلاحظ أن المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات لم يعرف المحرر العرفي، حيث اتضح من خلال الإطلاع على نص المادة (٢١٤)

---

(١) د. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٤٤، د.. سحر عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠٠١ص ١٣٣

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٥٦، وانظر أيضاً الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

من قانون العقوبات أن هذه المادة قد بينت الكيفية التي يحصل بها التزوير في المحررات العرفية ولم تعرف المحرر العرفي حيث عبرت تلك المادة عن المحرر العرفي بعبارة (محرر خاص) وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري حيث أنه لم يشر إلى تعريف المحرر العرفي وإنما أتجه إلى تبيان أحوال وكيفية وقوع التزوير في المحرر العرفي الذي عبر عنه بعبارة (محررات أحاد الناس) تاركاً مسألة التعريف إلى قانون الإثبات.

ومن هنا يتضح أن المحرر العرفي هو كل محرر لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي، أي إنه المحرر الذي لا يتولى تحريره موظف عام مختص بمقتضى القوانين واللوائح، وإنما يتولى تحريره الأفراد العاديين فيما يتعلق فيما بينهم من معاملات.

الفرع الثاني
أنواع المحررات العرفية

إن المحررات العرفية هي المحررات التي تصدر من الأفراد فيما بينهم ولا يتدخل الموظف العام في تحريرها. وهذه المحررات تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: المحررات العرفية المعدة للإثبات:

المحررات العرفية المعدة للإثبات هي تلك المحررات التي تصدر من ذوي الشأن وتكون موقعة من قبلهم[1]، ومثالها العقود التي يحررها الأفراد،

(١) د. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٤، د.. سحر=

وهناك شرطان ينبغي توافرهما في المحرر العرفي المعد للإثبات هما:

1) أن يكون المحرر العرفي مكتوباً ومثبتاً لواقعة معينة بالذات، فلا بد من وجود كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر العرفي، وهذه الكتابة لا يشترط القانون فيها أي شرط خاص لا من حيث الصياغة ولا من حيث الكتابة، فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح أن تكون كتابة أياً كان لغة التعبير أو لغة التدوين، حيث أنه يجوز الكتابة بلغة غير اللغة الوطنية، كما يجوز أن تكون الكتابة بخط اليد أو باستخدام الآلة الكاتبة أو الطباعة، كما إن الكتابة لا يشترط أن تكون بخط يد من يكون المحرر العرفي حجة عليه بل يجوز أن تكون بخط الغير إذا لزم ذلك حيث أن الكتابة لا تخضع لشكل أو نمط معين كما هو الحال في المحرر الرسمي التي تخضع الكتابة فيه لشروط خاصة قررها القانون بهدف حماية ذوي الشأن(1).

2) أن يكون المحرر العرفي موقعاً عليه ممن يحتج به عليه، والحكمة من هذا الشرط هو أن توقيع المحرر العرفي يتضمن قبول الموقع لما ورد فيه من بيانات، الأمر الذي يترتب عليه أن يعتبر المحرر العرفي حجة بما دون فيه على صاحب التوقيع.

والتوقيع في المحرر العرفي لا يشترط فيه شكل معين، فقد يكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو بصمة الأصبع، ومع ذلك لا يلزم أن يكون التوقيع

= عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١٣٣.

(1) د.عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مرجع السابق، ص٤٥.

بالإمضاء أو الختم مطابقاً للاسم الكامل لصاحب الشأن والمثبت في بطاقة الهوية، وإنما يكفي أن يوقع صاحب الشأن بالاسم الذي أشتهر به، أو بالاسم الذي اعتاد التوقيع به[1].

وفي حالة التوقيع بالختم فيستوي أن يقوم صاحب الختم بالتوقيع بنفسه أو أن يكلف شخصاً آخر باستعمال ختمه طالما أن التوقيع قد تم في حضور صاحب الشأن، أما بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فيشترط أن يكون بخط الموقع المحرر باسمه الخاص أو أن يبرز صفته كوكيل عن صاحب الشأن[2].

ومن ذلك يتضح أنه يشترط لصحة المحرر العرفي المعد للإثبات أن يكون مكتوباً وموقعاً من صاحب الشأن وإنه إذا ما خلى المحرر العرفي من التوقيع فإنه يفقد قوته الإثباتيه ذلك أن المحرر يستمد قوته من التوقيع الظاهر بة.

ثانياً: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات:

وهي نوع من المحررات العرفية والغالب ألا تكون موقعاً عليها من قبل ذوي الشأن، ومع ذلك تكون لها حجية في الإثبات تتفاوت بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات. وقد نظم قانون الإثبات اليمني هذا النوع من المحررات، وذكر على وجه التحديد نوعاً واحداً فقط،هو الرسائل والبرقيات، على خلاف الكثير من التشريعات والأنظمة الجنائية التي تولت

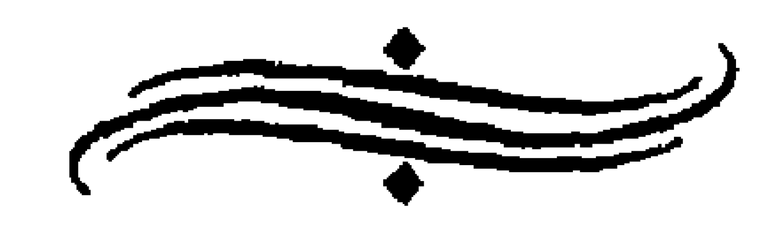
---

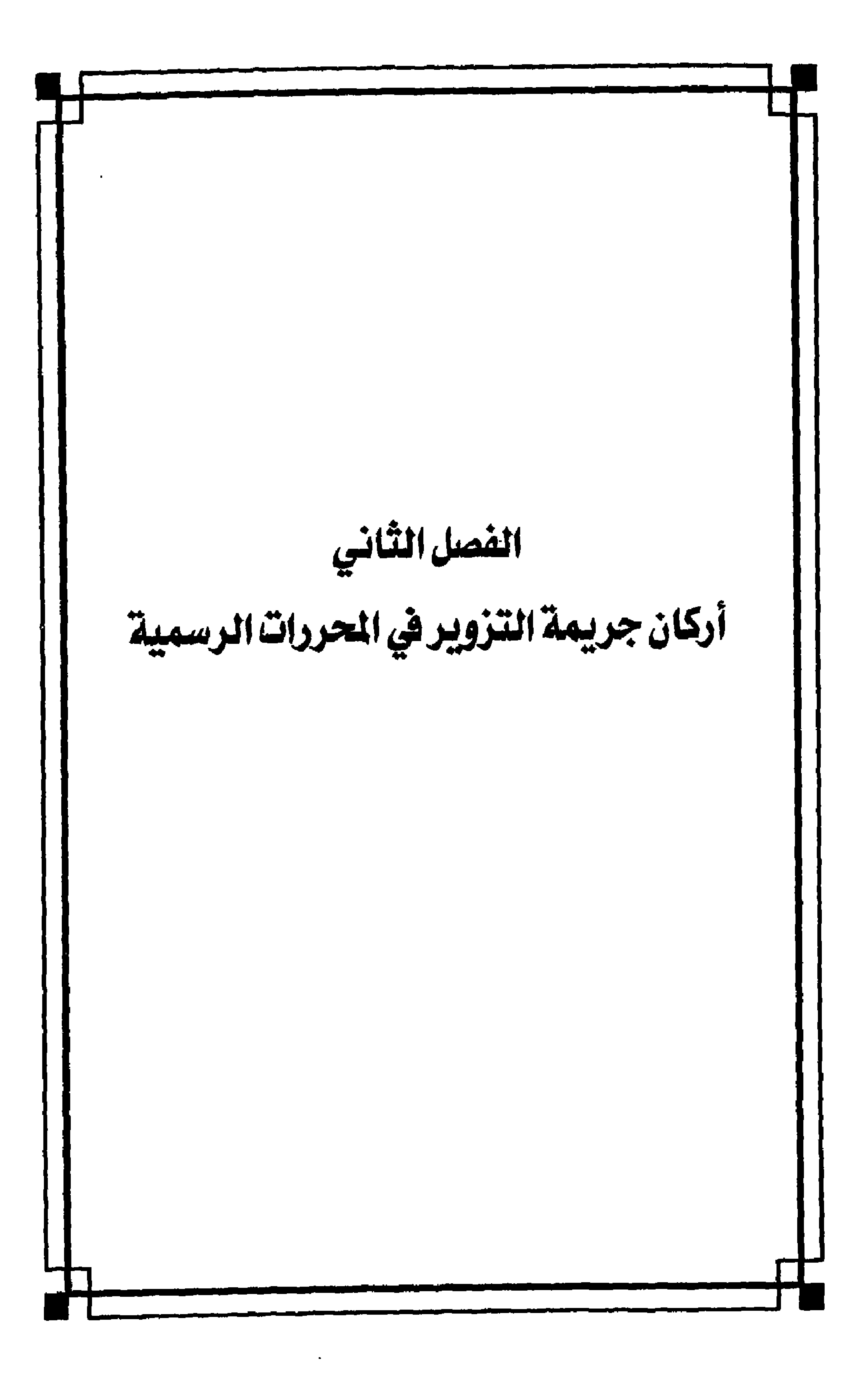
(١) د. أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٨٩، وانظر أيضاً: د. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٩٠.

ذكر العديد من الأنواع لهذه المحررات ومنهـا دفـاتر التجـار والـدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير على سند الدين بما يفيد بـراءة ذمـة المـدين وغيرها من الأنواع التي لا يسعنا الحديث للخوض في تفاصيلها.

ونستخلص من ذلك أن المحررات العرفية متى كان موقعاً عليها من قبل ذوي الشأن تكون لها قوة إثباتيه، بغض النظر عن نوعية التوقيـع عليهـا، سواء كان بالإمضاء أو بالختم أو عن طريق البصمة بعكـس المحـررات العرفية الغير موقع عليها فإنها لا تتمتع بنفس قوة المحررات العرفية الموقع عليها وبالتالي تضعف قوتها الإثباتية أثناء التعامل بها في الحياة العملية.





الفصل الثاني

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

الفصل الثاني

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن التعريف الذي أوردناه يتضح منه أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فثمة تغيير للحقيقة، ويتعين ارتكاب هذا التغيير بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وأن يقع هذا التغيير في محرر، وأن يكون من شأن استعمال المحرر أن يسبب ضرراً للغير[1].

وقد اختلف الفقهاء في شأن أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية ونتج عن ذلك الخلاف الفقهي بروز ثلاثة اتجاهات يرى كل واحد منها أن جريمة التزوير تقوم على توافر أركان عدة وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ركنين هما:

ركن مادي، يقوم على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وركن معنوي يتوافر بانصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله[2].

---

(١) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م، ص٦٧.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٤٢٧، وانظر أيضاً د. عبد المهيمن بكر سالم القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٢٦.

الاتجاه الثاني: يرى أن قيام جريمة التزوير في المحـررات الرسـمية يتطلب تحقيق ثلاثة أركان هي: وقوع فعل التزوير أي تغيير الحقيقة فـي محرر، وأن يكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة إحداث ضرر بـالغير، وأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وقصد جنائي خاص [(١)].

الاتجاه الثالـث: يرى أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تقـوم على أربعة أركان هي: فعل التزوير أي تغيير الحقيقة، وموضوع التزويـر وهو المحرر، وأن يترتب على ذلك التغيير في المحرر ضرر وأن يتـوافر القصد الجنائي[(٢)].

والذي يستدعي النظر في هذا المقام أن سبب اختلاف الفقهاء هو ركـن الضرر حيث اعتبره البعض عنصراً من عناصر الركن المادي وليس ركناً مستقلاً بذاته، وحجتهم في ذلك أن الضرر في الجرائم الأخرى نتيجة لازمة لركنها المادي بحيث لا يمكن تصوره بدونه، كالضرر في جريمة القتـل أو السرقة أو النصب أو هتك العرض[(٣)]، بينما أعتبر البعض الآخر أن اشتراط توافر الضرر أو احتماله على أنه ركن قائم بذاته يولد شعوراً بـأن لهـذه

---

(١) مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءً، الطبعة الثانية، عالم الكتـب، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٢١٩ وانظر أيضاً: د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص٧٧ وانظر أيضاً: الأستاذ أحمد أمـين، شـرح قـانون العقوبـات الأهلي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

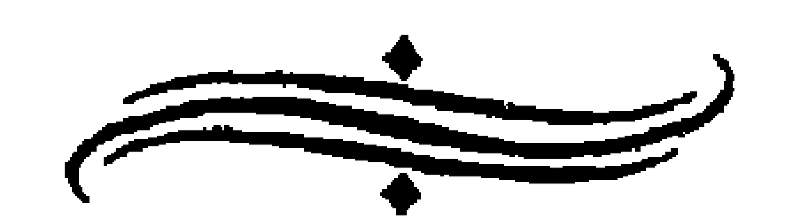
(٢) د. عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص١٠١.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبـات، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٥٤.

الجريمة خصوصية تميزها عن سائر الجرائم الأخرى.

ونحن نميل إلى هذا الرأي، فالأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وباعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا يمكن أن تقوم دون توافر الضرر، فإننا نرى أن الضرر ركن من أركان جريمة التزوير وليس عنصراً من عناصر الركن المادي فيها.

ومن ذلك يتضح أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا تقوم إلا بتوافر أربعة أركان هي فعل التزوير، والمحرر، والضرر، والقصد الجنائي، ولما كانت تلك الأركان بحاجة إلى تفصيل فإننا سوف نعرض لها في المباحث الآتية:



المبحث الأول

الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية على عدة عناصر هي النشاط الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة، ووسائل تحقيق ذلك النشاط والتي تتمثل في طرق التزوير في المحررات الرسمية ولذلك فستكون دراستنا لهذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي.

المطلب الثاني: طرق التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثالث: التزوير في المحررات الرسمية باستخدام الحاسب الآلي.

المطلب الأول

تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية

يقصد بتغيير الحقيقة (ابتداع حقيقة مناقضة للواقع في أساسها أو تحريف حقيقة قائمة بتغيير بعض جوانبها أو شيء من تفاصيلها)[(١)] ولذلك فإن أساس جريمة التزوير في المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة، فهو النشاط الإجرامي الذي بدونه لا تقوم جريمة التزوير بل إنه لا يتصور قيام الجريمة

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١١٦.

دون أن يكون هناك نشاط إجرامي[1]. ولذلك فإن جريمة التزوير لا تقوم إذا كانت الحقيقة هي التي دونت في المحرر حتى وإن كان الفاعل سيء النية ويعتقد أنه يدون أمراً مغايراً للحقيقة وقصد بذلك الإضرار بالغير[2]، كما إن من يدلي أمام موظف عام ببيانات يعتقد عدم صحتها وهي مطابقة للحقيقة فإنه لا يعد مزوراً أما إذا اتضح بأن تلك المعلومات غير مطابقة للحقيقة فإنه بذلك تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه نتيجة قيامه بتغير الحقيقة المتمثل في محرر رسمي يختص بتحريره موظف عام هو مدير جمارك دار سعد مفاده بأن الإجراءات الجمركية للسيارة رقم (٢٧٠١٧) ٢٠٠٢/١٠م أبو ظبي قد تمت خلافاً للحقيقة[3]. غير أنه ليس المقصود بالحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير أن تكون مطابقة للواقع، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، ولكن المقصود بها أن تكون مطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر أي الحقيقة الواقعية النسبية ويستنتج من تلك الحقيقة فرضان: أولهما أن يكون ما يتعين إثباته بحسب القانون متوقفاً على إرادة صاحب الشأن أي من يعبر المحرر عن إرادته،

---

(١) د نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٢٧.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٣٩-

(٣) يستدل على ذلك من حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (١٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١م، في القضية الجنائية رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٣م، ص٥، ٦.

وثانيها أن يكون ما يتعين إثباته وفق القانون هو الحقيقة المطابقة لقرينة يقررها القانون فيقوم بذلك التزوير إذا ثبت في المحرر ما يخالف هذه القرينة حتى ولو تطابق المثبت في المحرر مع الحقيقة الواقعية[1]، وبناء على ذلك فإذا ما أثبت شخص في محرر أن والد الطفل هو رجل آخر غير الذي تقول به قرينة " الولد للفراش" فإنه يكون مسئولاً عن جريمة تزوير حتى وإن كان من نسب إليه الطفل هو والده الحقيقي[2].

على أن تغيير الحقيقة المعتبر تزويراً لا يعني بالضرورة كذب كافة البيانات التي تضمنها المحرر فقد يكون تغيير الحقيقة جزئياً ويتحقق ذلك فيما لو أحتوى المحرر على بيان واحد مخالف للحقيقة ولو كانت سائر بياناته الأخرى صحيحة، وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها المحرر في المعاملات.

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة صيره الابتدائية ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم بجريمة التزوير المادي في المحررات الرسمية استناداً إلى نص المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات لعدم كفاية الأدلة[3].

---

(١) د. وأثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٥٥.

(٢) د. وأثبة السعدي، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٣) يستدل على ذلك من حكم محكمة صيرة الابتدائية محافظة عدن، رقم (٢٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨م، في القضية الجنائية رقم (٤٨٧) لعام ٢٠٠١م، ص٣٨، ٣٩ وحكم محكمة استئناف محافظة عدن، رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧م، في القضية الاستئنافية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص٥ المؤيد =

المطلب الثاني

طرق التزوير في المحررات الرسمية

لقد وضع المشرع اليمني في نصوص المادتان (٢١٢، ٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات[١] طرق التزوير في المحررات الرسمية علــى سـبيل الحصر حيث أن التزوير لا يقع إلا بطريقة ماديــة أو معنويــة، ويظهــر التزوير المادي من خلال التعرض لمادة المحرر علــى خــلاف التزويــر المعنوي الذي يقع على معنى المحرر ولذلك فإننا سـوف نعـرض لتلــك الطرق بنوع من التفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول

التزوير المادي في المحررات الرسمية

التزوير المادي " هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين، سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإنــشاء محرر لا وجود له في الأصل[٢]" والتزوير المادي يترك أثراً حسياً تدركــه العين، بينما التزوير المعنوي يتم بطريقة لا تترك أي أثر محسوس، كما إنه في التزوير المادي لا يتصور حدوث التغيير في صلب المحــرر إلا بعــد

= للحكم الابتدائي أعلاه.

(١) نصت على ذلك المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٢) لعام ١٩٦٩م.

(٢) د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعــة الثامنــة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٤٤.

إنشائه، أما في التزوير المعنوي فيقع التغيير في المحرر أثناء إنشائه بتضمينه وقائع كاذبة أو إغفال بيانات حقيقية[1].

وبملاحظة نص المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يتبين أنها قد أشارت إلى طريقتين للتزوير ونحن نرى أن تلك الطريقتين لم ترد على سبيل الحصر بل إنها قد استوعبت الطرق المحددة في قانون العقوبات المصري[2] وبناء عليه فإننا سوف نتبع في هذا الفرع نهج قانون العقوبات المصري الذي قسم طرقِ التزوير المادي إلى طرقاً خمس هي:

أولاً: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

تبدو هذه الطريقة من أكثر طرق التزوير في المحررات وغالباً ما يتم التزوير بها، حيث يتم تغيير الحقيقة في المحرر متى ما كان صالحاً لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو المطالبة بحقاً ما ومتى ما كان من الممكن أن يترتب عليه ضررٌ للغير[3].

وجوهر هذه الطريقة أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه، وذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر ما يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه إذ أن الإمضاء وما في حكمه هو رمز

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعي اليمني، مكان النشر غير موجود، ١٩٨٤م، ص١٣٤.

(٢) نصت على ذلك المادتين (٢١١، ٢١٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠١م.

(٣) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعي اليمني، مرجع سابق، ص١٣٥.

الشخصية ودليلها ولجوء الجاني إلى هذه الطريقة ولو كان ما يتضمنه المحرر أعلى الإمضاء المزور مطابقاً للحقيقة[1].

ويلاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني في معرض تنظيمه لجريمة التزوير في المحررات الرسمية لم يذكر البصمة ولا الإمضاء بعكس قانون العقوبات المصري الذي حرص على تنظيم هذه الطريقة بكافة عناصرها، فالبصمة تكون بديلاً عن الإمضاء عن شخص لا يستطيع أن يوقع وقد اصطلح عرفاً على دلالتها على شخصية صاحبها[2]، بل إنها قد تكون أكثر دلالة من التوقيع لما ثبت علمياً بشأنها وظهورها في أي محرر يضيف إليه ثقة تولد قناعة لدى الغير بصدورها عمن تنسب إليه البصمة الموضوعة عليه، ويكون مرتكباً لجريمة التزوير بهذه الطريقة من يضع في محرر ما بصمته أو بصمة شخص سواه ثم ينسبها لغير صاحبها.

كما تتضمن هذه الطريقة توقيع المزور على محرر ما بإمضاء غير إمضائه وسواء كان هذا الإمضاء لشخص معلوم أو مجهول، موجود أم لا وجود له، ويستوي كذلك أن تسند الإمضاءات المزورة إلى موظف عام أو غير موظف عام وأن يوقع على المحرر بصفته طرفاً فيه أو مجرد شاهد، فالعبرة هي أن يكون قصد المزور الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من الشخص المزور عليه الإمضاء[3].

---

(١) ذلك أن تغيير الحقيقة قد تمثل في نسبة المحرر إلى غير صاحبه.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٨٩.

(٣) المستشار: فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات =

أما عن الأختام فإن لها قوة الإمضاء في الإثبات ولهذا فقد سوى القانون بين وضع الإمضاء ووضع الأختام ويترتب على ذلك أن تنسحب سائر الأحكام الخاصة بالإمضاءات على الأختام، فيعتبر مزوراً من يوقع بختم ليس له وليس من حقه التوقيع به سواء كان هذا الختم لشخص معروف لديه أم لشخص وهمي، أم لجهة رسمية[1]، وسواء كان الختم المزور مشابهاً للختم الصحيح في حالة كونه لشخص معروف لدى الجاني أم غير مشابه، كما يقوم التزوير أيضاً ولو كان الختم بذاته صحيحاً وصادراً ممن ينسب إليه إذا كان الجاني قد حصل عليه بالإكراه أو المباغتة أو دون رضاء أو علم صاحبه مثله في ذلك مثل الإمضاء[2].

ويتضح أن المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم تبين كيفية حصول التغيير في المحررات والظاهر من ذلك أن المشرع اليمني ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لبيان الكيفية التي يتم بها التغيير في

= الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٧٠.

(١) وتطبيقا لبذلك فإن المتهم كان يقوم بتزوير التوقيع على كل ورقة تأتي إليه من المتهم الخامس ومن قبل كانون يأتوا بأوامر على مذكرات صحيحة ثم يعملوا بموجبهن مذكرات بأوامر مزورة وكان دورة تزوير التوقيعات على تلك المذكرات المزورة. يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة رقم (١٩/أ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧م، في القضية الجنائية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص٥٩، ٧١.

(٢) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة رقم (١٩/أ) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧م في القضية الجنائية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص٥٩، ٧١.

المحررات وهو بذلك جعل الأمر فيه سعه ليشمل هذا النص كل ما يستجد من أساليب يتم بها التغيير في المحررات، بعكس المشرع المصري الذي بين كيفية حصول التغيير في المحررات، لذلك فإننا نميل إلى ما ذهب إليه المشرع اليمني الذي جعل النص عاماً لكي يستوعب مختلف الطرق والأساليب.

ثانياً: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

يقصد بهذه الطريقة كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي في صلب المحرر أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه وذلك لإحداث تعديل في معناه، كما يشمل ذلك التغيرات المادية التي يتصور إحداثها في المحرر سواء كانت بحذف أو تعديل أو إضافة، وفي هذا المعنى الواسع تدخل زيادة الكلمات أيضاً وجعلا طريقة واحده من طرق التزوير المادي(١). ويشترط لقيام التزوير أن يقع التغيير بعد إتمام المحرر، أما التغيير الحاصل أثناء تحرير المحرر فهو تزوير معنوي وليس مادياً، ويشترط أيضاً أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم وإلا فلا تزوير كاتفاق المتعاقدين على زيادة أي عبارات في العقد أو حذف شيء منه ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما(٢).

وفي جميع تلك الصور التي تتم بها هذه الطريقة يجوز أن ينصرف التغيير إلى صلب المحرر أو إلى الإمضاءات أو الأختام وبناء على ذلك

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص٨٧.

فإنه يكون مرتكباً للتزوير بهذه الطريقة من يقوم بحذف كلمة أو عبارة أو رقمٍ فيغير بذلك من معنى المحرر ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التي تم بها الحذف حيث أنه لا فرق بين كشط أو طمس أو إزالة بمادة كيميائية، كما يرتكب التزوير من يقوم بإبدال كلمة بكلمة أو رقم برقم أو إمضاء بإمضاء ويفترض ذلك حذف بيان وإثبات آخر محله.

وتفترض هذه الطريقة أيضاً حدوث تشويه في معنى المحرر أي في جوهره فإذا ما استخدمت هذه الطريقة دون أن يترتب على ذلك حدوث تشويه في المعنى فلا يقوم بذلك التزوير، فمن يضف حرفاً ناقصاً إلى كلمة لتدل على معناها الذي أراده أصحاب الشأن فلا تزوير، وكذلك فإن من يضع كلمة يمني بعد كلمة ريال لايعد مرتكباً للتزوير، وإذا أدخل على محرر تشويه غير معناه فأزال هذا التغيير ورد معنى المحرر إلى أصله فلا يعتبر فعله تزويراً، ولكن إذا كانت هناك ثمة قواعد قانونية يتعين اتباعها عند التصحيح فتمت مخالفتها فإن ذلك يعد من قبيل التزوير(١).

ثالثاً: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

يقصد بهذه الطريقة أن يثبت في المحرر حال تحريره حضور شخص بعينه على الرغم من عدم تحقق الحضور، فإذا ما أحتاج تأييد واقعه الحضور الكاذب إلى وضع إمضاء أو ختم مزور لشخص غائب فإن ذلك يؤدي إلى تداخل هذه الطريقة مع طريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة إذا ما أثبت ذلك في المحرر بعد الانتهاء من تحريره، ولكن إذا أثبت واقعة

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص٨٠.

الحضور الكاذبة في المحرر بعد الانتهاء من تحريره فإن ذلك يؤدي إلى تداخل هذه الطريقة مع طريقة تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات.

وهذه الطريقة تؤدي بالضرورة إلى انتحال شخصية الغير أو اسمه عند كتابة المحرر موضوع التزوير حتى لو لم يؤد ذلك إلى وضع إمضاء أو ختم مزور، وما من شك في أن وضع أسماء أشخاص آخرين بصورة مزورة وعلى خلاف الحقيقة هو تغيير في المحرر موضوع التزوير[١].

وصورة التغيير في المحررات الرسمية عن طريق إبدال الشخص يعني التغيير في حقيقة الشخصية ويأخذ صورتين هما: أن ينتحل الشخص شخصية غيره أو أن ينسب للغير شخصية غير شخصيته الحقيقية[٢].

ويعنى بانتحال شخصية الغير إدعاء الشخص لنفسه شخصية غيره ويتصور ذلك بانتحال اسم الغير في محرر ما، غير أنه ليس بالضرورة أن يكون الاسم المنتحل لشخص ذي وجود حقيقي، بل تقوم هذه الطريقة ولو كان الاسم المنتحل لشخص لا وجود له أو لشخص وهمي[٣].

كما يعنى بإبدال الشخصية أن ينسب أحدهم لشخص معين شخصية آخر أي شخصية غير شخصيته الحقيقية، كمن يتقدم إلى قاضي التوثيق منتحلاً

(١) المستشار: فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص٩٩.

شخصية آخر ويشهد شخص بأنه صاحب الاسم المنتحل، ولا أهمية لما إذا كانت الشخصية التي نسبت للشخص شخصية حقيقية أو وهمية أو خيالية[1].

ويتضح من ذلك أن هذه الطريقة لاتضع جديداً في طرق التزوير المادي لأن التزوير الواقع بها يتم في نفس الوقت بطريقة أخرى من طرق التزوير كما سبق إيضاحه.

رابعاً : التقليد في المحررات الرسمية :

يعد التقليد من وسائل وطرق التزوير الأكثر شيوعاً بين أوساط الناس، والتقليد في مدلوله العام " هو صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً"[2]، وفي نطاق التزوير هو تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر، وغرضه من ذلك أن ينسب لهذا الأخير البيانات التي تضمنتها الكتابة[3].

والتزوير بالتقليد يتداخل أحياناً بطرق أخرى حيث أن المحرر المقلد موضوع التزوير إذا تم التوقيع عليه بإمضاء أو ختم مقلد فإن التقليد هنا يتداخل مع طريقة أخرى هي وضع إمضاءات أو أختام مزورة، وإذا ما وقع التقليد بإضافة عبارات أو كلمات إلى المحرر المقلد موضوع التزوير مع توخي تقليد خطاباً في المحرر فإن التزوير في هذه الحالة يتداخل مع طريقة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص٨٨.

أخرى هي طريقة تغيير المحررات أو الأختام أو زيادة الكلمات، وقد يقع التقليد بصورة مستقلة للتزوير في محرر ما كمن يقلد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض[1]. وكذلك من يقوم بتقليد خط الغير في ورقة تصلح لأن تكون أساساً لمبدأ ثبوت بالكتابة من غير أن يوقع عليها بإمضاء من تم تقليد خطه.

ويلاحظ أن المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم تنص على ذكر طريقة التقليد، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري غير أن الفقه أدرجها ضمن طرق التزوير المادي.

خامساً: الاصطناع في المحررات الرسمية:

الاصطناع " هو إنشاء محرر برمته ونسبته إلى غير محرره"[2]، فالمحرر المصطنع في الأصل لم يكن له وجود، بعكس المحرر المقلد الذي يفترض وجود محرر يتم تقليده، وعلى هذا الأساس وانطلاقاً من كون التقليد يتعلق بمحرر له وجود سابق على المحرر نفسه فإن من يقوم بالتقليد شديد الحرص على أن تكون كتابته في المحرر المقلد شبيهه بالمحرر الأصلي ذاته، أما الاصطناع فإنه ليس هناك أي مجال لإحداث المطابقة كون الاصطناع يقع على المحرر بأكمله، في حين أن التقليد يقع على جزء منه، وفي كثير من الأحوال يصطحب بوضع إمضاء مزور حتى يحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية.

---

(١) الأستاذ: أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢م، ص٣٨٠.

وللاصطناع صورتان الأولى منها أن يخلق المتهم محرراً لم يكن موجوداً من قبل، وثانيها أن يخلق محرراً محل محرر آخر ومن ذلك ماحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة بإدانة المتهمين من المتهم الأول حتى المتهم السابع لثبوت واقعة اصطناع أوامر صرف لمبالغ مالية من خزينة الدولة مقدارها مائة مليون ريال نسبوا صدورها لفخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، وكذا صرف من أراضي وعقارات الدولة، ومنح دراسية ودرجات وظيفية ومرتبات شهرية ونسبتها إلى فخامة رئيس الجمهورية[١].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاصطناع "بأنه إنشاء محرر بكامل أجزائه على غير أصل موجود، أو خلق محرر على مثال سابق مادام المحرر في الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالح لأن يحتج به في إثباتها"[٢].

وقد يتداخل الاصطناع أحياناً بطرق أخرى من طرق التزوير المادي وأكثر ما يكون ذلك بالتوقيع بإمضاء مزور، كما يتصور أحياناً وقوع الاصطناع دون أن يكون مقترناً بأي إمضاء مزور، ويكثر ذلك في المحررات الرسمية، ومثله ما قضت به محكمة صيرة الابتدائية محافظة

---

(١) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة،رقم (١٩ ك) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧م في القضية الجنائية رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٤م مرجع سابق، ص ٥٧، ٦٧، ٧١.

(٢) نقض مصري، ١٩٦٨/٥/٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم (١٠٥)، ص٥٣٦، نقلاً عن د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٨.

عدن بإدانة المتهمين نتيجة قيامهما باصطناع محررين رسميين تم كتابتهما بواسطة آلة طابعة وممهورة بختم الجمهورية اليمنية – جامعة عدن، ومنسوب صدورهما لمسجل عام جامعة عدن على الرغم من ثبوت عدم صدور هذين المحررين عن جامعة، عدن وإنما كان ذلك نتيجة قيام المتهمين باصطناعهما[1].

الفرع الثاني

التزوير المعنوي في المحررات الرسمية

التزوير المعنوي " هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه، وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره"[2]، ومن المسلم به أن تزوير المحررات الرسمية سواء كان مادياً أو معنوياً فهو يتضمن تغيير للحقيقة، بيد أن الأثر الملموس لهذه النتيجة يظهر في التزوير المادي دون التزوير المعنوي، لذا يستعان في أغلب الأحوال بأهل الخبرة للكشف عن التزوير المادي عن طريق الفحص النظري والمعملي الذي يجزم بوجوده أو بعدمه، أما التزوير المعنوي فإنه يبدأ وينتهي أثناء فترة إنشاء المحرر فهو

---

(1) يستدل على ذلك من حكم محكمة صيرة الابتدائية محافظة عدن، رقم(٢٠١) صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨م في القضية الجنائية رقم (٤٨٧) لعام ٢٠٠١م، ص ٤٣، ٤٥، ٤٩، وكذلك حكم محكمة استئناف محافظة عدن رقم (٢٠٤) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧م في القضية الاستئنافية رقم ٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص ٥.

(2) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٩٣.

بحق تشويه لفحوى المحرر ومضمونه[1].

ويلاحظ أن المادة (٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد أشارت إلى طريقتين يتم بها التزوير المعنوي وهما:

١) تحرير وقائع أو ظروف غير صحيحة.

٢) إغفال إثبات وقائع أو ظروف حقيقية.

وفي الوقت الذي اعتبر فيه المشرع اليمني أن هناك طريقتين للتزوير المعنوي في المحررات الرسمية نجد أن قانون العقوبات المصري[2] جعل التزوير المعنوي في المحررات الرسمية يتم بثلاث طرق هي:-

١) تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها.

٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

٣) جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

وعليه فإننا سوف نقوم بدراسة تلك الطرق بنوع من التفصيل على النحو التالي:-

أولاً: تغيير إقرار أولي الشأن:

يقصد بتغيير إقرار أولي الشأن هو أن يعهد هؤلاء الآخرون إلى الموظف المختص بتدوين بيانات معينة في محرر رسمي فيقوم الموظف

---

(١) د. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٣٤٥.

(٢) نصت على ذلك المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري.

العام بإثبات غيرها، أو يمتنع عن إثبات بيانات أرادوا إثباتها حيث ينسب إليهم بذلك على خلاف ما اتجهت إليه إرادتهم[1].

والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء، غير أنه بالنسبة للمحررات الرسمية لا يمكن تصور أن يكون فاعل التزوير فيها من غير الموظف العام على اعتبار أنه من يعهد إليه بكتابة المحرر موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية[2].

ومن أمثلة هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية ما يثبته كاتب الجلسة ما يدور خلاف الحقيقة أثناء عملية السماع القضائي، أو ما يثبته مأمور الضبط القضائي عند تحرير محضر جمع الإستدلالات من أقوال غير تلك التي أدلى بها الشهود[3] مثلاً أو أن يطلب المتعاقدان من الموثق المختص تحرير عقد تنازل فيحرر لهما عقد إيجار وغير ذلك من الأمثلة التي يثبت فيها الموظف العام خلاف ما أراده الأطراف ذوي الشأن.

ثانياً: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

تعني هذه الطريقة إثبات أي واقعة في محرر رسمي على غير حقيقتها، وتشمل هذه الطريقة كافة طرق التزوير المعنوي في المحررات الرسمية،

---

(1) د. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(2) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٨٦.

(3) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، مرجع سابق، ص٩٤.

حيث تشمل الطريقة الأولى إذ أن أقرار أولي الشأن لايعد أن يكون واقعاً، فالتغيير فيه هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[1] وهي في هذا المعنى كل تقرير بالكتابة الواقعة على غير حقيقتها وقد يقع ذلك حال تحرير المحرر الرسمي بواسطة الموظف العام، كما قد يقع من غير موظف عام إذا ما قرر وقائع كاذبة للموظف العام حسن النية، ولذلك فإن هذه الطريقة تعد أوسع طرق التزوير المعنوي في المحررات الرسمية وأكثرها شمولاً بل تكاد تغني بذاتها عن بقية الطرق الأخرى[2].

وأياً كان الأمر فإن التزوير الواقع بهذه الطريقة يشمل كل إثبات لواقعة أعد المحرر لإثباتها على خلاف الحقيقية، ويقع التزوير بهذه الطريقة في كل تغيير للحقيقة يدخله الجاني أثناء كتابة المحرر على الوقائع التي يثبت فيها، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بإدانة المتهمة لقيامها بتوثيق الوكالة دون تحققها من وجود الموكلة، والتي توفيت قبل تحرير الوكالة ولذلك فإن المحكمة ترى أنه لا مفر من القول بتحميل المسئولية الجنائية عن جريمة التزوير المعنوي في المحرر الرسمي[3].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم التزوير في المحررات الرسمية، رسالة ماجستير " دراسة تطبيقية لأحكام ديوان المظالم بالرياض "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦م، ص٢٨٣.

(٣) يستدل على ذلك من حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (٣٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨م، في القضية الجنائية رقم (٨٥٦)، لعام =

وأهم تطبيقات التزوير المعنوي بهذه الطريقة هي انتحال شخصية الغير، حيث تقوم الواقعة المزورة على أن تسمي المزور باسم غير اسمه الصحيح أو انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية وهي صورة شائعة في الحياة العملية، وانتحال شخصية الغير يعني التعامل بشخصية الغير واسمه.

ومن أهم التطبيقات العملية الخاصة بوقوع التزوير بهذه الطريقة توجد صورة تحصل كثيراً في الحياة العملية هي تغيير المتهم اسمه في التحقيق[1] حيث توجب العدالة تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل سبل الدفاع التي تمكنه من دفع الاتهام عن نفسه فأول ما يتبادر إلى ذهنه هو التجهيل بشخصيته فيقوم بتغيير اسمه في التحقيق الجاري معه ويذكر اسماً ليس له بقصد التهرب من العقاب.

ثالثاً: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

يقصد بهذه الطريقة إسناد اعتراف كذباً إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محرر رسمي كأن يثبت المحقق أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو ثبت الموثق المختص أن بائع العقار قد تسلم الثمن كاملاً في حين أنه لم يقر بذلك، وجوهر هذه الطريقة أن من عهد إليه بكتابة محرر قد قام بكتابة وقائع أو ظروف غير صحيحة، أو أنه أثبت فيه بيانات تختلف عن تلك التي طلب منه إثباتها وهذا يعني أنه قد خالف ما

= ٢٠٠١م، ص١٧، ١٨.

(١) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام التعزيرية والنظامية لجرائم التزوير في المحررات الرسمية، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

أراد ذوي الشأن تحقيقه[١].

والتزوير المعنوي بهذه الطريقة يقع في المحررات الرسمية والعرفية ولكن لا يتصور حصول تزوير معنوي في محرر رسمي من غير موظف عام لأن هذه الطريقة لاتقع إلا ممن وكل إليه تحرير محرر رسمي ولا يوكل ذلك إلا لموظف عام مختص بتحريره[٢].

ويتضح من ذلك استحالة ارتكاب جريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية إلا إذا كان فاعلها هو الموظف العام المختص.

المطلب الثالث

التزوير في المحررات الرسمية باستخدام الحاسب الآلي

إن التطور العلمي في العصر الحديث قد صاحبه ظهور أشكال جديدة من الجرائم لم تنص عليها التشريعات الجنائية القائمة، وترتب عن ذلك عجز النصوص الجنائية وتخلفها عن مواكبة التطور العلمي والأساليب العلمية والفنية التي تسلح بها الجناة واستخدموا مهاراتهم وقدراتهم العلمية في إخفاء معالم جرائمهم[٣].

ولكن إلى أي مدى يمكن وقوع جريمة التزوير في مجال المعلوماتية،

---

(١) أحمد بك فتحي زغلول، رسالة التزوير في الأوراق، مرجع سابق، ص ٦٦، ٦٧.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٣) د. أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٣.

بمعنى هل يتصور ارتكاب جريمة التزوير في صورتها العادية عن طريق استخدام الحاسب الآلي[1] أو بالدخول إلى شبكة المعلومات الدولية "الأنترنت"، لذلك نرى أنه من الفائدة الإشارة إلى طرق التزوير في المحررات الرسمية وبيان مدى إمكانية تحقيق هذه العناصر في جريمة التزوير المعلوماتية[2].

وتغيير الحقيقة المعتبر تزويراً سواء كان ذلك في محرر رسمي أم في غيره يمكن حدوثه في المستخرجات الكمبيوترية حيث ينصب ذلك على مخرجات الحاسب الآلي أي تلك البيانات والمعلومات التي تخرج منه شريطة أن يكون ذلك قد حرر أو طبع على دعامة مكتوبة، وإذا تم تغيير الحقيقة دون طباعة فلا يمكن أن تتحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية المعلوماتية[3].

ولذلك سوف تكون دراستنا في هذا المطلب عن الكيفية التي تتحقق بها التزوير المعلوماتي في تزوير المحررات الرسمية وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

---

(١) د. عطا عبد العاطي السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٤، ٢٥.

(٢) د. أحمد حسام طه التمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٧٠.

(٣) د. أحمد حسام طه التمام، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

الفرع الأول

استخدام الحاسب الآلي في طرق التزوير المادي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الكيفية التي يتم بها استخدام جهاز الحاسب الآلي في تزوير المحررات الرسمية بطريقة مادية من خلال استعراض طرق التزوير المادي وكيفية وقوع التزوير باستخدام جهاز الحاسب الآلي في عملية التزوير وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: استخدام الحاسب الآي في وضع الإمضاءات أو الأختام أو البصمات المزورة:

يمكن تصور ارتكاب جريمة التزوير المادي في المحررات الرسمية بهذه الطريقة من خلال استخدام جهاز الحاسب الآلي، ويتجسد ذلك من خلال إمداد الجهاز بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تتعلق بطبيعة نشاط جهة معينة من الجهات الرسمية وعن طريق ذلك يقوم جهاز الحاسب الآلي بعملية التحليل والمعالجة للبيانات والمعلومات[1] التي تم تغذيته بها وبذلك يصير من السهل تغيير الحقيقة في تلك المخرجات التي تتضمن البيانات أو المعلومات المتمثلة في القرارات الصادرة من الجهات الحكومية مثلاً والممهورة بتوقيع المدير المختص في الجهة مصدره القرار موضوع التزوير.

وعن طريق ذلك يعد من السهل إدخال صورة توقيع الرئيس الإداري

---

(١) د. عمر أحمد حسبيو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٩.

الأعلى المنسوب إليه التزوير وذلك بواسطة استخدام جهاز الماسح الضوئي " الإسكنر" المرتبط بالحاسب الآلي ويضاف التوقيع إلــى المحــرر. الــذي أنطوى على البيان موضوع التزوير ويصير وكأنه قد أصبغ عليه الـصفة الرسمية بعد تدوينه بالبيانات بشكل مغاير للحقيقة والواقع، وبواسطة تلــك الطريقة يمكن أن ينطبق على البصمة أو الختم ما أنطبق على التوقيع حيث أنه ومن خلال استخدام جهاز الماسح الضوئي يمكن الحصول على مــستند صحيح من حيث الشكل لكنه مزور من حيث المـضمون بعــد أن حمــل إمضائه أو بصمته أو ختمه على غير إرادة صاحب الشأن[1].

وقد شهد الواقع العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير عديدة مفادها إبرام صفقات وهميه[2] بأسماء أشخاص آخرين وكــذا الحجــز الــوهمي لأماكن في وسائل النقل أو الفنادق بأسماء أشخاص آخرين ولكنها في الواقع مزورة.

ثانياً: استخدام الحاسب الآلي في تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات:

يمكن استخدام جهاز الحاسب الآلي بهذه الطريقة من طــرق التزويــر المادي في المحررات الرسمية ويتحقق ذلك من خلال إمداد الجهاز بالبيانات والمعلومات وعن طريق عملية التحليل والمعالجة في ضوء طلــب الجهــة

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنــائي، الطبعــة الأولــى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٥

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، الطبعــة الأولى، الدار الجامعية للطباعة النشر، بيروت، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٦٣.

المعنية التي تستخدم الجهاز سوف تتحقق هذه الطريقة بشكل طبيعي، كما يمكن أن يحدث تغيير الحقيقة بواسطة استخدام جهاز الحاسب الآلي حتى في الأحوال التي يتم خلالها تزويد الجهاز بمعلومات أو بيانات عبر شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" وبعد استكمال كل تلك المتطلبات تخرج إلى حيز الوجود في صورة مخرجات لهذا الحاسب، وإزاء ذلك يمكن حدوث التغيير في المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات وبذلك يمكن تحقق التزوير المعلوماتي بواسطة هذه الطريقة عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي(1).

وهناك مثال واقعي لتلك الطريقة هو قيام شخص متخصص بنظم المعلومات بتغيير نص الصفحة الرئيسية لأعمال مؤتمر القمة الإيبيرية – الأمريكية السادسة التي انعقدت في تشيلي عام ١٩٩٦م، حيث تمكن ومن خلال إجادته التعامل مع شبكة الإنترنت وخلال عدة دقائق من إدخال بعض التعديلات على النص الأصلي على أثر الدخول غير المشروع إلى أنظمة القمة داخل شبكة الإنترنت(2).

ثالثاً: استخدام الحاسب الآلي في وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

تعتبر الصورة من أهم البيانات الجوهرية في المحرر المعلوماتي وعن

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٨٧.

(٢) محمد أمين احمد الشوابكه، الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٢٤٥.

طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي يمكن القيام بعملية تزوير ما أو إضافة إي علامات أخرى عليها بحيث يؤدي ذلك إلى طمسها أو إخفاء معالمها عن طريق الإبدال أو الانتحال، وهذا الأمر لا يثير أي صعوبات تذكر حيث أنه ومن خلال التقنية الحديثة وباستخدام جهاز الحاسب الآلي تمكن أحد المشتركين بشبكة الانترنت وعلى وجه التحديد في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال استخدام الماسح الضوئي الملحق بجهاز الحاسب الآلي ببث صورة لامرأة عارية وقام على أثر ذلك بإرسالها إلى جموع كبيرة من المشتركين من خلال بريدهم الالكتروني[(١)].

وفي اتجاه آخر وعلى وجه التحديد عام ١٩٩٩م قام حزب العمل المعارض في إسرائيل بنشر صورة عارية لزوجة نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق وذلك على شاشات شبكة الانترنت[(٢)] بكل يسر وسهولة الأمر الذي يعد نموذج واضح لإمكانية نشر صور أشخاص آخرين من الجنسين على شبكات الانترنت وهو ما يؤكد إمكانية تحقيق التزوير المعلوماتي بواسطة نشر تلك الصور المزورة بدون حسيب أو رقيب.

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣، وانظر أيضاً: القاضي وليد عالكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والانترنت" المنعقد في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠م، بكلية الشريعة والقانون، بدولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص ١٩٦.

ونخلص مما سبق إلى إمكانية وقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية من خلال وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي والأجهزة الملحقة له " الإسكنر" حيث يتم ذلك من خلال رسم الصورة موضوع التزوير ضوئياً وعلى أثر ذلك يتم نقلها إلى جهاز الحاسب الآلي، ومن ثم يتم استخراجها بشكل ورقي من خلال طابعة جهاز الحاسب الآلي المرتبط به.

رابعاً : استخدام جهاز الحاسب الآلي في تقليد المحررات الرسمية :

يمكن تحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية عن طريق التقليد بواسطة استخدام جهاز الحاسب الآلي ولتوضيح هذه الحالة ندلل ذلك بنموذج تم أخذه كنموذج لأحد القضايا الجنائية التي نظرتها محكمة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث قام أحد الأشخاص ويعمل بوظيفة متعلقة بالحاسب الآلي في إحدى الوزارات السيادية واستخدم مهاراته العلمية والتقنية التي اكتسبها نتيجة الانشغال بالعمل المعلوماتي وذلك أن قام بتقليد الورقة النقدية فئة (٥٠٠ درهم إماراتي) على نحو متقن، وعن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي وكذا الملحقات الخاصة به كالماسح الضوئي والطابعة وكذا استخدامه لنوعية معينة من الأوراق شبيهة بتلك التي تستخدم عادة في طباعة النقود وارتكب جريمة التقليد بكل سهولة(١).

ويتضح من ذلك إمكانية ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية

---

(١) يستدل على ذلك من حيثيات الحكم في القضية رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٩م، جنايات أمن الدولة، أبو ظبي، نقلاً عن د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص١٩٩.

عن طريق التقليد المصاحب باستخدام جهاز الحاسب الآلي وملحقاته.

خامساً: استخدام الحاسب الآلي في اصطناع المحررات الرسمية:

إن التزوير المادي في المحررات الرسمية عن طريق الاصطناع أمر ممكن تحققه عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي ويتصور بذلك من خلال القيام بتغذية الجهاز بالمعلومات والبيانات المزعوم نسبتها إلى شخص ذو مركز قانوني معين، أو أي جهة رسمية، ثم يتم بعد ذلك استخراج تلك المعلومات أو البيانات بعد أن تكون قد تعرضت لعملية تحليلية داخل جهاز الحاسب الآلي وخصصت لإجراءات تغييرات في معناها حيث أنه ويعد أن يتم إدخال عناصر المحرر المراد تزويره وإعادة صياغته، والقيام بطبعة خارج الجهاز واستعماله عند توافر شكله المناسب الذي يمكن عن طريقه إدخاله إلى الغير[١].

وبهذا نكون قد استخلصنا من ما تم عرضه إمكانية تحقق جريمة التزوير بطريقة مادية عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي.

الفرع الثاني

استخدام الحاسب الآلي في طرق التزوير المعنوي

أولاً: استخدام الحاسب الآلي في تغيير إقرار أولي الشأن:

من الممكن ارتكاب جريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية عن

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي في تغيير إقرار أولي الشأن حيث إنــه ومن خلال التطور التكنولوجي الذي دأبت علــى اســتخدامه الكثيــر مــن المرافق الحيوية والمتمثل في استخدام جهاز الحاسب الآلي لتنظيم التعاملات في هذه الجهة أو تلك، يمكن الموظف المختص بالقــسم المعلومــاتي مــن التلاعب بالمعلومات والبيانات لمصلحته أو لمصلحه غيره، الأمــر الــذي يمكن معه تحقيق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة مــن طــرق التزويــر المعنوي(١).

ثانياً: استخدام الحاسب الآلي في جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

مما لاشك فيه إنه من الممكن في ظل كل تلك الأوضاع تحقق التزويــر المعلوماتي بهذه الطريقة ويتحقق ذلك إذا ما قام الموظف المختص بجهــاز الحاسب الآلي أثناء قيامه بتسجيل الحكم القضائي وتوثيقه في نظام الحفــظ المعروف بالميكروفيلم حيث أنه يستطيع وبكل سهولة بالتلاعب في مضمون الحكم من خلال القيام بإدخال أي تعديلات جوهرية سواء كان ذلــك فــي منطوقة أو أسبابه وتصير بذلك النسخة المحفوظة غيــر مطابقــة للحكــم الصادر، مما يتحقق معه التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة بدون جــدل أو نقاش(٢).

---

(١) د. عبد الفتح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزويــر فــي جــرائم الكمبيــوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص٢٠٩.

ثالثاً: استخدام الحاسب الآلي في جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويمكن تحقق جريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية من خلال تغيير الحقيقة بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها من خلال قيام الموظف المختص بجهاز الحاسب الآلي بتغيير الحقيقة في المعلومات أو البيانات التي يدلي بها الخصوم وإثبات عكسها على نحو يغير من مضمون الحقيقة في المستند أو الوثيقة موضوع التزوير[1].

ونستخلص من ذلك أنه من خلال استعراض طرق التزوير المادي والمعنوي في المحررات الرسمية تبين لنا بوضوح إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطرق عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي الأمر الذي يحتم بضرورة مواكبة التشريعات الجنائية الحديثة لهذا التقدم التكنولوجي وحتى لا تظل تلك التشريعات عاجزة عن ملاحقة التطور في مجال المعلومات فإن ذلك يقتضي بضرورة إحداث تعديلات في نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني حتى يطال العقاب المجرمين المحترفين والذين يستخدمون أجهزة الحاسوب والانترنت في تنفيذ أعمالهم الإجرامية مستظلين بمضلة عدم وجود النص بالعقاب على تلك الجرائم.

---

(١) م. محمد عقاد، جريمة التزوير في محررات الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات" المنعقد في القاهرة في الفترة من (٢٥-٢٨) أكتوبر ١٩٩٣م، منشورات دار النهضة العربية، ص٢٠٢.

المبحث الثاني
موضوع جريمة التزوير

انتهج المشرع اليمني وكذلك المشرع المصري في تجريم التزوير في المحررات الرسمية خطة تقوم على أساس النظر إلى التفرقة في مقدار الحماية القانونية المقررة للمحررات تبعاً لنوعها، واستعان في ذلك بمعيارين: أولهما مقدار الثقة التي يريد الشارع كفالتها لنوع معين من المحررات ووفقاً لهذا المعيار ميز المشرع بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية فيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة على التزوير فيها. أما المعيار الثاني فيقوم على أساس صفة الشخص مرتكب التزوير ووفقاً لهذا المعيار ميز المشرع بين التزوير المرتكب بمعرفة موظف عام وبين التزوير المرتكب من شخص عادي وجعل عقوبة الأول أشد من عقوبة الثاني.

وعلى هذا الأساس سوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالمحرر

المطلب الثاني: عناصر المحرر

المطلب الثالث: المحرر المعلوماتي

المطلب الأول

التعريف بالمحرر

على الرغم من أن المحرر هو الموضوع المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإن المشرع اليمني وكذلك المشرع المصري لم يضعا تعريفاً للمحرر وتركا الأمر للفقه والقضاء ويمكن تعريف المحرر بأنه " كل ما يتضمن عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس"[1] أو إنه " كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر"[2]. وهناك تعريف أكثر تفصيلاً عرف المحرر بموجبه بأنه " كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاؤه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"[3].

ومن خلال تلك التعريفات يتبين لنا إصرار الفقهاء والشراح على اعتبار أن المحرر هو كل مكتوب أو مسطور دون أن يتطرقوا إلى المحرر المعلوماتي المتمثل في مستخرجات الحاسب الآلي من الاسطوانات

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص ١٦٤، د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص٨٤.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٨٧، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) د. أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٢١٠.

الممغنطة والشرائط أو ما يتم تسجيله في ذاكرة الحاسب الآلي مما يعد ذلك قصوراً عن الإلمام بماهية المحرر التي تفترض أن تكون مواكبة للعصر الحديث الذي تطورت فيه وسائل الإجرام المعتمد على أجهزة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني

عناصر المحرر

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن هناك ثمة عناصر يتكون منها المحرر ويكتسب منها صفته، وبدون ذلك لايعد تغيير الحقيقة تزويراً في محرر رسمي، وهذه العناصر هي شكل المحرر، ومضمونه، ومصدره[1] وسوف نقوم بتفصيل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

شكل المحرر

يلزم لكي نكون بصدد الحديث عن المحرر المعتبر موضوعاً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتخذ شكل الكتابة، ولما كانت الكتابة شرطاً هاماً في توفير المظهر المادي للمحرر، فإنه لا يعد تزويراً الكذب

---

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٠٧.

بالقول أو تغيير الحقيقة بالفعل ومثل الكذب بالقول التدليس في النصب والشهادة الزور، أما الكذب بالفعل فمن أمثلته الغش في البضاعة وتقليد الماركات والأختام والعبث بالعدادات الحاسبة كعداد سيارة الأجرة والكهرباء والماء وإن كانت مختلف تلك الأفعال تخضع لنصوص جنائية أخرى غير التزوير وبأوصاف مختلفة[1].

ويراد بمعنى المحرر من حيث الشكل الحروف الهجائية والأرقام وكافة العلامات الاصطلاحية أو الرموز التي يكون لها معنى معين يفهمه عامة الناس، أو فئة معينة كالمتخصصين بالشفرة أو الاختزال، أما إذا كانت بعلامات أو رموز لا يفهمها إلا كاتبها فإنها لاتصلح للقول بالتزوير إذا ما تعرض للتبديل أو التغيير بالحذف أو الإضافة، على أن الكتابة في المحرر قد تكون بأشكال مختلفة فمنه ما يكون مكتوباً بخط اليد أو بآلــه كاتبــة، أو بطريق الحفر، وفي كل تلك الأحوال لا أهمية أيضاً للغة التي يتم بها التغيير في المحررات فقد تكون لغة وطنية أو لغة أجنبية إلا إذا نص القانون على لزوم الكتابة بلغة معينة وهنا يتعين التمييز بين ما إذا كان استعمال لغة معينة شرط لازم لوجود المحرر، أم إنها شرط لازم لصحة المحرر فقط، ففي الحالة الأولى فإنه إذا ما تم كتابة المحرر موضوع التزوير بغير اللغة التي نص عليها القانون فلا تقوم بذلك جريمة التزوير في المحررات الرسمية باعتبار أن المحرر لا وجود له، أما بالنسبة للحالة الثانية فإن تخلف

(١) د. أسامة عبد الله قائد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٣٤، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٠١.

شرط الكتابة باللغة التي نص عليها القانون لا يترتب عليه سـواء بطـلان المحرر وهذا لا يحول دون العقاب على التزوير[1].

والسؤال المثير للاهتمام في هذا الموضوع هو: إذا كان تغيير الحقيقـة يتعين أن يقع على بيانات المحرر، فهل وضع الصورة الفوتوغرافية علـى الوثيقة يعد تزويراً معاقباً عليه؟

الفرض هنا يتمثل في حالة ما إذا قام شخص بنزع صورة من محـرر رسمي كرخصة القيادة أو جواز السفر مثلاً ووضع صورة أخـرى بـدلاً منها، فهل يعد ذلك تغييراً للحقيقة تقوم به جريمة التزوير في المحـررات الرسمية؟ أي هل تعد الصورة من بيانات المحرر موضوع التزوير؟

في هذا الموضوع طرحت الكثير من الاجتهادات والآراء واختلف الفقه والقضاء في بيان هذه المسألة بين مؤيدٍ لاعتبار وضع الصورة الفوتوغرافية على الوثيقة تزويراً في محرر رسمي، وبين معارض لهذا الرأي، وسـوف نبين هذا الاختلاف في الآراء بنوعٍ من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

ذهب الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء والشراح إلـى أن تغييـر الصورة في جواز السفر أو في البطاقة الشخصية أو رخصة القيـادة أو أي وثيقة رسمية أخرى لا يعد من التزوير المعاقب عليـه، علـى اعتبـار أن الصورة وإن كانت قد تتصل بالوثيقة إلا أنها لا تعتبر من بيانات المحـرر، إضافة إلى أن وضع الصورة محل غيرها لم يقع بإحدى طـرق التزويـر المادي المنصوص عليها قانوناً واعتبروا أن ذلك بعيداً لممارسة القانون في

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجـع سـابق، ص٣٧٦.

مجال التزوير في المحررات الرسمية[1].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وحكمت بانتفاء التزوير إذا ما وضع شخص صورته على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي، واعتبرت المحكمة أن هذا الفعل وأن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور، وأكدت المحكمة في سياق حكمها أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ذاتها، ولم يدخل عليها أي تغيير مادي ولا يصح أن يأخذ التغيير الذي يحصل بصورة شمسية مكان صورة أخرى حكم التغير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو في رقم أو ترقيم منه، إذ أن الأرقام والعلامات ليست إلا أجزاء من المحرر، أما الصورة وفقاً لهذا الرأي لا يمكن اعتبارها جزء من المحرر لأنها ليست من الكتابة المعروفة[2].

جدير بالذكر هنا أن رأي محكمة النقض المصرية المؤيد للرأي السابق كان قبل صدور القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحوال المدنية المصري وبموجب ذلك الرأي اعتبرت المحكمة أن نزع الصورة الفوتوغرافية من على وثيقة ووضع صورة أخرى بدلاً عنها فعلاً لا تقوم به جريمة التزوير في المحررات الرسمية وفقاً للحكم المشار إليه سلفاً.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) نقض مصري ١٩٣٤/١١/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم (١٨٧)، ص ٢٥٦ نقلاً عن د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٨٩.

أما الرأي الثاني للفقهاء فقد ذهب إلى القول بأن نزع الصورة الفوتوغرافية واستبدالها بصورة أخرى يعد تزويراً في محرر رسمي، وقد برر هذا الرأي بأن الصورة الفوتوغرافية تعتبر الرمز الدال على شخصية من ينسب إليه المحرر، وبالتالي فإنها تساهم مع غيرها من سائر بيانات المحرر في تحديد المعنى المقصود منه.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وقضت " بأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠م بشأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية.. الخ[1]، هذا وقد كان رأي محكمة النقض المصرية المؤيد لهذا الرأي بعد صدور القانون رقم(٩) لسنة ١٩٨٤م وبموجبه اعتبرت المحكمة أن نزع الصورة من على محرر ووضع صورة أخرى بدلاً عنها يعد فعلاً تقوم به جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

ونحن نميل إلى هذا الرأي ونعتبر أن من يقوم بنزع صورة من ظهر محرر صحيح وفقاً للقانون ويقوم بوضع صورة أخرى بدلاً عنها يعتبر مرتكباً لجريمة تزوير في محرر رسمي، وأن القول بغير ذلك فيه إخلال بالثقة العامة التي تتمتع بها المحررات الرسمية، وسيخرج عن طائلة العقاب جرائم لا حصر لها من جراء عدم تجريم هذا الفعل.

---

(١) نقض مصري ١٩٨٤/٢/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥، رقم (٢١) ص١٠٥ نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، مرجع سابق، ص٣٤.

الفرع الثاني

مضمون المحرر

لايكفي أن يكون للمحرر مظهر مادي من حيث الشكل ونسبته إلى شخص معين هو مصدره، بل يلزم إلى جانب ذلك أن يتوافر لهذا المحرر مظهره القانوني، ويقصد بذلك ما يتوجب أن يتمتع به المحرر من قوة في الإثبات، لذلك أنه إذا توافر الشكل لزم المضمون وأن تخلف ذلك امتنع وصف المحرر في تطبيق أحكام التزوير في المحررات الرسمية[1].

وتجسيداً لذلك فإنه يشترط لاعتبار المحرر ذا مضمون قانوني أن يكون ما دون بمحتواه ما يتضمن سرداً لواقعة أو ما عبر به عن إرادة فإذا لم يتحقق بذلك لاينطبق عليه وصف المحرر ومثله من يقلد لوحة فنان مشهور بأن يضع عليها توقيع ذلك الفنان لايعد ذلك الفعل تزويراً لخلو اللوحة من المضمون[2].

وفي المجال العام لجرائم التزوير في المحررات الرسمية لا يعد هناك أي اعتبار للأفكار العلمية والتاريخية البحتة كمضامين تقوم عليها تلك الجرائم فمن يقوم بإنشاء بحث علمي ثم يقوم بنسبته إلى شخص لم يقم به وكان هدف الباحث من ذلك هو البحث عن الشهرة أو الإساءة لسمعة من تم

---

(١) د. محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٦٧.

(٢) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، ١٩٨٨م، ص٣٩.

تسبه البحث العلمي إليه ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم التزام الباحث في هذا المنوال بتغيير الحقائق القانونية بل قام بتغيير الحقائق العلمية الخالصة، غير أن ذلك لا يمنع من معاقبته بنصوص أخرى في قانون أخر لكنه لايعد مرتكباً لجريمة التزوير في محرر رسمي[1].

وإضافة إلى ما يتمتع به المحرر من مضمون ذي مظهر قانوني عند توافر عناصره التي تتمثل في قوة المحرر الإثباتية وكذلك ما يترتب من آثار قانونية على البيانات الواردة به، وهذا العنصر لا يعد أن يكون جزءً مكملاً للعنصر الأول ذلك أن قوة إثبات المحرر لا تكمن فقط في الدلالة على مضمون المحرر بل يجب أن تكون لتلك القوة مضافاً إليها ما يترتب على ذلك من آثار قانونية على الوقائع المثبتة في البيانات التي يشتمل عليها المحرر الرسمي، وتظهر تلك الأهمية بالنسبة للمحررات العرفية دون المحررات الرسمية التي لا يتصور افتقادها للقوة التي ترتب أثراً قانونياً معيناً، أما بالنسبة للمحررات العرفية فإنه يتصور افتقادها للقوة المحدثة للآثار القانونية[2].

ويتضح من ذلك أن أهمية المحرر تكمن في مضمونه الذي يتجسد في مجموعة متكاملة من المعاني والأفكار المترابطة التي يرتب عليها القانون آثار معينة نظراً لما تحدثه في نفس المطلع عليها من اقتناع وثقة بصحتها وموافقتها للحقيقة.

---

(١) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، ١٩٨٨م، ص ٣٩.

(٢) د. عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٤١.

الفرع الثالث

مصدر المحرر

لكي تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية لابد أن يكون المحرر الذي حصل فيه التزوير منسوباً إلى مصدر ظاهر، سواء كان ذلك المصدر فرداً أو جهة، أي إنه يجب أن يكون ذلك المحرر مذيلاً باسم شخص أو بتوقيعه أو ختم الجهة صاحبة الإصدار. ولذلك فإن مصدر المحرر ليس بالضرورة أن يكون هو من دونه بخط يده، وإنما هو من اتجهت إرادته إلى التعبير عن مضمون المحرر، وتجسيداً لذلك فإذا أملي المحرر شخصاً ودونه شخص آخر فإنه يكون صاحب المحرر هو من أملاه وليس من قام بتدوينه[1] وفقاً لتلك القاعدة، وقد يكون مملئ المحرر هو نائب الأصيل ولذلك فإن صاحب المحرر هو الأصيل دون النائب[2].

وفي سياق هذا الأمر فإن شخصية صاحب المحرر تثبت في الأصل من توقيعه على المحرر، ويتخذ هذا التوقيع نماذج مختلفة يتم التعبير عنها من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى، فقد يكون التوقيع بذلك الأسم كاملاً أو يذكر الأحرف الأولى منه، كما قد يكون التوقيع باسم الشهرة أو العبارات الدالة على علامة معينة مثل والدك أو أمك أو أبوك..الخ[3].

---

(١) نقض مصري ١٩٥٥/٣/٥م، أحكام النقض، س٦، رقم (١٩٣)، ص ٥٩١ نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) د.عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص١٣٣.

ويتضح من ذلك أنه يشترط للقول بوجوب تحقق معنى المحرر أن يكون ذلك المحرر قد أخرج إلى حيز الوجود عبر مصدر خارجي أثر فيه، وقد يكون ذلك المصدر شخص أو عدة أشخاص أو جهة معينة من الجهات التي عبرت عنه وأخرجته في صورته النهائية إلى حيز الوجود حتى تتحقق بذلك جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثالث

المحرر المعلوماتي

إن الحديث عن استخدام جهاز الحاسب الآلي في طرق التزوير المادية والمعنوية والذي نتج عنه إمكانية استخدام التزوير المعلوماتي لتغيير الحقيقة في المحررات الرسمية يفترض وجود محرر يكون بمثابة الوعاء الذي يستوجب تحقيق تلك الأفعال، ومن خلال تعريفنا للمحرر بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه فإننا نجد صعوبة في إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي على المحرر التقليدي، وذلك لكون التزوير عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي يفترض وجود محرر معلوماتي يكون بمثابة الوعاء أو الدعامة التي على أساسها يتحقق قيام تغيير الحقيقة وبالتالي قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وعند ملاحظة النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك قانون العقوبات المصري نجد أنها قد خلت من

تنظيم ذلك وإنما اقتصرت تلك النصوص على تنظيم أحكام جريمة التزوير في المحررات الرسمية بصورة تقليدية، وعلى الرغم من ذلك فإننا لاحظنا بأن المشرع الفرنسي قد نظم ذلك خير تنظيم وجسده في نص المادة (٤٦٢) فقرة (٥) من القانون رقم (١٩) لعام ١٩٨٤م " حيث نصت على عقاب كل من يقوم بتزوير مستند معالج آلياً أياً كان شكله أو تكوينه بالسجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي يتراوح مقدارها من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ فرنك)[١].

"والمستندات المعالجة آلياً أو المحرر المعلوماتي هي معلومات أو بيانات تم صياغتها في إحدى لغات الحاسب الآلي ثم وقع عليها التزوير من خلال إجراءات معينة بواسطة جهاز الحاسب الآلي نفسه"[٢]. والمستند المعالج آلياً أو المحرر المعلوماتي قد يكون داخل النظام الإليكتروني أو خارجه حيث أنه من البدهي أن المستند المعلوماتي قد يكون مخزوناً داخل جهاز الحاسب الآلي، وقد يكون خارج هذا النظام من خلال عملية إخراجه وفي كل تلك الأوضاع يمكن أن يخضع للتزوير المعلوماتي عن طريق الحاسب الآلي[٣].

وقد تبين أن الفقرة (٥) من المادة (٤٦١) من قانون العقوبات الفرنسي يلاحظ عدم اعتدادها بمكونات الجانب المادي لنظام معالجة المعلومات آلياً

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة اليكترونياً، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٢) د. هدى حامد منقوش، جرائم الحاسب الآلي الإليكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م،ص١٢٠.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٨٧.

ومن ثم لا تتمتع بوصف المحرر المعلوماتي ولا يرد عليها التزويـــر، وإن كانت تخضع لنصوص عقابية أخرى كالتقليد للعلامات أو الغش التجـــاري وما شابهه، إلا أن المستندات التي يخرجها النظام الآلي لمعالجة المعلومات متى ما وقع فيها التغيير فإنها تحقق التزوير المعلوماتي فـــي المحـــررات ويكون المسئول عن ذلك هو من قام بتغذية النظام الآلي(١) بالمعلومات غير الصحيحة، أو من قام بتعديل تلك المعلومات من ذاكرة الحاسب الآلي.

وبتطبيق ذلك على برنامج الحاسب الآلي يتضح أنه متى مادون علـــى إسطوانه أو شريط ممغنط يعتبر ذلك محرراً معلوماتي، وينطبق ذلك أيضاً على كارت السحب والدفع الممغنط فإن تغيير الحقيقة فيه يعد تزويراً فـــي محرر رسمي(٢).

يرى الباحث أن مصطلح المستند المعالج آلياً الذي اســـتخدمه المـــشرع الفرنسي هو التعبير الأنسب والأقرب إلى الـــصواب مـــن وجهـــة النظـــر للحاسب الآلي، أما بالنسبة لمصطلح المحرر المعلوماتي فهو خطوة أولـــى تعقبها الخطوة التالية وهي معالجة المستندات الآلية موضوع جريمة التزوير المعلوماتي.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد واكب التطـــورات العـــصرية التي شهدها هذا العصر المتقدم تكنولوجيا، إلا أنه لم يقف عاكفاً عند هـــذا

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٦٨.

(٢) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعـــة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٦٢، ١٦٣.

الحد، بل سارع بإصدار قانون العقوبات الجديد الذي بدأ العمل به في بداية مارس ١٩٩٤م فقد لوحظ أنه استخدم في باب التزوير نص جديد هو نص المادة (٤٤١) فقرة (١) وهو نص قد أحكم المشرع الفرنسي صياغته ليشمل تغيير الحقيقة سواء كان ذلك في محرر أو في أي وعاء آخر (أي على أي دعامة أخرى غير المحرر)، ولذلك فإن هذا النص قد قطع الخلاف حول معنى المحرر السابق وترك عبارة أي دعامة مكتوبة لتنطبق على كافة الأشكال المتصورة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكر ينتج أو يمكن أن ينتج عنه دليل على حق أو واقعة ذات أثر قانوني[(١)].

ولذلك فقد ظهر اتجاه قويّ في مختلف الدول ينادي بضرورة المساواة بين المستند الورقي ومستخرجات الحاسب الآلي من إسطوانات ممغنطة وشرائط ممغنطة وما يتم تسجيله في ذاكرة الحاسب الآلي[(٢)].

كما ينادي البعض انطلاقاً لتلافي العقبات التقليدية بتوسيع فكرة المحرر أو المستند ليشمل كل أسلوب لتحديد فكر معين أو فكرة على ورقة مكتوبة أو من خلال صوت أو صورة مسجلة، لاسيما أن المستند الإليكتروني هو المفهوم الحديث للمحرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية[(٣)].

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢٣.

(٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢١٤.

المبحث الثالث

الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية

يعد الضرر ركناً جوهرياً من أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإذا تخلف الضرر لم يتحقق قيام جريمة التزوير حتماً حتى ولو توافرت بقية الأركان الأخرى، ذلك أن التزوير في المحررات لا يعاقب عليه إلا إذا كان ضاراً بحيث أنه لا يكفي لقيامه أن يقع تغيير الحقيقة في محرر رسمي وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، إنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرراً للغير[1]، وعلى هدى من الأفكار السابقة فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تكون في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر.

المطلب الثالث: الضرر الناجم عن المحررات الباطلة.

---

(١) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المطلب الأول

ماهية الضرر

إن دراسة الضرر كركن من أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية تقتضي منا تعريفه لدى فقهاء وشراح القانون الجنائي وأهمية توافره لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية على اعتبار أن أي تغيير للحقيقة لا ينشئ عنه ضرر، أو ليس من شأنه إحداث ضررٍ لا يعد تزويراً في محرر رسمي[1].

وقد عرف الضرر بأنه: " إخلال بحق أو مصلحة عامة يحميها القانون[2]، ويشترط لهذا الإخلال أن يكون ذا طابع موضوعي من خلال استعمال المحرر المزور، فالتزوير لا يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة، وإنما باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

يذهب العديد من الفقهاء والشراح إلى أن الرأي قد جرى في مصر وفرنسا على اعتبار الضرر ركناً قائماً بذاته في جرائم تزوير المحررات الرسمية وليس عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير بوجه عام، وتزوير المحررات الرسمية بوجه خاص.

وإذا ثبت انتفاء الضر انتفاء التزوير حتماً، ويتحقق ذلك في حالة عدم وجود التزام على شخص تجاه شخص آخر، أي في حالة وجود شخص

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) المحامي عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، الطبعة الأولى، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٩.

صاحب حق أو مصلحة وعدم وجود طرف آخر عليه التـزام تجـاه هـذا الشخص، أي بمعنى أنه لا وجود للمجال الذي يتحقق فيه الضرر وبالتـالي ينتفي التزوير تبعاً لذلك[1].

أما بالنسبة لوقت تقدير الضرر فتنطبق علـى جريمـة التزويـر فـي المحررات الرسمية القاعدة العامة التي تقضي بأن العبرة في تحديد مـا إذا كانت الجريمة متوافرة أم غير متوافرة هي بوقت ارتكاب الفعل، وحيث أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي من الجرائم الوقتية بمعنى أنـه لابد من توافر شروطها وقت وقوع فعل تغيير الحقيقة من قبل الجاني، فإذا روي أن الضرر كان وقت اقتراف الجريمة محتمل الوقوع وغير مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزويـر في محرر رسمي مستحق العقاب[2].

ونستخلص من ذلك أن الضرر يعد ركناً جوهرياً من أركـان جريمـة التزوير في المحررات الرسمية فإذا ما وجد الضرر وجدت الجريمـة، وإذا ما انتفى الضرر انتفت الجريمة عملاً بقاعدة الحكم يدور مع علته وجـوداً وعدماً، وليس كما قيل من قبل البعض أن الضرر هو عنصر من عناصـر الركن المادي فيها، كون ذلك لا يستقيم مع جريمة التزوير في المحـررات التي تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة عن بقيـة الجـرائم الأخرى.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص٣٢٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي بمشروع قـانون الجـرائم والعقوبـات الشرعية في الجمهورية العربية اليمنية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المطلب الثاني

أنواع الضرر

عرفنا أن الضرر هو إخلال الجاني بمصلحة أو بحق يحميه القانون، ويأخذ الضرر صوراً متعددة فمنها ما يكون متعلقاً بالذمة المالية للمجني عليه وعندها يصير الضرر مادياً، ومنها ما يكون متعلقاً بشرف وسمعة المجني عليه وعندها يصير الضرر معنوياً، وقد يلحق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع كالضرر الاجتماعي، وقد تجتمع هذه الأنواع في بعض الصور كأن يكون الضرر احتمالياً وفي نفس الوقت معنوي كما هو الحال في تزوير المحررات الرسمية بطريقة معنوية، وقد يكون الضرر مادياً واجتماعياً ومعنوياً كما هو الحال في تزوير المحررات الرسمية إضراراً بالمصالح العامة للدولة[1] ولذلك فإننا سوف نقوم بدراسة تلك الأنواع بالتفصيل كالآتي:

الفرع الأول

الضرر المادي

الضرر المادي هو المساس بعناصر الذمة المالية فيترتب عليه الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية"[2]، وعلى الرغم

(١) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات " رسالة دكتوراه " كلية=

من أن هذا النوع من الضرر هو الأكثر شيوعاً في الحياة العملية وأكثرها وضوحاً حيث لا يقوم هناك أدنى شك في وجوده، إلا أن هناك حالات يكون فيها الضرر أقل وضوحاً بالرغم من وجوده ومن ذلك التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها، فمن شأن ذلك أن يلحق الضرر بالشهود لأن توقيعهم على الورقة يجعلهم مسئولين عن صحتها وقد يتعرضوا للمسئولية الجنائية في حالة ثبوت تزويرها.

ويتحقق الضرر المادي في الحالة التي يقوم فيها الشخص بتغيير حدود الأرض المباعة في عقد البيع المثبت رسمياً إذ أن المراد من ذلك مع سوء القصد هو حرمان الغير من حق الشفعة ذلك أن تغيير التاريخ المثبت في عقد قد غير مضمون عقد البيع ولا شك أن ذلك قد ألحق ضرراً كبيراً بالشفيع لتلك الأرض(1).

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة بإلزام المتهمين بإعادة مبلغ وقدره واحد وثمانون مليون ريال يمني إلى خزينة الدولة ممثلة بوزارة المالية نتيجة الأوامر المزورة التي قام بصناعتها المتهم الأول للتوجيهات المنسوب صدورها إلى فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية بموجب الأدلة التي

- الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٠.

(١) نقض مصري ١٩٠٣/٨/٩م، المجموعة الرسمية، س٣، ص٢٠٤، نقلاً عن د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه،مرجع سابق، ص١٠١.

تضمنتها الدعوى القائمة قبلهم[١].

ويتضح من ذلك أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تقوم على ركن الضرر سواء كان مادياً أم معنوياً فإذا ما وجد الضرر وجدت الجريمة، وفي الأحوال التي ينتفي فيها الضرر المادي أو غيره فإنه لا يعاقب على جريمة التزوير في المحررات.

الفرع الثاني

الضرر المعنوي

يمس هذا النوع من الضرر الشرف والاعتبار، أي إنه ينال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه فيهبط بها، وبعبارة أخرى هو ما يلحق مصلحة ليست ذات قيمة مادية[٢]، وفي العادة يكون الضرر الناجم عن التزوير مادياً،غير أنه لا يمنع أن يكون الأثر المترتب على ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون الضرر معنوياً، فالقانون قد كفل حماية الحقوق المتعلقة بالشرف والأمانة والاعتبار من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تشكل مساساً أو انتقاصاً بتلك الحقوق.

---

(١) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة، رقم (١٩/ ك) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧، في القضية الجنائية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص٧١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

ولذلك فإن المصلحة المعتدى عليها بطريق غير مباشـــر فـــي تزويـــر المحررات الرسمية سواء كانت ضد الفرد أو ضد الدولة تكـــون ماديـــة أو معنوية وتبعاً لذلك " قضي بأن الشخص الذي يـــؤدي الـــشهادة بالمحكمـــة الشرعية منتحل اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزوراً ويترتب على فعلـــه إلحاق الضرر بهذا الأخير، لأن أقل ما كان يجب عليـــه أن يتـــصوره أن انتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم الحقيقي لما لم يقله وهو في كـــل الأحوال ضرر أدبي لا يستهان به"[١].

كما أن من صور الضرر المعنوي ما يترتب على تزوير المحـــررات الرسمية من إخلال بالثقة العامة الموضوعة فيها[٢] والمعبر عنه بالـــضرر القانوني في المحرر الرسمي المعتبر حجة على الكافة، على خلاف الضرر الفعلي الذي يشكل اعتداء على الغير.

---

(١) نقض مصري ١٩٣٣/٦/٢٦م، مجموعة القواعد القانونيـــة، ج١، رقـــم (٤٢)، ص ٣٤١. نقلاً عن د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزويـــر المحـــررات، رســـالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٩م، أحكام الـــنقض، س١٨، رقـــم (١٦٧)، ص ٨٣٣، ١٩٦٨/٦/١٠م، س١٩، رقم (١٣٧)، ص ٦٧٣. نقلاً عـــن د. رؤوف عبيـــد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٠٦.

الفرع الثالث

الضرر الاجتماعي

الضرر الاجتماعي هو ما استحالت نسبة أداءه إلى شخص أو أشخاص معينين، لأنه قد أمتد إلى المجتمع في مجموعة، فهو ضرر أصاب المصالح المادية أو المعنوية للدولة باعتبارها تمثل المجتمع[1]. وهو نوعان:-

أولاً: الضر الاجتماعي المادي: " ويقصد به الضرر الناجم عن الاعتداء على مصلحة عامة للدولة الممثلة للمجتمع كله سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية"[2]، فيهدر المصلحة المادية للدولة التزوير في الدفاتر الرسمية بقصد اختلاس أموال الدولة، وكذا يهددها تأخير تاريخ المحرر الرسمي للتخلص من الغرامة المستحقة للدولة بسبب عدم تسجيلها في موعدها القانوني، حيث أن ذلك فضلاً عن أنه يشكل اعتداءً على الثقة الواجبة لتلك المحررات فإنه أيضاً يضر بالدولة التي قد لا يتسنى لها استرداد تلك الغرامات حتى ولو لجأت إلى القضاء وذلك لصعوبة الإثبات.

ثانياً:الضرر الاجتماعي المعنوي: ويحدث هذا النوع من الضرر بمجرد وقوع التزوير في محرر رسمي أضراراً بأحد الأشخاص أو إضراراً بالدولة، ذلك أن ثقة الناس بالمحررات الرسمية سوف تتأثر وتضعف قيمتها

---

(١) د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام " دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص١١٥.

الإثباتية أثناء التعامل بها أثناء الحياة اليومية[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صيرة الابتدائية محافظة عدن أنه لما كـان الثابت أن المتهمين الثالث والرابع قد قاما بتصوير بعض الشهادات الثانوية والدبلوم وهي الشهادات التي شهد بها ثلاثة من شهود الإثبات وكانت مختمة وبياناتها غير معبأة، وكان التصوير لتلك الشهادات بكميات كبيرة ولم يكـن قيامهما بهذا الفعل لأي جهة رسمية في التربية، ولم يكونا مكلفين بهذا العمل فإن فعلهما يدخل نطاق التزوير المادي للمحررات الرسمية"[2].

الفرع الرابع

الضرر الاحتمالي

وهو الضرر الذي يكون تحققه في المستقبل أمرٌ منتظر وفقاً للمجـرى العادي للأمور، حيث يستقر نشاط الجاني " المزور" كله على تغيير الحقيقة في المحرر ولا يتجاوزه إلى مقارفة الاستعمال.

ولا يشترط لتحقيق الضرر أن يكون واقعاً فعلاً،وإنما يكفي أن يكـون محتمل الوقوع من خلال الكتابة التي يـشملها المحـرر، وهـذا التحديـد مستخلص من كون المشرع لم يعلق العقاب عن جريمـة التزويـر علـى

(١) د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات " رسالة دكتوراه"، مرجـع سابق، ص١٠٦.

(٢) يستدل ذلك من حكم محكمـة صـيرة الابتدائيـة، رقـم (٢٠١) صـادر بتـاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٣م، في القضية الجنائية رقم (٤٨٧) لعام ٢٠٠١م، ص ٤٠، ٤٩.

استعمال المحررات المزورة من عدمه، إذ لا تلازم بين التزوير والاستعمال الفعلي للمحرر الرسمي المزور، وإنما يعاقب الجاني ولو لم يستعمل المحرر المزور، وبالتالي لم يترتب عليها أي ضرر فعلي(١). فمجرد احتمال الضرر يكفي لتحقق هذا العنصر المترتب على السلوك الإجرامي المقترف(٢).

وعلة العقاب على التزوير في المحررات الرسمية في الضرر الاحتمالي ترجع إلى أن جرائم التزوير من جرائم الخطر والتي يتحدد العقاب فيها للجاني لمجرد التهديد بالخطر الذي يمس الثقة بالمحررات، وهذا معناه أنه يكتفي باحتمال الضرر، فلا يشترط وجود ضرر فعلي والراجح لنا أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية محتمل في جميع الحالات لأنه لا يترتب على فعل التزوير ذاته، وإنما يكون مترتباً على استعمال المحرر المزور(٣).

وينظر عند تقدير توافر احتمال الضرر إلى وقت ارتكاب التزوير، أي الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي، والعبرة فيما يحدث بعد ذلك كتمزيق المحرر أو موافقة صاحب التوقيع(٤)، أو تنازل المتهم عن

---

(١) انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م، ص٥٣٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٢٩، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٧٢.

(٣) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٢١٢، ٢١٣.

(٤) أن تزوير التوقيع لشخص آخر كاف لتحقق شرط احتمال الضرر في جريمة =

المحرر المزور بعد تغريمه، فإذا كان الضرر محتملاً في ذلك الوقت تقع جريمة التزوير بغض النظر عما يمكن أن يحدث بعد ذلك من ظروف قد تحول دون وقوع الضرر أو تنفي احتمال وقوعه، ويتحقق الضرر الاحتمالي في كل تزوير يقع في محرر رسمي لأنه يسبب إخلال بالثقة الممنوحة لمثل تلك المحررات.

المطلب الثالث

الضرر في المحررات الباطلة

إن دراسة الضرر في المحررات الباطلة تقتضي منا معرفة أسباب البطلان التي شابت المحررات الرسمية التي يكون سبب بطلانها راجعاً إلى أمر آخر خلافاً للتزوير، فالأصل أن المحرر الباطل لا ينتج أثراً، ولكن سنبحث البطلان الذي يلحق المحرر، وبعبارة أكثر دقة العمل القانوني المثبت به نتيجة لسبب مستقل من أسباب البطلان عدا تزويره، ومدى تأثير بذلك البطلان على جريمة التزوير في المحررات الرسمية[1].

إن أساس البطلان في المحررات الرسمية يرجع إلى عدة أسباب منها ما يرجع إلى عدم اختصاص المنوط به تحريره نوعياً أو مكانياً، أو لفقدان

= التزوير في المحررات الرسمية لجواز أن يستعمل المحرر الموقع زوراً عند اللزوم، كما قد يتحقق احتمال الضرر أيضاً في حالة تزوير مخالصة لدين. انظر: د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(١) د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات " رسالة دكتوراه"، مرجع سابق، ص ٢١١.

الموظف أهليته في تحرير المحرر كأن يكون معزولاً أو موقوفاً عن العمل، كما قد يرجع سبب البطلان في المحررات الرسمية إلى إهمال الموظف المختص للإجراءات الواجب اتباعها أثناء تحرير المحرر[1].

ولذلك فقد ثار الخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن بسبب اشتراط الضرر للعقاب على التزوير، ذلك الضرر الذي قد يبدو منتفياً في ا لمحررات الباطلة وقد نتج عن ذلك الخلاف بروز اتجاهين مختلفين عن بعضهما البعض، حيث يرى الاتجاه الأول والمتمثل في أنصار النظرية الشخصية (القانونية) أن التزوير الحاصل في محرر باطل يستوجب التمييز بين فرضين منها أن يكون البطلان قد لحق المحرر وقت تحريره، كما لو اضطلع بأمر المحرر موظف ليس لديه أهلية تحريره أو كان غير مختص به، أو أن يكون البطلان قد لحق المحرر بعد تحريره لإغفال بعض الإجراءات اللاحقة على ذلك.

وهنا ينبغي التمييز بين أن يكون عدم إتمام الإجراءات راجعاً إلى إرادة المتهم[2]، فيعد ذلك عدولاً عن إتمام الجريمة فلا يقع التزوير، أو ألا يكون عدم إتمام الإجراءات راجعاً إلى سبب خارج عن إرادة المتهم وحينها يسأل المتهم عن شروع في التزوير.

ويرى أنصار النظرية الموضوعية[3]وجوب العقاب على التزوير الواقع

---

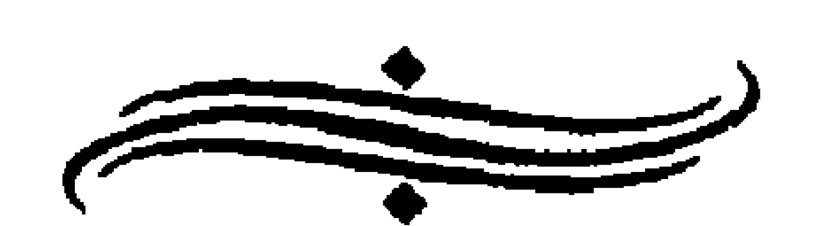
(١) د. علي صالح القعيطي، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والقانون المقارن، منشورات مركز الصادق، صنعاء، ص٢٠٠٤م، ص٩٣.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات " رسالة دكتوراه"، مرجع =

في محرر باطل سواء شابه البطلان من حيث الأصل، أو كان البطلان راجعاً لإغفال بعض الإجراءات اللاحقة سواء كان ذلك راجعاً إلى إرادة المتهم أو لسبب خارج عن إرادته وعلى ضوء ذلك فقد ارتأوا عدم العقاب على تغيير الحقيقة باعتباره تزويراً إذا تعلق البطلان بصلب المحرر بحيث يجرده من مظهره كمحرر ويخلع التصرف المثبت فيه من كل قيمة قانونية، حيث يعد التزوير في المحررات وفقاً لرأي هذه النظرية هو بحث في مسألة موضوعية وليس بحثاً في مسألة قانونية[1].

ويخلص الباحث إلى أن التزوير في المحررات الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل، لأن المحرر الباطل حتى وأن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين قد يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.



= سابق، ص٢١٩.

(١) د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص٢٢٣.

المبحث الرابع
القصد الجنائي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

يعد القصد الجنائي في التزوير عنصر مهم لقيام هذه الجريمة وهو ينحصر في أمرين:

الأول: هو عام كما في سائر الجرائم – علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها طبقاً للقانون، أي علمه بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر.

الثاني: وهو خاص بجريمة التزوير والذي يتمثل في اقتران هذا العمل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

ويتخذ القصد الجنائي في التزوير الصورة العمدية وهذا ما أكدت عليه المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بقولها (بقصد استعمال... الخ) فلفظ قصد الاستعمال هنا يدل على تطلب العمد بعنصريه العلم والإرادة[١]، إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في قصد استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وعليه سوف نبحث هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: تحقق القصد العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: تحقق القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص٤٣٠ وما بعدها.

المطلب الأول

تحقق القصد العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية

يقوم القصد العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة.

الفرع الأول

عنصر العلم

"يقصد بالعلم الحالة الذهنية التي تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص"(١)، وهو العلم بجانب الواقع في التزوير الذي يتكون من ذات الفعل المادي وهو تغيير الحقيقة، ومن الأثر الضار الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يترتب عليه، فيجب أن يكون الشخص عالماً على وجه اليقين أنه يغير الحقيقة، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره لما يخالف الواقع فإن قصده في سبيل التزوير ينتفي فعلى سبيل المثال إذا وقع شاهد على عقد زواج متضمن بيانات غير صحيحة عن الزوجة، فإن هذا التوقيع بذاته لايكفي لقيام جريمة التزوير قبله، حتى ولو توافرت بعض

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٩، د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن " رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٩٧. ويستدل على ذلك من حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، محافظة عدن، رقم ١٦١، لعام ٢٠٠٦م في القضية الجنائية رقم (١١٧) لعام ٢٠٠٥م، ص١٦، ١٨

القرائن أو الشواهد الغير كافية على هذا العلم، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لايدل دلالة قاطعة على علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها، وإهماله في تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به عنصر العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله[1].

كما ينتفي القصد حتى ولو كان جهل الشخص بالحقيقة راجعاً إلى إهماله في تحريها مهما كان الإهمال جسيماً، لأنه لا يقوم مقام العلم بالحال[2].

كما ينتفي القصد إذا كان عدم علم المتهم بأنه يغير الحقيقة راجعاً إلى جهله بقاعدة من قانون آخر غير قانون العقوبات، كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، فمن المقرر أن مجال قاعدة عدم العذر للجهل بأحكام القانون قاصراً على قواعد القانون الجنائي في التجريم والعقاب، أما قواعد القوانين الأخرى فأنها مما يجوز الاعتذار بجهله أو بالغلط فيه إذا أدى إلى جهل أو غلط في الواقع " وتطبيقاً لذالك قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهمين حين كانوا يباشرون عقد الزواج قروا بسلامة نية أمام المأذون، عدم وجود مانع من موانعه، وكانوا يجهلون وجود ذلك المانع، وأن جهلهم بالحالة هذه لم يكن عن عدم علم بقانون العقوبات، بل جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى، راجع إلى عدم

---

(١) يوسف أحمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير، دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادية عشر، ديسمبر ١٩٩٨م، ص٢٠٧.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الكويت، ٧٢-١٩٧٣م، ص٤٠٩.

علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات هو قانون الأحوال الشخصية، فهو مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً في صدر المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار"(١).

والأصل أن الجهل بأحد العناصر المكونة للفعل المادي للجريمة يعد جهلاً بالواقع، إلا أنه في جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بمعنى المحرر أو الجهل بطرق تغيير الحقيقة التي حددها القانون، لأن هذا الدفع في جملته دفعاً بالجهل بأحكام القانون، ولا يجوز الاعتداد به، ومن ثم فإن القانون يفترض العلم بمعنى المحرر وبطرق تغيير الحقيقة وهذا افتراض لا يقبل من المتهم إقامة الدليل على عكسه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية ببراءة المتهم لعدم علمه بالتزوير وجاء في حيثيات الحكم " بما أن المتهم الثاني هو في الأصل ابنٌ للمتهم الأول وأن حضوره مع والده كان مرتبطاً بعلاقة الأبوه دون وجود علم بما تم من تصرفات غير شرعية من والده، فإن المحكمة تبرئه من جريمة التزوير لعدم علمه بما قام به والد المتهم الأول "(٢).

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٣٩، وانظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٢) يستدل على ذلك من حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (٣٥٠)، في القضية الجنائية رقم (٨٥٦)، لسنة ٢٠٠١م، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨م، ص١٧، ١٨.

أما فيما يتعلق بطبيعة علم الجاني بالضرر الناشئ من التزوير هل هـو علم فعلي أم علم افتراضي فإن الفقه[1] قد أختلف تجاه هذه المسألة فـذهب جانب منهم إلى أن علم المتهم بالضرر يلزم أن يكون فعلياً وأن المتهم يملك هذا الدفع بشأن عدم علمه بالضرر إذا كانت أسبابه واقعيـة. بينمـا يـرى الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أنه متى ما كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر محتمل بمن يكون المحرر عليه حجة إفترض هنا علم الفاعل بـذلك حتى ولو لم يعلم به بالفعل وضرب مثلاً على ذلك بعلاقة السببية في كافـة جرائم الخطأ والتي أكد فيها على حتمية اتجاه إرادة الجاني إلـى الـسلوك الموصوف وإنه يكفي أن يكون الجاني على علم بالحقيقة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى القيام بالفعل وخطر حدوث الضرر به لمن كـان يحـتج عليـه بالمكتوب.

وقضت محكمة النقض المصرية " إنه لا يشترط فيما يتعلق بالضرر أن يكون علم الجاني به واقعياً فعلياً، بل يكفي أن يكون علماً فرضـياً، وإنـه يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسع الجاني أن يعلـم من شأن تغيير الحقيقة أن يترتب عليه الضرر، سواء علـم بـذلك فعـلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا، وإنه لا يقبل من الجـاني أن يعتذر بعدم إدراكه وجود الضرر بل إن واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه، وأن يتروى ويستبصر فيما يمكن أن يحـدث من الضرر من أثر فعله، فإن هو قصر في هذا الواجب فـإن تقـصيره لا

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سـابق، ص ١٩٨، ١٩٩.

يرفع عنه المسئولية، ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتوقع جميع النتائج المترتبة على تغيير الحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعة أن يتحرى عن احتمالها"[1].

ونحن نؤيد هذا الرأي في أنه يجب أن يكون الجاني عالماً بالضرر علماً فعلياً، ذلك لأن مجرد القول بأنه يكتفي بالعلم المفترض، فأننا نقيم قرينة قانونية مؤداها أن مجرد تغيير الحقيقة بالمستند يفترض علم الجاني بالضرر، وهذا يخالف القواعد القانونية العامة التي تقرر بأن القرينة القانونية لا تفترض وإنما يجب أن ينص عليها المشرع صراحاً أو ضمناً.

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

يقصد بالإرادة " كل نشاط نفسي أتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء أو أشخاص"[2].

---

(١) نقض مصري ١٩٣٣/٥/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم (١١٢)، ص١٧٤ في ١٩٣٣/٦/٢٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٤٩، ص١٩٨ نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٣، وانظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن =

وينبغي أن تتجه إرادة الفاعل في جريمة تزوير المحررات الرسمية إلى الفعل وهو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة في القانون، وأن تتجه إرادته إلى إحداث الضرر، فإذا ما اتجهت إرادة الفاعل في جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة فقط فلا تقوم الإرادة وبالتالي ينتفي القصد ومعه يتعذر قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وفي القصد الجنائي العام يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله " وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن المتهم إذا اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة، وبأنه من شأن هذا التغيير إحداث ضرر وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد بما فيه الكفاية"[1].

وأخيراً لابد للقصد الجنائي العام من اتجاه إرادة المتهم إلى فعل تغيير الحقيقة وإلى أثره المتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة فمن تدس عليه ورقة تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة فيوقع عليها دون أن يقرأها معتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد، ولا يكفي لقيام القصد الجنائي العام في هذه الجريمة توافر عنصري العلم والإرادة، بل إنه لابد من توافر النية " القصد الخاص"[1].

= "رسالة دكتوراه"، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(١) نقض مصري ١٩٤٥/٤/٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم (٥٤٤)، ص٦٨٢ نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

المطلب الثاني

تحقق القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات الرسمية

القصد الجنائي الخاص هو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمته، وهو لايوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام ولكنه غير مشترط إلا في جرائم معينة. وقد ذهب رأي في الفقه إلى إطراح فكرة القصد الخاص واستبعاد هذا التعبير من اللغة القانونية[2] وذلك على اعتبار أن فكرة القصد العام تحتويه وتغني عنه بالمرة، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة المتجهين إلى إثبات الواقعة التي يحرمها الشارع وإذا سرنا بمنطق القائلين باشتراط قصد خاص في بعض الجرائم كالقتل والسرقة والإتلاف والتزوير [3]، فسوف نصل إلى نتيجة غريبة هي تعدد المقاصد الخاصة بقدر عدد الجرائم وهو مالم يقل به أحد فعلى سبيل المثال في القانون المدني ينهض العقد على أركان ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب وبتطبيق ذلك على مختلف العقود نجد أن محل البيع يختلف عن نظيره في كل من الإيجار والهبة والعارية، ومع ذلك فلم يقل أحد من الفقهاء

---

(١) د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) د. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري القسم الخاص، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٨٤. وانظر أيضاً: د. رمسيس بهنام، فكرة الغرض والغاية من النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة السادسة، ص٤٩.

(٣) د. عوض محمد عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٧٠م، ص٥٠٩.

باشتراط عقد خاص في كل عقد على حده لأن هذه الخصوصيات إنما ارتدت وتأصلت إلى قاعدة عامة مجردة تسري على مختلف العقود[1].

وعبر المشرع اليمني عن القصد الخاص في المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله (بقصد استعماله) أي استعمال المحرر الرسمي ولم يشترط المشرع اليمني القصد الخاص في المحررات العرفية فقد ورد بنص المادة (٢١٥) عقوبات يمني (... إضراراً بصاحبه) فالمشرع اليمني قد ذكر الضرر ولم يذكر قصد استعمال المحرر المزور.

وبناء على ذلك فإن تزوير المحرر الرسمي ينبغي أن يقترن بنية استعمال المحرر المزور، أما إذا تم تزوير المحرر الرسمي دون أن تتجه النية إلى استعماله فإن جريمة تزوير المحررات الرسمية لا تقوم بحسب نصوص المادتين(٢١٢، ٢١٣) عقوبات يمني، ذلك أن الشخص الذي يقوم بتغيير الحقيقة في محرر ثم يعمد إلى إتلافه مباشرة فإن هذا التصرف يعد قرينة على عدم توافر قصد استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

ولما كان التزوير المعاقب عليه يعتمد بالنظر إلى الضرر الذي يحتمل أن يترتب على استعمال المحرر المزور، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا اقترن قصد تغيير الحقيقة فيها بغاية خاصة هي التمسك بالمحرر على من نسب المحرر إليه[2]، وهذا هو المراد بعبارة " قصد التزوير" الواردة في المادة

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية وتطبيقية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمفهوم من ذلك هو وجوب توافر نية خاصة في القصد الجنائي لدى مرتكب التزوير.

وبناء على بذلك فإنه إذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فقد انتفى القصد الجنائي، وتنتفي هذه النية إذا ما اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور أي غاية تتحقق بمجرد التزوير ومثال ذلك أن يريد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالات أو إثبات مهاراته في التقليد، أو لمجرد المزاح والغرض من ذلك أن نيته منصرفة عن الاحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زور عليه[1].

وجريمة التزوير في المحررات الرسمية شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى تخضع لقاعدة وجوب معاصرة القصد للفعل الإجرامي، إذ لابد من توافر القصد لدى الجاني وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة هذا فيما يتعلق بالوقت الذي يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي. أما فيما يتعلق بالباعث[2] ومدى تأثيره على القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية فإن ذلك يمكن إستخلاصة من نص المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي تنص على أنه " يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته

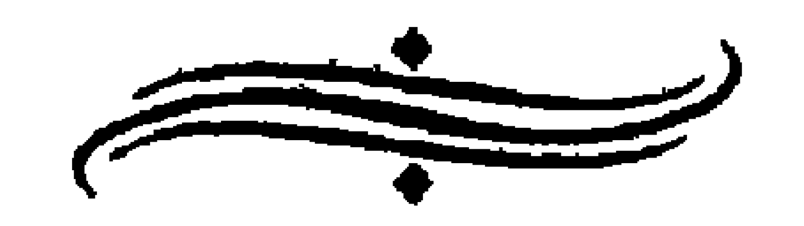
---

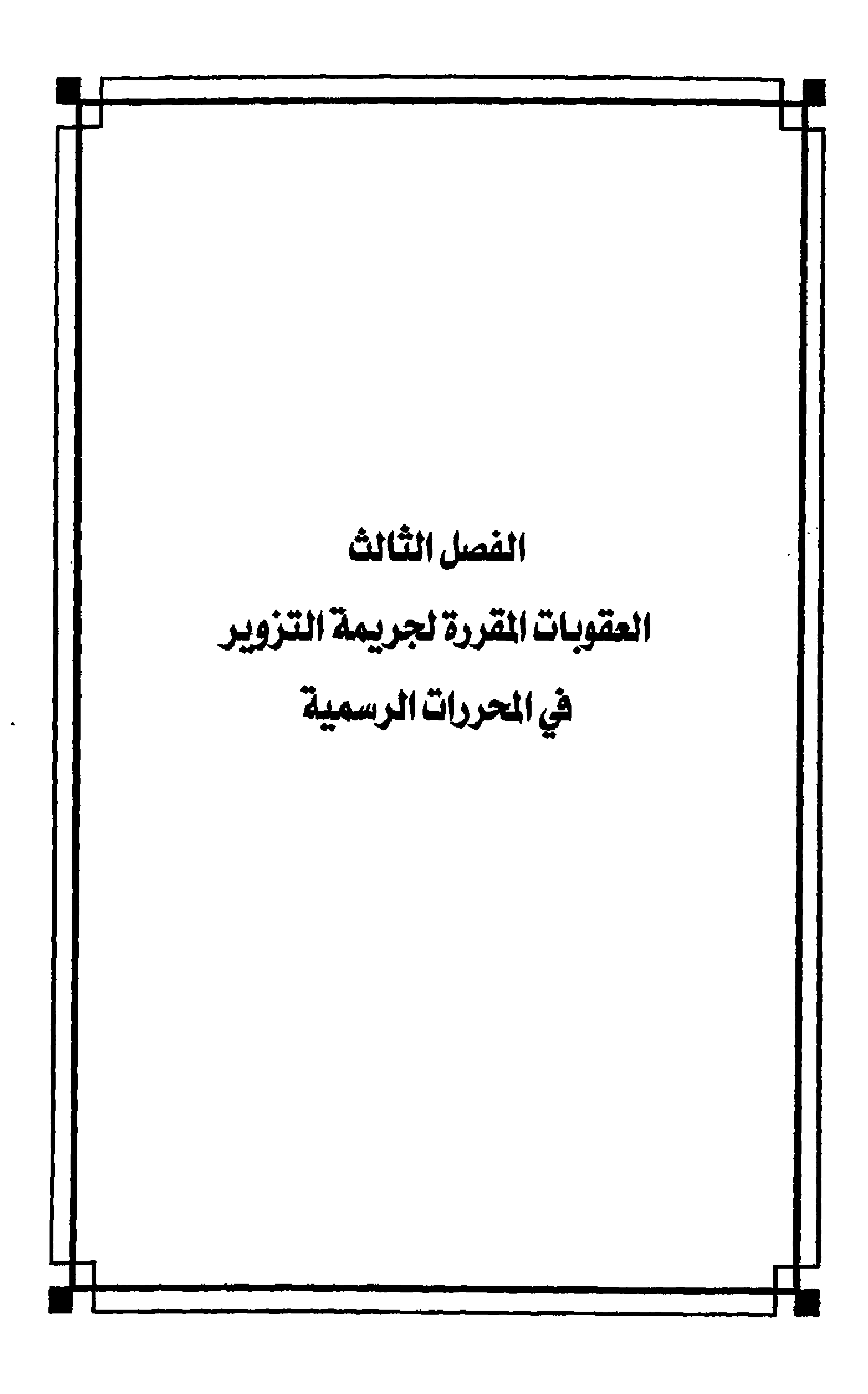
(١) يوسف أحمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير، مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية "، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤١.

وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبرة في تـوافر القـصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نـص القـانون علـى خلاف ذلك " فالمشرع اليمني قد أكد على عدم الاعتـداد بالباعـث علـى ارتكاب الجريمة متى ما توافر القصد الجنائي العام والخاص وفقاً للقاعـدة العامة التي تقرر أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، وإن كان ذلك الباعث نبيلاً فلا ينفي التزوير.

ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي في جريمـة تزويـر المحـررات الرسمية هو قصد جنائي خاص، فهو بالإضافة إلى علم الجاني علم اليقـين بأنه يغير الحقيقة، فيجب كذلك أن تتوفر لديه نية خاصة هي على ما استقر عليه الفقه والقضاء نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.





الفصل الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

الفصل الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

مما هو معلوم أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا قيام للمسئولية الجنائية إلا لمن توافرت فيه عناصرها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية أصطبغ البحث فيها على مدى تطور البشرية وفقاً لما هو سائر من الأفكار والمعتقدات، فإن العقوبات هي أيضاً ظاهرة اجتماعية بذلت البشرية جهداً عظيماً في سبيل إعادة النظر فيها باستمرار بوصفها وسيلة للردع والإصلاح ومكافحة الإجرام[1].

وفي هذا الفصل سوف نعرض للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير وذلك في مبحث أول ثم نعرض للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التزوير في مبحث ثان وذلك بمقارنة قانون الجرائم والعقوبات اليمني بقانون العقوبات المصري بهذا الصدد ولكون العقوبات التي تلحق بمرتكب جريمة التزوير تختلف بالاختلاف في أنواع وظروف جريمة التزوير وعليه سوف تكون دراستنا في هذا الفصل في مبحثين، سنتناول في المبحث الأول العقوبات الأصلية، وسنتناول في المبحث الثاني العقوبات التكميلية.

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م، ص٢٩٣، انظر: د. محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٩٣.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

من المتفق عليه أن العقوبات تنقسم بالنظر إلى مدى استقلالها عن بعضها البعض إلى عقوبات أصلية[1] وعقوبات غير أصلية " تكميلية"، فأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقرر للجريمة، فإما أن تكون كافية بذاتها لتحقيق هذا المعنى ويكتفي بها وتكون بمثابة الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، وهذه هي العقوبات الأصلية، وأما أن تكون تلك العقوبات غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ويقتضي ذلك إلا توقع بمفردها وإنما يجب أن توقع إلى جانب عقوبة أصلية وهذه هي العقوبات التكميلية[2]، والتي بها يزيد أثر العقوبة ويتحقق بذلك أغراض العقوبة في ردع مرتكب الجريمة وإصلاحه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العام للجريمة"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٧٠٨، ٧٠٩، انظر: د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٩٨، انظر: فهد بن سعد بن تركي آل سعود، الأحكام التعزيرية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية "رسالة ماجستير"، مرجع سابق، ص ٣٤٤، وانظر أيضاً: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧٢٣.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات الأصلية وأنواعها

في هذا المطلب سوف نبين التعريف بالعقوبات الأصلية وتعداد أنواعها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف بالعقوبات الأصلية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات الأصلية بأنها: " العقوبات المقررة أصلاً، حددها المشرع الحكيم ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة"(١).

وتعتبر العقوبات الأصلية الجزء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق

---

(١) د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨م، ص ٨٢ وانظر: د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٣، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٦٣٢، عبد اللطيف بن عبد الله الغامدي، شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠٠٣م، السنة الثامنة عشر، ص٨٩.

القاضي بها وحدد نوعها ومقدارها، كما يجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية.

كما عرف البعض العقوبات الأصلية بأنها: " العقوبات التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أي منفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"(١). وهنا نود التأكيد أن محكمة النقض المصرية لم تخرج عن حدود تلك التعريفات حيث جاء في معرض تعريفها للعقوبات الأصلية أنها " ما كانت تستمد من وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة، والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"(٢).

ويمكن أن نعرف العقوبات الأصلية بأنها ما كانت تكفي بذاتها كجزاء للجريمة، وهي التي حددها القانون كعقوبة أساسية للجريمة.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٧١٨ وانظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١١.

(٢) نقض مصري ١٧ مارس سنة ١٩٥٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم (٧٣)، ص٣٢٨ نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، مرجع سابق، ص٧٠٩.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها طبقاً للاختلاف في نوع الحق المعتدى عليه، فهناك عقوبات بدنية وثمة عقوبات ماسة بالحرية وأخرى مالية.

وقد نصت المادة (٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على ذكر أنواع العقوبات الأصلية[١]، أما قانون العقوبات المصري فإنه قد تطرق إلى أنواع العقوبات الأصلية وذلك في نصوص المواد من (١٣-٣١) ومن تلك العقوبات الأصلية التي نص عليها القانون المصري، الإعدام والأشغال الشاقة، والسجن، والحبس[٢]، والغرامة، ولذلك فإننا سوف نقوم بدراسة أنواع العقوبات الأصلية وذلك من حيث علاقتها بالعقوبات الأخرى، كون هذه الدراسة لانتيح لنا استعراض ماهية العقوبة بكافة أنواعها، ذلك أن هذا التقسيم لأنواع العقوبات الأصلية في القانون يرجع إلى معايير عدة منها

(١) العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي: ١-الإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، ٢-الرجم حتى الموت، ٣-القطع حداً، ٤-القصاص بما دون النفس، ٥-الجلد حداً، ٦-الحبس، ٧-الدية، ٨-الأرش، ٩-الغرامة، ١٠-الصلب في الأحوال التي نص عليها القانون، ١١- العمل الإلزامي. ونصت على ذلك المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية، رقم (١١٤) بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦م والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٩٦٩/١١/٥م والمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣م.

(٢) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٧٢٠.

جسامة الجريمة، والموضوع الذي تنصب عليه وكذلك معيار مدة العقوبة[1].

الفرع الثالث
عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الأكثر تشريعاً وتطبيقاً في القانون الوضعي لمختلف أنواع الجرائم حيث أنه ما من جريمة ارتكبت إلا وكانت عقوبتها الحبس في الغالب الأعظم[2].

ومن هذا المنطلق فإننا سوف ندرس عقوبة الحبس كنموذج للعقوبة الأصلية في هذا المقام على اعتبار أنها العقوبة المقررة قانوناً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

والحبس هو " سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى في أحياناً من هذا الالتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم"[3].

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٦٣٤، وانظر: د. طاهر صالح العبيدي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الجزء الثاني، العقوبات، مكتبة دار اليمن الكبرى، صنعاء، ٩٦-١٩٩٧م، ص٢١.

(٢) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٧٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، مرجع سابق، ص ٧٢٧ وانظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون =

ولم يعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقوبة الحبس مثلما فعل قانون العقوبات المصري حيث أتضح من خلال نص المادة (٣٩) عقوبات يمني[١] أنها قد حددت الحد الأدنى للحبس الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، وحده الأعلى الذي لا يزيد على عشر سنوات، وعلى العكس من ذلك فقد نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن الحبس " هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً"[٢]، غير أن قانون العقوبات في ج. ي. د. ش قد عرف عقوبة الحبس بأنه "وضع المحكوم عليه في إحدى منشآت الدولة المخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس[٣].

ومن ذلك يتضح لنا أن أقل مدة للحبس هو يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه حيث أنه في قانون العقوبات المصري لا يزيد على ثلاث سنوات، بينما يلاحظ أنه في قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يزيد على

= العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٣١.

(١) تنص المادة (٣٩) على أن لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٣١ وانظر: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٣) نصت على ذلك المادة (٥٩) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً.

عشر سنوات وأمام هذا التفاوت فإنه لا يسعنا القول أن مناط تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع حيث أن القانون قد خوله سلطة تقدير ذلك الأمر بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى من خلال النظر إلى طبيعة الجريمة ذاتها أو ظروف المتهم تشديداً أو تخفيفاً(١).

المطلب الثاني
عقوبة الحبس المقررة لجريمة التزوير
في المحررات الرسمية بطريقة مادية

من المسلم به أن الأنظمة الجنائية لم تجعل من التزوير في المحررات الرسمية جريمة واحده، فاختلاف التجريم يقتضي بطبيعة الحال اختلاف قدر العقوبة وجسامتها، فقد يشدد العقاب لصفة في الفاعل، وأحياناً لصفة في الفعل ذاته(٢)، وتأسيساً على ذلك سوف نعالج في هذا المطلب كيفية توقيع عقوبة الحبس مبينين في ذلك سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٨١

(٢) تهتم التشريعات الجنائية عادة بتشديد العقاب على التزوير في المحرر الرسمي وذلك نظراً لطبيعة الصلة الوثيقة التي تربط بين الوضع الوظيفي من جانب والمحرر الرسمي من جانب آخر ومثل ذلك ما نصت عليه المواد (٢١١، ٢١٣) عقوبات مصري والمواد (٢١٢، ٢١٣) عقوبات يمني، حيث يعاقب الموظف العام الذي يقوم بتزوير محرر رسمي تزويراً مادياً بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي يتعرض لها غير الموظف العام.

بحسب صفة الفاعل أو ظروف الجريمة وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول
العقوبة المقررة للتزوير في المحرر الرسمي بطريقة مادية

يتبين لنا من خلال قراءة النصوص الخاصة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن المشرع قد جعلها من الجرائم الجسيمة وذلك بالنظر إلى العقوبة التي رتبها على من يقترفها وتجسيداً لذلك نصت المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات من أصطنع محرراً رسمياً أو غير في محرر رسمي صحيح.. الخ. وكذلك تنص المادة (٢١٢) عقوبات مصري على معاقبة كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية أرتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين، ومن خلال مطالعة ذلك النص لوحظ فيه عدم الدقة في الصياغة، فقد بين فيه المشرع صفة الفاعل فاشترط ألا يكون من أرباب الوظائف العمومية وهذا القيد يوهم بأن حكم المادة يقتصر على الموظف العام ويقتصر كذلك على من عداه، وهذا يخالف مقتضى قصد المشرع ولو صح هذا الفهم لأفلت الموظف العام من العقاب إذا كان غير مختص بتحرير المحرر الذي ارتكب التزوير فيه أو كان غير واقع منه أثناء تأدية وظيفته[1].

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات =

كما يفهم أيضاً من نص المادة (٢١٢) من قانون العقوبات المصري أن المقصود بالعقاب هنا هو غير الموظف العام، ذلك أن الموظف قد قررت له عقوبة أخرى، كما أن هذه المادة تشير إلى أن التزوير الذي يقع من غير الموظف وقد شاب هذه المادة الغموض وعدم الوضوح في الصياغة، حيث أنه قد يفهم من صيغة هذه المادة أنها لا تنطبق إلا على أفراد الناس الذي ليس لهم صفة الموظف العام إطلاقاً مع أنه يدخل في حكمها الموظف العام الذي يرتكب تزويراً مادياً في محرر رسمي في غير أعمال وظيفته، مع أنه كان يكفي لأداء هذا المعنى واستقامة مبنى النص ورفعاً للشبهة أن يتعدل النص بالقول كل شخص ليس من ذكر في المادة السابقة [1]، ومع هذا يمكن الاعتذار عن صياغة النص بالقول أن عبارة " أرباب الوظائف العمومية لها في باب التزوير معنى خاص هو أن يكون الموظف العام قد خوله القانون سلطة تحرير المحرر وإعطائه الصبغة الرسمية[2].

= فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص١٧٧. وانظر: د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٧، وانظر: د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٥١.

(١) الأستاذ. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي المجلد الأول، مرجع سابق، ص٤٠٣، انظر أيضاً: د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٧٥، د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) أحمد فتحي زغلول، رسالة التزوير في الأوراق، مرجع سابق، ص ٥٤ وانظر: د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٥٣، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٩١.

ويتضح كذلك من نص المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أن المشرع اليمني قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري، حيث أنه قد جانب الصواب وذلك يتجسد من خلال الصياغة التي خرج بها النص إلى حيز الوجود والمتمثلة في عدم الدقة في وضع النص، حيث أن المستفاد من ظاهر النص هو عدم عقاب الموظف العام غير المختص فيما إذا قام بارتكاب التزوير في محرر رسمي وهذا ما لم يقل به أحد على الإطلاق، وعلى ذلك فإن من لم تكن له هذه الصفة لا يعد من أرباب الوظائف العمومية بالمعنى المقصود في نصوص تلك المواد سالفة الذكر.

الفرع الثاني

تشديد عقوبة التزوير في المحرر الرسمي بطريقة مادية

إذا كان الجاني الذي ارتكب جريمة التزوير المادي في محرر سمي هو موظف عام وارتكب جريمته أثناء تأدية وظيفته، فإن القانون قد قرر له عقوبة بمدة لا تزيد على سبع سنوات حيث دل على ذلك نص المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي نصت على أنه " إذا حصل ذلك من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات"، ونلاحظ كذلك أن قانون العقوبات المصري قد نص أيضاً على معاقبة الموظف العام الذي يرتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته وذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن، وقد اتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢١١) عقوبات التي تنص على أن " كل صاحب وظيفة عمومية

ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً "، كما لوحظ أيضاً أن نص المادة(٢١٣) عقوبات مصري قد نصت على معاقبة الموظف العام المختص الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وتدل عبارة كل موظف عمومي على من يكن قائماً بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة[1].

ومن ذلك أتضح أن المشرع قد جعل عقوبة التزوير في المحررات الرسمية للموظف المختص بتحريرها هي الحبس فقط، وهذا من وجهة نظرنا غير كاف وأنه كان يفترض على المشرع اليمني أن ينص على عقوبة تكميلية وجوبية هي العزل من الوظيفة العامة حيث إنه بالرجوع إلى أحكام قانون الخدمة المدنية يتضح أنه قد نص على أن تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل عند الحكم عليه في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير. وكان يفترض على المشرع اليمني أن ينظم ذلك في أحكام قانون الجرائم والعقوبات وليس في قانون الخدمة المدنية[2].

---

(١) د. محمد زهير جرانة، التزوير المادي في أوراق المحضرين، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، يناير، ١٩٣٧م، السنة السابعة، ص٤٨١ وما بعدها، وانظر: د. عبد المهيمن بكر سالم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٨، د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) نصت على ذلك المادة (١٢٥) الفقرة (ب) من قانون الخدمة المدنية، رقم (١٩) لعام ١٩٩١م.

الفرع الثالث

عقوبة التزوير المادي في المحرر الرسمي إذا ارتكبه الموظف العام غير المختص

نصت المادة (٢١٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على معاقبة الموظف العام الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي ولو لم يكن مختصاً بتحريره بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وظاهر هذا النص أنه قد عالج التزوير المادي الواقع من الموظف العام غير المختص أو التزوير الواقع من موظف ولكنه لم يكن أثناء تأديته لأعمال وظيفته، وذلك يتضح من نص المادة (٢١٢) عقوبات يمني التي جعلت عقوبة الموظف العام الذي يقع منه التزوير أثناء تأدية وظيفته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

وعند ملاحظة نصوص وأحكام قانون العقوبات المصري تبين أن المادة (٢١٢) عقوبات مصري قد نصت على معاقبة كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً، بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين، وقد يفهم من ذلك أن هذا النص لا ينطبق على الموظف العام إطلاقاً، ولكن المقصود هو أنه لا يسري في حالة وقوع التزوير من الموظف فيما هو من شؤون وظيفته، ويسري على من عداه من الأفراد العاديين أو الموظفين غير المختصين ذلك أن التزوير الذي يقع من الموظف غير المختص لا يكون إلا تزويراً مادياً كما سبق بيانه[1].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٧٤، ١٧٥، د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير =

ومن ذلك نخلص إلى أن النص الوارد في المادة (٢١٤) عقوبات يمني فيه خلل وإنه يستوجب على المشرع اليمني الإسراع بتعديل هذا النص من التزوير الواقع من الموظف إلى التزوير الواقع من موظف غير مختص، ذلك أن نص المادة (٢١٢) عقوبات يمني قد عالجت التزوير الواقع من موظف عام أثناء تأديته لأعمال وظيفته، ولم يبق إلا التزوير الواقع من موظف غير مختص وهو ما يجب أن يقتصر عليه النص، لذا نرى أن يعدل نص المادة (٢١٤) وتقرأ على النحو التالي (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل موظف عام ارتكب تزويراً في محرر رسمي لم يكن مختصاً بتحريره).

المطلب الثالث

عقوبة الحبس المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية بطريقة معنوية

نصت على هذه الجريمة المادة (٢١٣) عقوبات يمني حيث نصت على عقاب الموظف العام الذي يكتب في محرر يختص بتحريره وقائع أو ظروف غير صحيحة، أو يغفل إثبات وقائع أو ظروف حقيقة مع علم بذلك وذلك بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات، كما نصت على ذلك أيضاً المادة (٢١٣) عقوبات مصري حيث نصت بالعقاب على الموظف العام

= في المحررات فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٧٧، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

المرتكب لجريمة التزوير في محرر رسمي بالأشغال المؤقتة أو بالسجن.

ويتطلب هذا النوع من التزوير توافر أركانه العامة من خلال وقوعه بإحدى طرق التزوير المعنوي[1] كما يفترض إضافة أي ذلك أن المحرر الذي تم تغيير الحقيقة فيه محرراً رسمياً، ولا يتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا الموظف العام المختص بكتابة المحرر ويتجسد ذلك من خلال قيامه بكتابة بيانات تختلف عن تلك التي كان يتعين عليه إثباتها.

ولا يكفي لتوقيع العقاب أن يرتكب التزوير موظف عام، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون هذا التزوير قد وقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته[2]، ذلك أن الملحوظ أن تشديد العقوبة التي يقررها القانون في هذه الحالة ليست صفة الجاني باعتباره موظفاً عاماً إنما إساءة استعمال الموظف لوظيفته.

وقد ورد هذا الشرط صراحة في المواد سالفة الذكر، بل إن التزوير المعنوي لا يتوافر إلا مع هذا الشرط، ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر ولكي يكون المحرر رسمياً هنا يجب أن يقوم بتحريره موظف عام مختص، حيث أن الفاعل الأصلي في التزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون إلا الموظف المختص، أما غيره فلا يرتكب التزوير

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٩١، الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٧٢، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٣، ١٧٤، د. عبد المهيمن بكر سالم القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٩٠.

وإنما يصح أن يكون شريكاً فيه[1].

ونستخلص من ذلك أن التزوير المعنوي في المحرر الرسمي لا يتصور وقوعه إلا في أثناء تأدية الموظف لوظيفته، لأنه لا يقع إلا وقت تحرير المحرر من الموظف المعهود إليه بذلك.

المطلب الرابع

سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

يتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة في تقدير العقوبة وذلك سواء تعلق الأمر بتحديد طبيعة هذه العقوبة أو بمدتها أو بكيفية توجيهها وتنفيذها[2].

ولذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي هي التي وضعها القانون بيد القاضي كي يتمكن من إحداث الملائمة بين الجريمة والمجرم من ناحية، والعقوبة المقررة للفعل من ناحية أخرى.

وعملاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فقد أختيرت العقوبة لكل جريمة على حدة وروعي فيها أن تكون مناسبة لها، وجعل القانون للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبات المقررة للجرائم وما عليه إلا أن يختار

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٣٩١.

(٢) د. نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣.

العقوبة التي تناسب الجريمة المرتكبة[1].

غير أن تلك السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة مرهونة بمدى التزامه بالحدود الموضوعة لها والمتمثلة في نوع العقوبة وحديها الأدنى والأعلى ومهما اتسعت سلطة القاضي في ذلك فأنها لا تخرج عن الحدود المرسومة في القانون.

ولهذا ستكون دراستنا في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتكلم فيها عن حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، والضوابط القانونية التي تمكن القاضي من إحداث الملائمة بين أغراض العقوبة وظروف كل جريمة وأحوال كل متهم على حده.

الفرع الأول
حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

الأصل أن السلطة التقديرية للقاضي موضوعه بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى وكلما اتسع هذان الحدان كلما اتسعت سلطة القاضي، والقانون في كثير من الأحيان يعمل على توسيع هذه السلطة من خلال جعله لجريمة واحدة عقوبات متعددة ومتنوعة ويكون له أن يختار من بينها العقوبة المناسبة، ومن خلال ذلك يتاح للقاضي عندما تتوافر أسباب تخفيف أو

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٧١٨.

تشديد[1] بأن يتجاوز الحدود الموضوعة لسلطته، حيث يجيز له القانون بأن يحكم بالعقوبة أو يأمر بوقف تنفيذها أو الحكم بعقوبة مغايرة في طبيعتها للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة[2].

وقد بين القانون حدود النص القانوني للعقوبة وما على القاضي إلا التزام حدود هذا النص القانوني وإلا اعتبر حكمه باطلاً، وبموجب ذلك يستطيع القاضي أعمال سلطته التقديرية بين حدي الجريمة بحيث لا ينزل بها عن الحد الأدنى ولا يجاوز بها حدها الأعلى[3]. " وتطبيقاً لذلك حكمة محكمة المنصورة الابتدائية محافظة عدن بمعاقبة المدان بالحبس سنة مع وقف التنفيذ وذلك عندما تبين لها من خلال دراسة ملف القضية وكذلك دراستها لظروف وشخصية المتهم بأنه ليس من ذوي السوابق فإن المحكمة قد توصلت إلى قناعة تامة بأن المتهم لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى"[4].

---

(١) د. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص١٥٤.

(٢) د. جلال ثروة، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٠٤، ويستدل على ذلك من حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (١٢٥)، لسنة ٢٠٠٣م في القضية الجنائية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣م، ص٦.

(٣) خالد محمد خلفان، العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، " رسالة ماجستير" دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠١م، ص٤٨.

(٤) يستدل على ذلك من حكم محكمة المنصورة الابتدائية محافظة عدن،رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م، في القضية الجنائية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م، ص٦، ٧.

ومن ذلك الحكم يتضح لنا استظهار سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة الملائمة وكان المعيار الذي استند إليه القاضي والذي جعله الأساس في تسبيب حكمه هو معيار ظروف الجاني الذي اتضح من خلال دراسة ملف القضية أنه لم يسبق له أن ارتكب أي جناية وكذلك ندمه الشديد على اقتراف الفعل الإجرامي، وقد استظهر القاضي ذلك من خلال دراسة نفسيه الجاني ومعرفة الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل الأمر الذي جعل القاضي أنه يأمر بوقف تنفيذ العقوبة والاكتفاء بالمدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.

إن الحد الفاصل لتبيان سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة هو إحداث الملائمة بين أغراض العقوبة وبين ظروف كل جريمة وأحوال كل متهم على حد سواء.

والضوابط التي تحدد كيفية استعمال القاضي لسلطته التقديرية يمكن تصنيفها إلى ضوابط موضوعية وضوابط شخصية(١)، وتتمثل الضوابط الموضوعية من خلال النظر إلى جسامة الاعتداء على الحق وكذلك يمكن

---

(١) د.جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها و د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٠٥، وما بعدها.

استنباطها من خلال أسلوب تنفيذ العمل الإجرامي، إضافة إلى ذلك العلاقة القائمة بين المتهم والمجني عليه، أما بالنسبة للضوابط الشخصية فتتمثل في درجة الخطورة الإجرامية، ومقدار التأثير المحمل بإيلام العقوبة ولا يسعنا المجال للخوض في تفاصيل ذلك أن تلك الضوابط ليس مجالها هنا ولكن ما يعنينا هو كيفية استظهار سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة من خلال استعماله لتلك الضوابط والمعايير سالفة الذكر.

والأساس التشريعي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة هو نص المادة (١٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي تمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى مراعية في ذلك ظروف الجريمة ودرجة المسئولية الجنائية وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها[١].

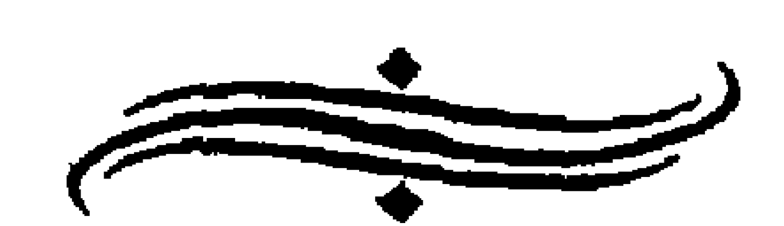
وبتطبيق ذلك على نصوص التزوير فقد قرر المشرع اليمني في المادة (٢١٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالمعاقبة على التزوير المادي في المحررات الرسمية بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات، غير أنه إذا حصل التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته نجد أن العقوبة قد تم تشديدها تجاهه وذلك بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وهي عقوبة جوازية وذلك لايراد لفظ جاز في النص القانوني، بينما نصت المادة (٢١٣) عقوبات يمني بالمعاقبة على التزوير المعنوي في المحررات الرسمية بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات ذلك أن مرتكب هذه الجريمة دائماً هو

---

(١) د.طاهر صالح العبيدي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٦.

الموظف العام لأنها لا ترتكب إلا أثناء تحرير المحرر وذلك لا يتم إلا من قبل الموظف العام، كما قرر القانون في المادة (٢١٤) بمعاقبة الموظف العام الذي يزور في محرر رسمي وهو غير مختص بتحريره بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات.

ويتضح من تلك النصوص أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني يضع الحد الأعلى لعقوبة الحبس دون ذكر الحد الأدنى، وقد اتضح ذلك من نص المادة (٣٩) أن الحد الأدنى لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، وهنا يأتي دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأعلى من خلال استعمال سلطته التقديرية في حدود النص القانوني مع مراعاة ضرورة تسبيب الحكم الجنائي عند توقيع عقوبة الحبس بين حديها الأعلى والأدنى أو فيما بينهما.[1]



(١) د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٨٨، خالد محمد خلفإن، العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، " رسالة ماجستير"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨.

المبحث الثاني
العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن المبادئ الجنائية العامة والتي تحكمها القواعد العامة في قانون العقوبات قد جعلت أساس تقسيم العقوبات هو مدى كفاية الإيلام الذي تتضمنه العقوبة للتعبير عن الجزاء الأساسي تجاه الجريمة، أو مدى قابلية ذلك الإيلام للنطق به أو استحقاقه بالنظر إلى علاقته بالعقوبات الأخرى تجاه ذات الجريمة، وقسمت العقوبات من هذه الزاوية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1]، فما هو مكان جريمة التزوير في المحررات الرسمية من هذه المبادئ، أي هل تطبق على الجاني حسب السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أم أن لها مبادئ تحكمها خلافاً للمبادئ الجنائية العامة، حيث خلت المواد الواردة في قانون الجرائم والعقوبات والتي عاقبت على التزوير في المحررات الرسمية من ذكر العقوبات التكميلية.

وبناء عليه فإنني سأقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نعالج في المطلب الأول التعريف بالعقوبات التكميلية وأنواعها وفي المطلب الثاني سندرس عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وأخيراً عقوبة المصادرة في المطلب الثالث كنماذج للعقوبات التكميلية.

---

(١) د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة، مديرية الكتابة الجامعي، جامعة دمشق، دمشق، ٩٥-١٩٩٦م، ص١٤٨.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات التكميلية وأنواعها

الفرع الأول

التعريف بالعقوبات التكميلية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات التكميلية بأنها " العقوبات التي تلحق الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية شريطة أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بالعقوبة التكميلية"[1].

والعقوبات التكميلية تتضمن إيلاماً إضافياً قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، ويتضح من هذا أن العقوبات التكميلية لا تتمتع من الناحية القانونية بوجوداً مستقل، وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها[2].

ولقد تطرق المشرع اليمني للعقوبات التكميلية في المواد (١٠٠-١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات فقد نصت المادة (١٠٠) منه على تعريف العقوبات التكميلية بأنها " عقوبات تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق

(١) د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٨٣، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٣٢.

(٢) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٧٩، د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، المرجع السابق، ص ٣٠٧، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص ١٤.

القاضي بها ولايجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة التكميلية بأنها " عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها، والشأن فيها الشأن في العقوبة الأصلية، فهي تتبعها في الحكم لتعلق كليهما بالحق العام وحده"[1]، وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أنها جميعاً عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة بل يلحقها بعقوبة أصلية، لكنها مع ذلك تختلف من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه، أما العقوبة التكميلية فلا سبيل إلى إيقاعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية.

ونستخلص من ذلك أن العقوبة التكميلية ماهي إلا جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها ويترك أمر تقديرها للمحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ولا يتصور أن يوقعها بمفردها.

---

(١) نقض جنائي ١٩٣٠/٣/٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ١، ص ١ وفي حكم أخر وصفتها بالقول " الأصل في العقوبة التكميلية أنها تحمل في طياتها رد الشيء إلى أصله،وأنها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة"نقض ١٩٦٩/١/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ٢٠، ص٩٢، مشار إليه لدى د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٨١ أنظر أيضاً: د. جميل عبد الباقي الصغير،النظرية العامة للعقوبة،المرجع السابق،ص ١٤.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات التكميلية

تطرق قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى تعداد أنواع العقوبات التكميلية حيث قرر أن للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[1] مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها له وعددت المادة (١٠٠) (الفقرة الثانية) العقوبات التكميلية أنها الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠١) عقوبات والوضع تحت المراقبة[2] والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة.

ويلاحظ أن المادة (٢٤) عقوبات مصري قد عددت العقوبات التكميلية[3] التي نص عليها القانون في المادة (٢٤) منه وهي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) منه والعزل من الوظائف العامة

---

(١) نصت على ذلك المادة (١٠١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢) نصت على ذلك المادة (١٠٢) من القانون ذاته.

(٣) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧٤، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٥١، د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٥٥، د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٨٦.

والمراقبة والمصادرة.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع اليمني لم ينص على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة بوصفها عقوبة تكميلية، وهذا نقص تشريعي تأمل من المشرع اليمني أن يسده وأن يأخذ به عند تعديل القانون.

ومن خلال الممارسة القضائية تبين أن هناك نوعين من العقوبات التكميلية الأكثر تطبيقاً في الممارسة العملية والتي نلحظها في كثير من الأحكام القضائية الجنائية والتي شهدتها المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها، وبموجب ذلك فإننا سوف نقوم بتسليط الضوء على ذلك من خلال دراستنا لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المطالب الآتية:-

المطلب الثاني
عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

يتمثل فحوى هذه العقوبة في حرمان من يخضع لها من التمتع من بعض الحقوق والمزايا تقييداً لدائرة نشاط المحكوم عليه وإظهاراً لما خلفته جريمته من آثار مردها التضييق في نطاق ما يتمتع به من حقوق[1].

والأساس التشريعي لهذا النوع من العقوبات في قانون الجرائم والعقوبات اليمني هو نص المادة (١٠١) والتي قضت بأن للمحكمة أن

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٦٤ وانظر د. طاهر صالح العبيدي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الجزء الثاني، العقوبة، مرجع سابق، ص ٩٣.

تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية.. الخ، وفي قانون العقوبات المصري يستدل على ذلك من خلال نص المادة (٢٥) منه التي تنص على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات[١].

وما يميز الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية أنها عقوبة غير قابلة للتجزئة، إذ توقع كلها دفعة واحدة بقوة القانون على الحكم القضائي ولا يسوغ للمحكمة أن تقصر الحرمان من تلك الحقوق على جزء منها دون الجزء الأخر، كما أن ما يميز هذه العقوبة أنها تقع حتماً بقوة القانون دون الحاجة إلى أن يحكم بها القاضي، كما أنه إذا كان المحكوم عليه عند صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم، ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار[٢].

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٧٩٣، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٥٢، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٧٧٧ و د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٣٤ و د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

بحرمان جميع المدانين المذكورين من أن يكونوا أصحاب امتياز من الدولة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبات المحكوم بها علـــيهم نظير ما اقترفوه من سلوك إجرامي ترتب عليه إلحاق الضرر وعدم الثقـــة في المحررات الرسمية المنسوب صدورها إلى فخامة رئيس الجمهورية[1].

ومن ذلك يتضح أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا هـــي عقوبـــة تكميلية ويلزم توقيعها إلى جانب العقوبة الأصلية المحكوم بها وخاصة فـــي جرائم تزوير المحررات الرسمية نظراً لما تمثله هذه الجريمة مـــن توليـــد شعور بعدم احترام الثقة العامة المنطوية في المحررات الرسمية موضـــوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثالث

عقوبة المصادرة

عرفت المصادرة من قبل البعض بأنها " نقل ملكية مال إلى الدولة حتى وإن كانت تعود لغير المحكوم عليه"[2].وقد تطرق قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في نص المـــادة (١٠٣) منـــه. حيث خول القانون المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشـــياء

---

(١) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانـــة العاصـــمة، رقـــم (١٩/أ)، لسنة ٢٠٠٥م، في القضية الجنائية رقم (٣٦)، لعام ٢٠٠٤م، ص٧١.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفـــست الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٥٣١

المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابهـــا، أو التي كانت معده لاستعمالها فيها[1]. وفي قانون العقوبات المصري يتـــضح من خلال نص المادة (٣٠) منه على تنظيم عقوبـــة المـــصادرة وتحديـــد أحكامها ومن خلال ذلك يتضح لنا خصائصها وأنواعها، غيـــر أن قـــانون العقوبات المصري لم يستغرق كل أحكام المصادرة بل قرر فحسب أحكامها العامة، ذلك أن في قانون العقوبات نصوص خاصة تقرر للمصادرة أحكام أخرى[2].

والمصادرة كعقوبة تكميلية تعتبر عقوبة مالية عينية لأنها تقع على مال محدد بذاته وليس على ما يقابله، على عكس العقوبات المالية الأخرى التي تصيب ذمة المحكوم عليه وتوقع على ماله كعقوبة الغرامة، حيـــث تعتبـــر المصادرة عقوبة عينية في حين تعتبر الغرامة عقوبة نقدية.

وقد عرفت محكمة النقض المـــصرية المـــصادرة[3] بأنهـــا " إجـــراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهـــراً عـــن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية[4] في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك".

(١) نصت على ذلك المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢) محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني القـــسم العام،مكتبـــة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص٥٠٩، د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٣) نقض جنائي، ١٧ مايو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقـــم ١٥، ص ٦٣٩ مشار إليه لدى د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القـــسم العـــام " النظرية العامة للجريمة "، المرجع السابق، ص ٧٩٢.

(٤) نقض جنائي ٣ مارس سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٦٥، =

نص القانون على غير ذلك".

ونحن بدورنا نعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من صاحبة وتمليكه للدولة بدون مقابل.

ولهذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من خلا ل تقسميه إلى فـرعين هما:

الفرع الأول

أنواع المصادرة والشروط الواجب توافرها للحكم بها

أولاً: أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان: عامة وخاصة[1]

والمصادرة العامة هي: " نزع أموال المحكوم عليه جملــه "[2]. وهـذا النوع من المصادرة نادر الوقوع لأن أثره لا يقتصر على المحكوم عليـه وحده بل يتعدى إلى غيره من أفراد أسرته أو المرتبطين به بعلاقات مالية،

- ص٣٠٣ ونقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، رقم ١٩٧، ص ٩٠٢ مشار إليه لدى د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامـة للعقوبـة، المرجع السابق، ص٨١.

(١) محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١٠، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٦٧٦.

وقد حرمت العديد من دساتير الدول المختلفة ومنها دستور الجمهورية اليمنية الذي اعتبر أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي[1]، وكذلك نصت المادة (٣٦) من الدستور المصري بحرمة المصادرة العامة.

أما المصادرة الخاصة " فهي التي ترد على شيء أو أشياء محددة بالذات"[2].

وتتمثل المصادرة الخاصة في مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي تحصل عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة ومثلها في جريمة تزوير المحررات الرسمية الأوراق والمحررات المزورة التي استعملها الجاني في ارتكاب جريمته، كما تتمثل المصادرة الخاصة في مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومثلها الأختام المزورة والأدوات والآلات التي استعملت في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية وغير ذلك من المواد والأشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة بمصادرة كل المضبوطات المتحصلة من الجريمة مما يعني ذلك حرمان المحكوم عليهم من التصرف أو الانتفاع بالمضبوطات المحررة التي وجدت لديهم عند ارتكاب الجريمة[3].

---

(١) نصت على ذلك المادة (٢٠) من دستور الجمهورية اليمنية.

(٢) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص٣٥٦ وما بعدها.

(٣) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة، رقم =

ثانياً: الشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة:

من خلال نص المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمادة(٣٠) من قانون العقوبات المصري نستخلص الشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة وذلك على النحو التالي:

١) وجوب الحكم بإدانة المتهم بجريمة التزوير في محرر رسمي، فالمصادرة كعقوبة تكميلية لا يقضي بها استغلالاً، بل ينبغي أن يصدر حكم بالإدانة، ولا يهم نوع هذه العقوبة موضوع الإدانة ولكن البراءة تحول دون الحكم بالمصادرة[1].

٢) كون الأشياء محل المصادرة متحصلة عن الجريمة أو مستعملة أو معدة للاستعمال في ارتكابها، ومثل تلك الأشياء المتحصلة أو الناتجة عن الجريمة المحررات المزورة، أما بالنسبة للأشياء المستعملة في الجريمة أو المعدة لاستعمالها الأختام المزورة والآلات والأدوات اللازمة لارتكاب جريمة التزوير.

٣) كون الأشياء محل المصادرة قد ضبطت بالفعل، فهذا الشرط هو تأكيد لطبيعة المصادرة حيث أنه لا يتصور مطلقاً إلا مصادرة الأشياء المضبوطة بالفعل، سواء قامت السلطات العامة بضبطها أو قام الجاني بتسليمها من تلقاء نفسه، أما في الأحوال التي لم يتيسر ضبط هذه

- (١٩/ك)، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧م في القضية الجنائية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤م، ص ٧١.

(١) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

الأشياء فلا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمتها[1].

٤) عدم إخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية، وهذا الشرط مفترض كون الأموال أو الأشياء الواجب مصادرتها مملوكة لشخص آخر غير المتهم، وأن يكون هذا الغير حسن النية يجهل كون تلك الأشياء موضوع المصادرة قد استعملت في الجريمة أو كان يعلم بذلك فبذل كل ما في وسعه لكي يحول دون استعمالها.[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن القانون قد حدد شروطاً معينة ينبغي توافرها للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية فإذا ما توافرت تلك الشروط أجاز القانون الحكم بالمصادرة، أما إذا تخلف شرط من تلك الشروط فإنه يتعذر الحكم بالمصادرة.

الفرع الثاني

أثر الحكم بالمصادرة

إن الأثر المترتب على الحكم بعقوبة المصادرة هو انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات تنفيذية

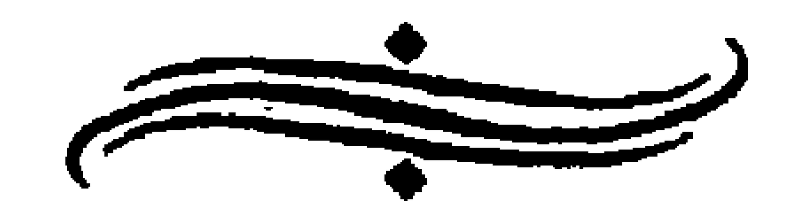
---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٨٦، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

(٢) د. جلال ثروت، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ٤٩٩، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص ٧٩٩.

أخرى.[1]

ويعتبر سند ملكية الدولة للأموال موضوع المصادرة هو الحكم القضائي البات الذي قضى بالمصادرة، غير أنه قد تكون الأشياء محل المصادرة وبالتالي ينص الحكم على إعدامها أو إتلافها[2] بأي وسيلة كانت، غير أنه وعند الحكم بالمصادرة فإن القاضي غير ملزم بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الأموال موضوع الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك.



(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص ٧٩٦، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) يستدل على ذلك من حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة رقم (١٩/أ) لسنة ٢٠٠٥م، في القضية الجنائية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م، ص ٧١، وحكم محكمة زنجبار الابتدائية في القضية الجنائية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠١م، ص ٧ وحكم محكمة صيرة الابتدائية م/ عدن رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٣ في القضية الجنائية رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٠١، ص ٥٠ وحكم محكمة استئناف م/ عدن رقم (٢٠٤)، لسنة ٢٠٠٥م، في القضية الاستئنافية الجنائية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤، ص ٥ المؤيد لحكم محكمة صيرة، المرجع السابق، ص ٥.

الخاتمــة

بعونٍ من الله ورعايته تم إنجاز هذه الدراسة الموسومة بـــــ " جريمـــة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة مقارنة" وقد عالجت هذه الدراســة موضوعها من وجهة نظر فقهاء القانون مـــع المقارنـــة بقـــانون الجـــرائم والعقوبات اليمني وبعض القوانين العربية والأجنبية ومنها قانون العقوبـــات المصري، وبعد أن عرفنا الكيفية التي عولجت بها جريمـــة التزويـــر فـــي المحررات الرسمية في بعض التشريعات وعرضـــنا بعـــض آراء فقهـــاء القانون وبعض أحكام كلٌّ من القضاء المصري والقضاء اليمني.

ولما رأيت أن غالبية التشريعات الجنائية إن لم تكن جميعها قـــد نظـــم جريمة التزوير في المحررات الرسمية وفصل أحكامها وبين حقيقتها وحدد أركانها وصورها، ولما كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية قـــد أصبحت الأكثر شيوعاً وانتشاراً في العصر الحديث، وظهر لهذه الجريمـــة أسبابها ودوافعها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقيـــة والـــسياسية ومـــن استعراضنا للآراء المتقدم شرحها فقد توصلت إلى استخلاص جملـــة مـــن النتائج والتوصيات وهي فيما يلي:

نتائج الدراسة:

١) تعتبر المادتان (٢١٢، ٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هما الأصل العام الذي يرجع إليه في تحديد كافة طرق التزويـــر المـــادي والمعنوي التي يمكن أن تقع بها جريمة التزويـــر فـــي المحـــررات الرسمية.

٢) إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية كما تضر بالمصلحة العامة

فهي أيضاً تضر بالمصالح الخاصة بالأفراد، لذلك لا يكفي إدراجها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لذا فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني يعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبات أشد لمساس هذه الجريمة بالثقة العامة في الدولة دون النظر إلى الضرر المؤثر على المصلحة الخاصة بالأفراد.

٣) إن ركن الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من اعتبره ركناً قائماً بذاته،ومنهم من أعتبر الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي فيها.

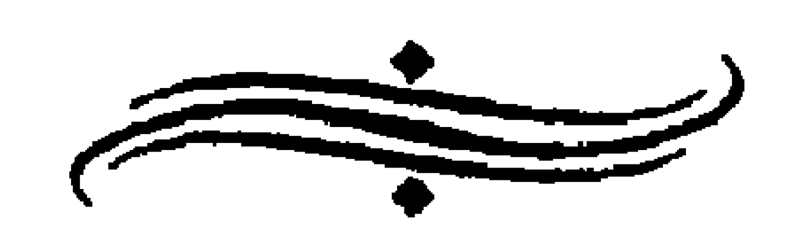
٤) إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي من الجرائم العمدية، ولا يكفي لوقوعها القصد الجنائي العام بل لابد من توفر القصد الخاص " أي نية استعمال المحرر المزور في ما زور من أجله".

٥) إن هناك علاقة ترابطية ووثيقة في نفسية الجاني بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً، حيث أن هدف الجاني لا يتحقق بمجرد ارتكاب التزوير بل إنه لابد من تحقق فعل آخر هو استعمال المحرر بعد تزويره، ولأجل ذلك اعتبر التزوير في حد ذاته مرحلة تحضيرية لأنه لا يشكل خطراً على المجتمع إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، على اعتبار أن استعمال المحرر المزور ليس ركناً في التزوير ولكن نية استعمال المحرر المزور هي أحد عناصر التزوير.

٦) إذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد انتفى القصد الجنائي الخاص، ويتحقق ذلك فيما لو اتجهت نية المتهم إلى

غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور، أي غايــة تتحقــق بمجرد التزوير، ومرد تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع.

٧) هناك فراغ تشريعي في مجال جرائم تزوير المحــررات الرســمية، حيث أصبحت النصوص التقليدية النافذة فــي التــشريعات الجنائيــة الحديثة غير ملائمة للتطبيق، وعاجزة عن مواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث والمتمثل في اســتخدام الجنــاة لأنظمــة الحاسب الآلي والانترنت في مجال التزوير بشكل عام والمحــررات الرسمية بشكلاً خاص.



التوصيات:

وهنا نود أن نتقدم ببعض التوصيات آملين من المشرع اليمني الأخذ بها عند تعديل القانون وهي:

١) تعديل المادتان (٢١٢، ٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والتي تعد أساس تجريم التزوير في المحررات الرسمية.

٢) إضافة عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة وجوبية إلى نص المادة (٢١٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٣) تعديل عنوان المادة (٢١٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني من التزوير الواقع من الموظف إلى التزوير الواقع من موظف غير مختص.

٤) وجوب التفرقة بين المحررات المعدومة والباطلة بطلاناً مطلقاً من جهة والمحررات القابلة للإبطال من جهة أخرى، حيث أن الأولى لاتصلح موضوعاً للتزوير، لأن القانون لا يترتب عليها أي أثر ولا ينتج عنها ضرر، أما الثانية فإنه يقوم بها التزوير، ويتعين العقاب عليها لأن القانون رتب عليها جملة من الآثار حتى يقضي ببطلانها.

٥) تجريم وضع أسماء وهمية في المسيرات الشعبية أو كشوفات المكافئات والتي يقصد من وراءها الحصول على مكاسب غير مشروعة ويمكن أن يعبر عن التزوير في هذه الحالة اصطلاحاً باستبدال الأشخاص.

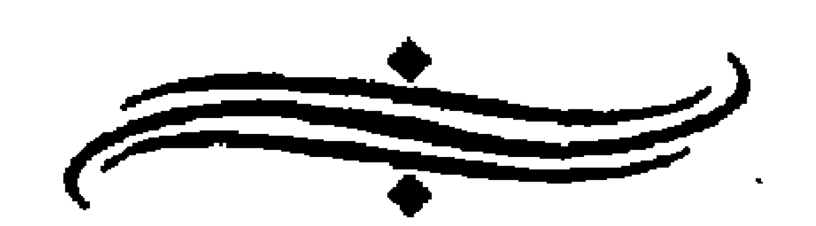
٦) العمل على استحداث نص صريح بموجبه يتم تجريم استعمال ختم سبق أن تم إلغاؤه، وسواء كان الجاني قد استعمل هذا الختم في

محررات رسمية مؤرخة بتاريخ معاصر لوقت استعمال هذا الختم أو في محررات لاحقة على هذا التاريخ وخاصة في المحررات الرسمية.

٧) تبني القضاء اليمني تفسيراً متطوراً لنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٨) معرفة أهم الأنماط والأساليب المستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية خاصة من جانب المجرم ذو المهارات التقنية المتميزة عن المجرم التقليدي، والذي يستخدم الوسائل ذات التقنية المتطورة في عمليات التزوير نتيجة لطبيعة التطور التكنولوجي الحديث.

٩) استحداث نصوص جديدة تتلاءم مع متطلبات هذا العصر المتقدم تكنولوجياً، حتى لا يصير تشريعنا العقابي متخلفاً عن مواكبة التقدم التكنولوجي.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

١-الإمام، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢) الإمام. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: السنة النبوية:

٣) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، طبعة أولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

رابعاً: المعاجم اللغوية:

٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م.

٦) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٧) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م.

خامساً: الكتب القانونية:

٨) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٩) د. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

١٠) د.أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣م.

١١) د. أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٢) الأستاذ. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢م.

١٣) د. أحمد حسام طه التمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٤) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعي اليمني، مكان النشر غير موجود، ١٩٨٤م.

١٥) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مديرية الكتاب الجامعي، دمشق، ٩٥-١٩٩٦م.

١٦) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٧) أحمد فتحي زغلول، رسالة التزوير في الأوراق، مطبعة بولاق الأميرية الأهلية، القاهرة، ١٨٩٥م.

١٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

١٩) د أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٠) د. د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.

٢١) د. أسامة عبد الله قائد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٢) د. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

٢٣) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥م.

٢٤) د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٥) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٦) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٢٧) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة

الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٢٨) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٩) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٠) د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢م.

٣٢) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٣٣) د. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري القسم الخاص، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٣٤) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم بمشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٣٥) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية وتطبيقية، القاهرة، ١٩٨١م.

٣٦) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٣٧) د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام " دراسة مقارنة"

الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٣٨) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م.

٣٨) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٤٠) د.رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٤١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٤٢) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٤٤) صلاح بن محمد الفهد المزيد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، الطبعة الثانية، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤م.

٤٥) د.طاهر صالح العبيدي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، العقوبات، مكتبة دار اليمن الكبرى، صنعاء، ٩٦/١٩٩٧م.

٤٦) د. طلعت محمد دويدار و د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٤٧) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع

ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٤٨) د. عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

٤٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥٠) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م.

٥١) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، ١٩٨٨م.

٥٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٥٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الكويت، ٧٢-١٩٧٣م.

٥٥) د. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

٥٦) د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة

السابعة، مديرية الكتاب الجامعي، دمشق، ٩٥-١٩٩٦م.
٥٧) الأستاذ. عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، الطبعة الأولى، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩١م.
٥٨) د. عطا عبد العاطي السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٩) د. علي صالح القعيطي، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والمقارن، منشورات مركز الصادق، صنعاء، ٢٠٠٤م.
٦٠) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة اليكترونياً، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - القاهرة، ١٩٩٩م.
٦١) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢) د. عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦٣) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٦٤) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٦٥) د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٦٦) د. عيد محمد القصاص، الإدعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٦٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفست الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.

٦٨) المستشار. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٦٩) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٧٠) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٧١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٧٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٧٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٧٤) د. محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون

العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٧٥) د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨م.

٧٦) م. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٧٧) د. محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧٨) د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٧٧-١٩٧٨م.

٧٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.

٨٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٨١) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٨٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٨٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة

الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨٤) مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٨٥) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.

٨٦) د. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٨٧) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٨٨) د. هدى حامد منقوش، جرائم الحاسب الآلي الإليكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨٩) د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٩٠) د. واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.

سادساً: الرسائل العلمية:

٩١) د. أحمد شوقي الشلقاني، الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

٩٢) خالد محمد خلفان، العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية

الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠١م.

٩٣) د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

٩٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

٩٥) د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٩٦) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

٩٧) فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم التزوير في المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، دراسة تطبيقية لأحكام ديوان المظالم بالرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦م.

٩٨) محمد احمد امين الشوابكه، الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠٢م.

٩٩) نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

سابعاً: الدوريات:

١٠٠) المحامي. أحمد جمعة شحاته، تزوير المحررات وتحديد معنى الرسمية في تطبيق نصوص التزوير في القانون الجنائي وفي ضوء ما ستقر عليه قضاء النقض في مصر، مجلة المحاماة المصرية، العددان الأول والثاني، يناير – فبراير ١٩٩٠م، السنة السبعون.

١٠١) د. رمسيس بهنام، فكرة الغرض والغاية من النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة السادسة.

١٠٢) عبد اللطيف بن عبد الله الغامدي، شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، ٢٠٠٣م، السنة الثامنة عشر.

١٠٣) د. علي أحمد راشد، مناط رسمية المحرر في جريمة التزوير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، العدد الأول، يناير، ١٩٦٠م، السنة الثانية.

١٠٤) د. عوض محمد عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٧٠م.

١٠٥) د. محمد زهير جرانه، التزوير المادي في أوراق المحضرين، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، يناير، ١٩٣٧م، السنة السابعة.

١٠٦) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٢٩.

١٠٧) يوسف أحمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير، دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادي عشر، ديسمبر ١٩٩٨م.

ثامناً: البحوث:

١٠٨) م. محمد عقاد، جريمة التزوير في محررات الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات " المنعقد في القاهرة في الفترة من (٢٥-٢٨)، أكتوبر١٩٩٣م منشورات دار النهضة العربية.

١٠٩) القاضي واليد عالكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والانترنت"، المنعقد في الفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٠م، بكلية الشريعة والقانون، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تاسعاً: الأحكام القضائية:

١١٠) حكم محكمة زنجبار الابتدائية محافظة أبين رقم (١٥٣)، لسنة ٢٠٠٢م، الصادرة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢م.

١١١) حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (١٢٥)، لعام ٢٠٠٣م، في القضية الجنائية رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٣م.

١١٢) حكم محكمة صيرة الابتدائية محافظة عدن، رقم (٢٠١)، لعام ٢٠٠٣م، في القضية الجنائية رقم (٤٨٧) لعام ٢٠٠١م.

١١٣) حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (٣٥٠) لعام ٢٠٠٣م، في القضية الجنائية رقم (٨٥٦)، لسنة ٢٠٠١م.

١١٤) حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة، رقم (١٩/أ)، لعام ٢٠٠٥م، في القضية الجنائية رقم (٣٦)، لعام ٢٠٠٤م.

١١٥) حكم محكمة استئناف محافظة عدن، رقم (٢٠٤)، لعام ٢٠٠٥م، في القضية الاستئنافية الجنائية رقم (٣٦)، لعام ٢٠٠٤م.

١١٦) حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية محافظة عدن، رقم (١٦١)، لعام ٢٠٠٦م، في القضية الجنائية رقم (١١٧)، لعام ٢٠٠٥م.

١١٧) حكم محكمة المنصورة الابتدائية محافظة عدن، رقم (٣٨)، لعام ٢٠٠٥م، في القضية الجنائية رقم (٥)، لعام ٢٠٠٥م.

عاشراً: المدونات القانونية:

١١٨) دستور الجمهورية اليمنية.

١١٩) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م.

١٢٠) قانون العقوبات في ج. ي دش رقم (٣) لعام ١٩٧٦م.

١٢١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧م وتعديلاته عام ٢٠٠١م.

١٢٢) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.

١٢٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م.

١٢٤) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٢) لعام ١٩٦٩م.

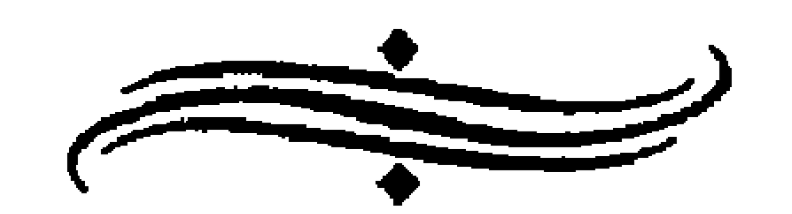
١٢٥) نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية رقم (١١٤)بتاريخ

٢٦/١١/١٩٦٧م والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ٥/١١/١٩٦٩م والمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢م.

١٢٦) قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لعام ١٩٩٦م.

١٢٧) قانون الإثبات المصري رقم (٢٣) لعام ١٩٩٢م.

١٢٨) قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (١٩) لعام ١٩٩١م.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

حقيقة التزوير

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

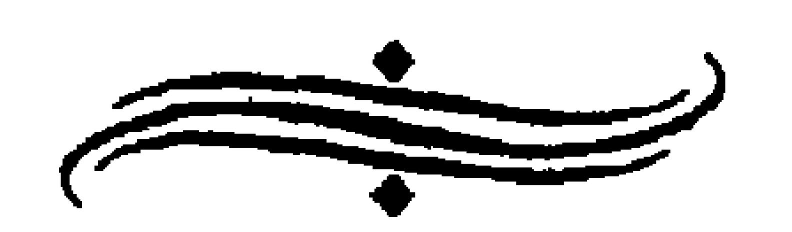
أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

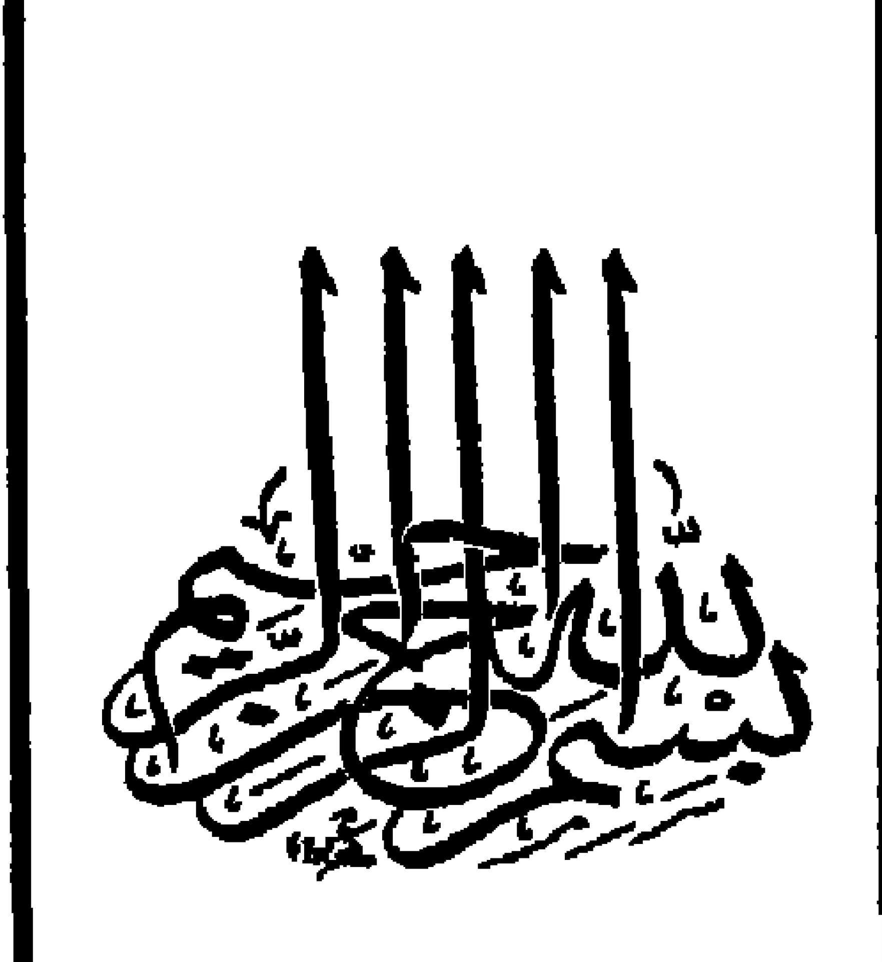
الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

الموضوع	الصفحة







رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 11330

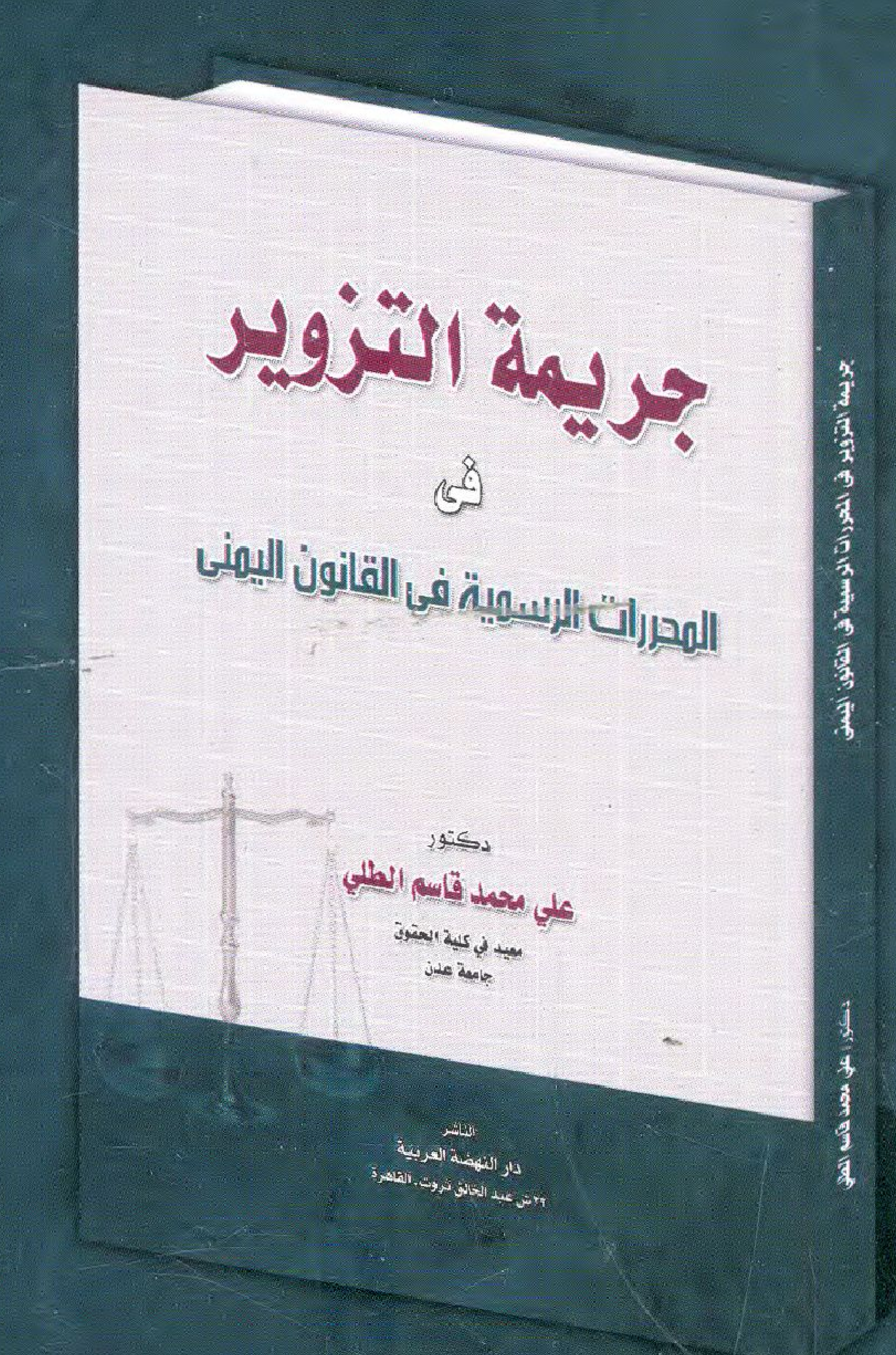
الترقيـــم الدولـــي
978-977-54-6112-8

جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني

الطبعة الأولى
2009 م

الناشر
دار النهضة العربية
32ش عبد الخالق ثروت – القاهرة

Bahgat Print
0121119824
0128574850
0552315112


جريمة التزوير
فى
المحررات الرسمية فى القانون اليمنى
دكتور
علي محمد قاسم الطلي
دار النهضة العربية


دار
النهضة
العربية للنشر والتوزيع

